

# أَخْبَرُ الْمَحْيَى

مِ  
أَدَابُ الْمَفْتَى

تَأليف  
صِدِّيقِ حَسَنِ خَانَ

تَحْقِيقِ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَاهِغِيِّ

قَدَّمَ لَهُ  
فَضِيلَةُ السُّنَنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوطِ

دار أبو حمزة

تذكرة المحدثين

مع  
آداب المفتي

مع تحيات إخوانكم في الله  
ملتقى أهل الحديث  
[ahlaldeeth.com](http://ahlaldeeth.com)  
خزانة التراث العربي  
[khizana.co.nr](http://khizana.co.nr)  
خزانة المذهب المالكي  
[malikiaa.blogspot.com](http://malikiaa.blogspot.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# تَهْنِئَةُ الْمَلِكِ

مِنْ

## أَدَابِ الْمَفْتِيِّ

تَأَلِيفُ  
صَدِّيقِ حَسَنِ خَانَ

تَحْقِيقُ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَاتِنِيِّ

قَدَّمَ لَهُ  
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّانَوُطِيِّ

طَارِيقُ ابْنِ حَزْمٍ

حقوق الطبع محفوظة للنَّاشِر

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة متواضعة بقلم

العبد الفقير إلى الله تعالى العلي القدير

(عبدالقادر الأرناؤوط)

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا  
ومن سيئات أعمالنا. من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له،  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد: فهذا كتاب (ذخر المحتى من آداب المفتي) تأليف العلامة  
الشيخ محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري رحمه الله نقدمه للناس في  
وقت أحوج ما نكون فيه إلى معرفة الفتاوى الشرعية في الحياة الإسلامية.

جمع فيه مؤلفه رحمه الله من آداب الفتيا وشأن التقليد، ما نطق به  
أئمة هذا الشأن وأثبتوه في كتبهم بأبلغ برهان وأشفى بيان، وقد اختصر هذا  
البحث من كتاب (إعلام الموقعين عن رب العالمين) لشيخ الإسلام ابن قيم  
الجوزية رحمه الله وزاد عليه فوائد عظيمة، وفرائد مفيدة، فغدا كتاباً جامعاً  
في بابه، يحتاج إليه طلاب العلم، بل والعلماء أيضاً.

ذكر فيه مؤلفه آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، وبين أن المفتي  
الأول الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى رسول الله ﷺ،

وعنه أخذ الصحابة، سادة الأمة وأئمتها، وهم سادات المفتين، كالخلفاء الراشدين ومن بعدهم من التابعين وأتباع التابعين الذين هم خير القرون، كما ذكر رسول الله ﷺ في حديثه: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». والدين والفقهاء والعلم والفتوى انتشرت في الأمة عن أصحاب رسول الله ﷺ، كالخلفاء الراشدين، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم. فَعَلِمُ الناس عامته عن أصحاب رسول الله ﷺ. فكان من المفتين بالمدينة ومكة والبصرة والكوفة والشام ومصر جمٌّ غفير، وخلق كثير لا يكاد ينحصر. ثم جاء أمثال الأئمة الأربعة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وسواهم كثير كانوا في زمانهم ومن جاء بعدهم، فإذا وجدت فتوى لأحد من الصحابة، لا يعرف له مخالف فيها، لم يعدّها إلى غيرها، وإذا اختلف الصحابة، تخيّر من أقوالهم ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم، وكان العلماء لا يلجؤون إلى القياس إلا عند الضرورة.

والمفتي يخبر عن الله وعن دينه، فإن لم يكن خبره مطابقاً كما شرعه الله، كان قائلاً على الله بغير علم، ولكن إذا اجتهد واستفرغ وسعه في معرفة الحق وأخطأ، لم يلحقه الوعيد، وعفي له عن أخطائه، وأثيب على اجتهاده. فهذا هو الذي سوّغه الصحابة واستعملوه، وأقر بعضهم بعضاً عليه، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة جداً وفيها آثار جمة عن الصحابة والسلف الصالح.

وبالجملة فالصحابه مثلوا الوقائع بنظائرها، وشبّهوها بأمثالها، وردّوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله، والفقهاء أخص من الفقهاء. وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وبحسب تفاوت الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم، وقد كان الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول

معرفة مراد رسول الله ﷺ ومقصوده، ولا يعدلون عنه إلى غيره البتة.

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

قال الشعبي: السنة لم توضع بالقياس، وإنما هلكتم حين تركتم الآثار، وأخذتم بالقياس. فكما أن القياس مذموم، فكذلك التقليد مذموم. وقد اتفق السلف والأئمة الأربعة وسواهم على ذمه وتحريمه، وإنما يرجع إلى العلماء العاملين بالكتاب والسنة وأقوال العلماء، واتباعهم بدون قياس ولا تقليد، وهذا هو الأمر الوسط الذي جاء به الإسلام، ويحرم الإفتاء في دين الله بالرأي المتضمن لمخالفة النصوص، والرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول. وقد تواتر النقل عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود، وابن عباس، وسهل بن حنيف، وعبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، في إنكار الرأي وذمه، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية في كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين) الذي اختصره المؤلف في كتابه هذا في آداب الفتوى والمفتي والمستفتي.

وقد قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: رأي الشافعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله عندي رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار. والرأي المحمود الذي تواطأت عليه الأمة، وتلقاه خلفهم عن سلفهم، فإن ما تواطؤوا عليه من الرأي لا يكون إلا صواباً، والأمة معصومة فيما تواطؤوا عليه من روايتها ورؤياها، ولهذا كان من سداد الرأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله ولا ينفرد به واحد، وقد مدح الله سبحانه وتعالى المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم.

ويجب على الأمة أن ينظروا في الواقعة في القرآن، فإن لم يجدوها في القرآن، ففي السنة، فإن لم يجدوها في السنة، فيما قضى الخلفاء



الراشدون، أو اثنان منهم، أو واحد منهم، فإن لم يجدوا فيما قاله واحد من الصحابة اجتهدوا رأيهم، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية فصلاً مستقلاً في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله، بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك.

وقد جمع العلامة الشيخ محمد صديق حسن خان في كتابه هذا ما يتعلق بأداب الفتوى والمفتي والمستفتي، واختصر هذا الموضوع من كتاب (إعلام الموقعين عن رب العالمين) لشيخ الإسلام ابن قيم الجوزية. وزاد عليه فوائد، وذكر أقسام المفتين الذين نصبوا أنفسهم للفتوى، وأنواع الاجتهاد، وأن من أفتى الناس وليس أهلاً للفتوى، فهو آثم عاصٍ. وذكر أنه لا يجوز تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص، فإن تتبع ذلك فسق، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج، جاز ذلك.

وذكر أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي في حال غضب شديد، أو جوع مفرط، أو هم مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو شغل قلب مستولٍ عليه، أو حال مدافعة الأخبثين، بل متى أحسَّ من نفسه شيئاً من ذلك يخرج عن حال اعتداله، وكمال تثبته أمسك عن الفتوى، كما ذكر أنه يحرم على المفتي أن يفتي بصد لفظ النص وإن وافق مذهبه، وذكر أمثلة كثيرة على ذلك من المذاهب الأربعة وسواها.

كما ذكر أنه إذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه، قال: وحقيق بالمفتي أن يكثُر الدعاء بحديث رسول الله ﷺ: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه

يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم...».

قلت: وكان بعض العلماء إذا أشكلت عليه مسألة، دعا بهذا الدعاء لكي يلهمه الله تعالى الصواب فيها.

وذكر أن الله تعالى أثنى على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وأتباعهم هو سلوك سبيلهم ومنهجهم، وقد نهوا عن التقليد، والله تعالى لم يكلفنا بالتقليد، فمن كان عاجزاً عن الاجتهاد، فعليه بالاتباع للعلماء بأدلتهم من الكتاب والسنة، وقد ذم الله تعالى من تحاكم إلى غير رسول الله ﷺ، وأن الله تعالى يبعث على رأس كل مئة سنة لهذه الأمة من يجدد لها دينها.

هذه فوائد ذكرها المؤلف في هذا الكتاب، فصول حسنة، وأصول مباركة طيبة، كثيرة الفوائد، عظيمة العوائد، ينبغي لكل من يعتني بالعلم النظر فيها والاطلاع عليها، وقد قرظ الكتاب نخبة عظيمة من العلماء رحمهم الله تعالى لكثرة فوائده ونفعه، فجزاهم الله تعالى عن المسلمين خير الجزاء، وهو من الكتب العظيمة التي يحتاجها الناس في هذا الزمان، لاتباع طريق الآخرة وما درج عليه السلف الصالح مما سماه الله فقهاً وحكمةً وعلماً ورضى ونوراً وهدايةً ورشداً.

هذا وقد قام الأخ في الله الشيخ (أبو عبدالرحمن بن عيسى الباتني) حفظه الله تعالى ورعاه، بتحقيق هذا الكتاب، بعد نسخه عن مخطوطة بدار الكتب الظاهرية، ونظر فيه، وعلق عليه وخرّج أحاديثه، وذكر بعض الفوائد تعليقاً عليه، التي يحتاجها طلاب العلم، فجزاه الله تعالى خير الجزاء، ونسأل الله تعالى أن يوفقه للعمل بمثل هذا الكتاب ليعم نفعه، كما نسأل الله تعالى أن يلهمنا رشدنا، وأن يوفقنا لاتباع كتابه الكريم، وسنة نبيه العظيم وأن يهدينا سواء السبيل، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن

يحشرنا يوم القيامة مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء  
والصالحين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دمشق ٤ صفر ١٤٢٠ هـ

الموافق ١٩ أيار ١٩٩٩ م

طالب العلم الشريف

عبدالقادر الأرنؤوط

خادم السنة النبوية بدمشق

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٥٧﴾﴾  
[آل عمران].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١٥٨﴾﴾ [النساء].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب].  
أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

(إنه لما عظم شأن الفتوى في الدين، وتسئم المفتون منه سنام السناء، وكانوا قرأت الأعين لا تليهم بهم على كثرتهم أعين الأسواء، فنعمق بهم ناعق

الفناء، وتفانت بتفانيهم أندية ذلك العلاء، على أن الأرض لا تخلو من قائم بالحجة إلى أوان الانتهاء<sup>(١)</sup> كان لزاماً على من أوتي العلم والفهم أن يبين آداب الفتوى، كي لا يتهافت عليها السوقة و الدهماء، فألف العلامة الفهامة، الرحلة المحقق، بحر الفوائد، ومعدن الفرائد، عمدة الحفاظ، وعدة الأئمة المحققين، شمس الدين أبو بكر بن قيم الجوزية - رحمة الله عليه - كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، فأتى فيه بفوائد تسيّر لها الركبان في الرّمضاء، وتحقيقات تخضع لها الألباء، كيف لا، وهو تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وفي ضمن هذا الكتاب الفريد بحث في الفتوى بين فيه صفة المفتي والمستفتي، وكيفية الفتوى وآدابها، (فجمع فيه نفائس ومهّمات، تقرّ بها أعين أعيان الفقهاء، ويرفع من قدرها من كثرت مطالعته من الفهماء، وتبادر إلى تحصيلها كل من ارتفع عن حضيض الضعفاء، فنّبه على آفاتها وعظيم غررها، ليعلّم المقصّر عن شأوها، المتجاسر عليها، أنه على النار يسجّر، وليعرف متعاطيها المضيع شرطها وآدابها أنه لنفسه يضيع ويخسر، وليتقاصر عنها القاصرون، الذين إذا انتزعوا على منصب تدريس، واختلسوا ذرواً من تقديم وترئيس، جانبوا جانب المخترس، ووثبوا على الفثيا وثبة المفترس، اللهم فعافنا واغف عنا)<sup>(٢)</sup>.

ثم جاء العلامة الهمام محمد صديق حسن خان القنوجي، البخاري - رحمة الله عليه - فأخذ هذا البحث من كتاب «الإعلام» فاخصره وهذّبه، وزاد عليه فرائد، فغدا كتاباً جامعاً في بابه، يحتاج إليه أهل العلم الراسخون، الذين تصدّوا لهذه المسؤولية العظيمة، والأمانة الكبرى، التي يكفي في بيان عظيم شأنها أن الله عزّ وجلّ تولّى هذا المنصب بنفسه

(١) تضمين من مقدمة (آداب الفتوى لابن الصلاح).

(٢) تضمين من مقدمة (آداب الفتوى لابن الصلاح).

فقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

ولخطورته كان السلف الصالح يود كل واحد منهم أن أخاه كفاه الأمر كما في جامع بيان العلم: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (أدركت عشرين ومئة من أصحاب رسول الله ﷺ فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفتي إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا)<sup>(٢)</sup>.

وكان شعورهم بخطورة هذا المنصب العظيم لما فيه من التوقيع عن الله ورسوله، وبيان الأحكام الشرعية للأمة. فالتساهل في أمره، والتجرؤ على توليه من غير كفاءة ظلم للأمة، وبلبلة في أوساط المسلمين، ولقد عشنا فتنة مذلهم نتيجة لفتاوى عشوائية، فتاوى ضربت بها الرقاب، واستحلت بها المحارم، وهتكت بها الأعراض، ولقد كانوا في غنى عن هذا كله لو التزم كل واحد حده، ولكن تحقيقاً لما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: «سيأتي على الناس سنوات خداعات، يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة. قيل: وما الرويبضة؟ قال: الرجل الثافه يتكلم في أمر العامة»<sup>(٣)</sup>.

وما أكثر من يتكلم في أمر العامة، حتى إنك لتجد الأمي الذي لا يعرف شيئاً يقول: هذا حلال وهذا حرام، ويجوز كذا ولا يجوز كذا، بل ويخاصم على ذلك، ويؤرمي بالجهل من لم يقل بقوله، وما ذلك إلا لغيب الدرّة العمريّة التي تُعيد الحق إلى نصابه، فالله المستعان.

وكذلك المقلدة الذين قنعوا بمخض التقليد، فإنهم عكفوا على كتب

(١) النساء آية: ١٧٦.

(٢) جامع بيان العلم: (١١٢٠/٢).

(٣) انظر الصحيحة (رقم ١٨٨٧).

مَذْهَبِهِمْ يَدْرُسُونَهَا وَيُدْرَسُونَهَا - زعموا - وهم لا يفهمون منها إلا ما سطره صاحب ذلك الكتاب، وجعلوا الحق لا يخرج عنها، فَيُقْتُونَ النَّاسَ بما فيها جملة وتفصيلاً - وهو أمرٌ يُحْسِنُهُ كُلُّ وَاحِدٍ - فَفَرَّقُوا الْأُمَّةَ إِلَى مَذَاهِبٍ وَأَحْزَابٍ، وكَأَنَّ الْحَقَّ يَتَعَدَّدُ، وَالذِّينَ مُبَدَّدُ، فكلُّ واحدٍ يدعو إلى مَذْهَبِهِ، أو إلى حِزْبِهِ؛ وَالْعَجَبُ من بعضِ النَّاسِ كيف يجعلون مثل هؤلاء علماء، مخالفاً في ذلك أهلَ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُخْرِجُونَ الْمُقَلِّدَ من زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ، بل نَقَلَ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ - رحمه الله - الإجماعَ على ذلك.

وإِنَّكَ لَتَعَجَّبُ من هؤلاء المقلِّدة العَجَبَ الْعُجَابَ، فهم من جِهَةٍ يُقَرُّونَ بِالتَّقْلِيدِ وَيَلْتَزِمُونَهُ، إِذْ بكَ تَجِدُهُمْ يَجْتَهِدُونَ فِي إِحْدَاثِ الْمُحَدَّثَاتِ، فَإِذَا طُوْلِبُوا بِالذَّلِيلِ، قَالُوا: إِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْعُمُومَاتِ، فَلَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ سَأَغَ لَهُمُ التَّقْوُلُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ.

وَلَا عَزْوٌ، فَإِنَّ كُلَّ الْبِدْعِ أَصْحَابُهَا حُجَّتُهُمْ فِيهَا التَّصَوُّصُ الْعَامَّةُ، وَهَذَا شَأْنٌ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ السَّلْفِ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى طَرِيقَتِهِمْ وَفَهْمِهِمْ، فَحَبِلَتْ عِنْدَهُمُ الْعُمُومَاتُ، فَحِينَ الْمَخَاضِ وَضَعَتْ ضَلَالَاتٍ مُظْلِمَاتٍ، أَعْمَتِ الْأَعْيُنَ، وَكَانَتْ عَلَى الْبَصَائِرِ غِشَاوَاتٌ، فَصَارَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ الْحَضْرَاتِ وَالشُّطْحَاتِ، اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿... اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسِيحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ (٤٢) (١)، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَوَسَّلَ بِالْأَمْوَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الشَّرِكِيَّاتِ، اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (٢)، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَى الْحُكَّامِ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤) (٣)، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُكْفِرَ الْأُمَّةَ وَيُضَلِّلَهَا اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

(١) الأحزاب: آية: ٤١ - ٤٢.

(٢) النساء: آية: ٦٤.

(٣) المائدة: آية: ٤٤.

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُوكُمْ وَمَا نَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾<sup>(١)</sup>، وغير ذلك كثير.

وكذلك ما نَسَمَعُهُ من الفتاوى المخالفة للتصوُّص، المُعَارِضَةُ لها، فَمِنْهُمْ مَنْ يُفْتِي بِأَنَّ الْحِجَابَ مِنَ الْفُرُوعِ وَلَيْسَ مِنَ الْأَصُولِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُفْتِي بِجَوَازِ حَلْقِ اللَّحْيَةِ وَيَقُولُونَ: هَذِهِ عَادَةٌ وَلَيْسَتْ عِبَادَةً، فَإِذَا عُوْرِضُوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، اخْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللَّحْيَ»<sup>(٢)</sup>، وَبِقَوْلِهِ: «جَزُوا الشَّوَارِبَ وَأَزْحُوا اللَّحْيَ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»<sup>(٣)</sup>، قَالُوا: هَذَا لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ، مَعَ أَنَّهُمْ دَرَسُوا عِلْمَ الْأَصُولِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: أَيْنَ الصَّارِفُ لِهَذَا الْأَمْرِ النَّبَوِيِّ؟ أَتَوَكُّ بِمَا لَوْلَمْ تَتَمَّاكَ نَفْسَكَ لَوَقَعْتَ مَضْرُوعًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُفْتِي بِجَوَازِ مُصَافِحَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يُطَعْنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»<sup>(٤)</sup>، وَمِنْهُمْ مَنْ يُفْتِي بِجَوَازِ جَرِّ الثُّوبِ فِيمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ، وَيَتَرَخَّصُ بِأَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ مُقَيَّدَةٌ بِمَنْ يَفْعَلُهُ خِيَلًا، وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، وَمَا أَذْرَاكَ مَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فِي طَهَارَتِهِ، وَعِفَّتِهِ، وَاتِّبَاعِهِ، وَتَقْوَاهُ لِلَّهِ تَعَالَى، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ إِزَارٌ يَتَّقَعُقُ فَقَالَ: (مَنْ هَذَا؟) قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: إِنْ كُنْتُ عَبْدُ اللَّهِ فَارْفَعْ إِزَارَكَ، فَرَفَعْتُ إِزَارِي إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ، فَلَمْ تَزَلْ إِزْرَتَهُ حَتَّى مَاتَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الممتحنة: آية: ٤.

(٢) أخرجه البخاري: (رقم: ٥٤٤٢)، ومسلم: (رقم: ٣٨٢) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم: (رقم: ٣٨٣).

(٤) انظر الصحيحة (رقم: ٢٢٦).

(٥) أخرجه أحمد: (رقم: ٥٩٨١ - ٦٠٥٦).



فَمَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ ابْنِ عَمْرٍ؟ وَمَعَ ذَلِكَ أَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَفْعِ إِزَارِهِ، وَمَا سَأَلَهُ: هَلْ فَعَلْتَ هَذَا خِيَلَاءَ أُمَّ لَا.

وعن الشَّريد قال: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ، أَوْ هَزَّوَلَّ، فَقَالَ: (ازْفَعْ إِزَارَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ)، قَالَ: إِنِّي أَخْنَفُ تَضْطُّكَ رُكْبَتَايَ، فَقَالَ: ازْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّ كُلَّ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنٌ، فَمَا رُئِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدُ إِلَّا إِزَارُهُ يُصِيبُ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ أَوْ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وله شاهدٌ من حديثِ عَمْرٍو بنِ فُلانٍ الأنصاري قال: بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ، إِذْ لَحِقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَخَذَ بِنَاصِيَةِ نَفْسِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ) قَالَ عَمْرٍو: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ حَمَشُ السَّاقَيْنِ. فَقَالَ: (يَا عَمْرٍو، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ يَا عَمْرٍو..)<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ بَيَّنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوَاضِعَ الإِزَارِ بِالتَّفْصِيلِ.

فهذه الوقائع - وغيرها - التي حَدَّثَتْ لِأَصْحَابِهِ مَعَهُ ﷺ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ فِيهَا حُكْمَ الإِزَارِ، لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَنْ فِعْلِهِمْ ذَلِكَ هَلْ هُوَ خِيَلَاءَ أُمَّ لَا، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَمْرًا مَرْجِعُهُ إِلَى الْقَضْدِ، فَتَنَّبَهُ، فَإِنَّ قَوْمًا غَرَّتْهُمُ الْإِصْطِلَاحَاتُ وَنَسُوا عَهْدَ السَّلْفِ الَّذِي تُفَسَّرُ فِيهِ النُّصُوصُ.

وكذلك مَنْ يَتَرَخَّصُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ»<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَرْخِيصٌ لِمُتَرَخِّصٍ، وَإِنَّمَا فِيهِ مَا هُوَ خِلَافُهُ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ إِزَارُهُ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ، وَإِنَّمَا كَانَ مَشْدُودًا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (رَقْمٌ: ١٨٦٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (رَقْمٌ: ١٧١١٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (رَقْمٌ: ٣٣٩٢).

فَوْقَهُمَا، إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَرْخِي دُونَ قَصْدٍ مِنْهُ، وَهَذَا الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّهُ يَسْتَرْخِي. وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ لَا يُقَالُ: إِنَّ فِعْلَهُ خِيَلًا، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلًا».

ثَانِيًا: إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، اسْتَلْزَمَ أَنَّ مَنْ كَانَ إِزَارُهُ مُعْطِيًا لِكَغْبِيهِ ابْتِدَاءً، كَانَ فِعْلُهُ خِيَلًا، سِوَاءَ قَصْدٍ أَمْ لَمْ يَقْصِدْ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْوَجْهَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ الَّذِي جَاءَ فِيهِ «.. فَإِنَّ إِسْبَالَ الْإِزَارِ مِنَ الْمَخِيلَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ قَالَ: «لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.. - وَفِيهِ: - فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْإِزَارِ، فَأَقْنَعَ ظَهْرَهُ وَأَخَذَ بِعَظْمِ سَاقِهِ فَقَالَ: هَاهُنَا، فَإِنْ أَبَيْتَ فَهَاهُنَا فَوْقَ الْكَغْبَيْنِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ»<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا كَالصَّرِيحِ، فَإِنَّهُ ﷺ جَعَلَ مَا تَحْتَ الْكَغْبَيْنِ خِيَلًا.

وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ التَّفْصِيلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ إِشَارَةٌ إِلَى الْفَتَاوَى الَّتِي تَصُدُّرُ مِنْ بَعْضِ الْمَشَايخِ، فَهَذَا يَسْتَقِيلُ بِفَهْمِ النَّصِّ دُونَ الرَّجُوعِ إِلَى فَهْمِ السَّلَفِ، وَآخِرُ لَا يَعْرِفُ لِلنَّصِّ قِيَمَةً، وَهَلَمَّ جَرَأًا.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّنْبِيهِ، وَاللَّهُ نَسَأَلُ أَنْ يَهْدِينَا سَوَاءَ السَّبِيلِ، وَيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا، إِنَّهُ أَكْرَمُ مَسْئُولٍ.

وَسَبِّحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وَكُتِبَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى الْبَاتِنِي  
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ: (رَقْم: ١٩٧١٥ - ١٩٧١٦ - ١٩٧١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ: (٣٥٦٢)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤/١٨٦)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.



## ترجمة المؤلف

لقد اختصرتُ هذه الترجمة ممَّا كتبه المؤلفُ عن نفسه في آخر كتابه (الحِطَّة) مُكْتَفِيًا بها لِشُهْرَتِهِ، وَلِنَفْسِ السَّبَبِ لَمْ أُتْرَجَمَ لِلْعَلَامَةِ ابْنِ الْقِيَمِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

\* اسمه ونسبه:

هو أبو الطَّيِّبِ، صَدِيقُ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ لَطْفِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ الْبُخَارِيِّ الْقَنُوجِيِّ، نَزِيلُ بَهُوبَالِ - الْهِنْدِ.

\* مولده:

وُلِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ جَمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ بَعْدَ أَلْفٍ وَمِئَتَيْنِ مِنْ هِجْرَةِ سَيِّدِ وَوَلِدِ آدَمَ، بِبَلَدَةِ «بَاسِ بَارَلِي» مَوْطِنِ جَدِّهِ الْقَرِيبِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ.

ثُمَّ جَاءَ مَعَ أُمِّهِ مِنْ بَرَلِي إِلَى قَنُوجِ، مَوْطِنِ آبَائِهِ، وَهِيَ بَلَدَةٌ قَدِيمَةٌ ذَكَرَهَا صَاحِبُ «الْقَامُوسِ»

وَلَفْظُهَا «قَنُوجٌ» كَسَنُورٍ بَلَدٌ بِالْهِنْدِ فَتَحَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَبِكْتِكِينَ .

وَلَمَّا بَلَغَ السَّادِسَةَ مِنْ عَمْرِهِ تُوْفِيَ وَالِدُهُ، وَبَقِيَ فِي حَجَرٍ وَالِدَتُهُ يَتِيمًا فَقِيرًا.

ثم قرأ من الفارسية والصرف والنحو بعض رسائلها، وأتقن نبذة من مسائلها، ثم نزل ببلدة كنبور، وقرأ هناك ما تيسر له من أوائل الفنون كـ«الفوائد الضيائية»، و«مختصر المعاني»، وغيرها من كتب المعاني والمباني حتى حصلت له قوة المطالعة، واستلذ طبعه بالعلم والفضل، فترك الأوطان وودّع الإخوان، وسافر مشمراً عن ساق الجدّ لتحصيل العلوم، وشدّ الرّحل إلى دهلي، وجلس إلى محمد صدر الدين خان بهادر، فأخذ عنه الأدب واستفاد منه بقية الكتب، وكانت مجالسته إياه سنتين، ثم أجازته ورجع إلى وطنه.

فمن الكتب التي قرأها عليه: صحيح البخاري، قرأ منه نحو خمسة أجزاء على طريق البحث والحل، دون السرد البحت في المثل، وقليل من البيضاوي ...

ثم بعد ذلك خرج في طلب القوت الذي لا يد منه لكل حي يموت، اعتماداً منه على قوله تعالى: ﴿فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهَا﴾، طالباً للرزق الحلال مجتنباً عن أكل باطل الأموال، مستعيناً بالله في كل ما يهواه، فطاف البلاد، وقطع المنازل الواسعة، وطوى المراحل الشاسعة:

يوماً بحزوى ويوماً بالعقيق ويوماً بالعذيب ويوماً بالخليصاء

فنزل بهوبال المحروسة، فأصاب فيها من الرزق ما كان مقسوماً ميسوراً، ثم تزوج بها، وصحب بها الشيخ زين العابدين بن محسن بن محمد الأنصاري الحديدي نزيل بهوبال، ومفتيها في ذلك الوقت، وقرأ عليه نبذة صالحة من كتب الحديث، منها: صحيح مسلم، وسنن الترمذي، وابن ماجه، والنسائي، والدّراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني من أولها إلى آخرها مع الضبط والإتقان، وأجازته فيها .

ثم قرأ القرآن وكتب الحديث وغير ذلك على محمد يعقوب نزيل مكة المكرمة، وكذا كتب التفاسير، والأخبار، والآثار، والأدعية وغيرها، ثم أجازته.

ثم قرأ بقية الكتب الحديثية على شيخه حسين بن القاضي العلامة محسن بن محمد السبيعي الأنصاري، وروى عنه بعض مسلسلات الأحاديث، ومؤلفات الإمام أبي العباس ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية رحمهما الله تعالى، ثم أجازته بجميع مروياته.

قرأ عليه صحيح البخاري كله، وكذا موطأ مالك، وبلوغ المرام لابن حجر، والشمائل للترمذي، وسنن أبي داود كله، وأوليات الشيخ سعد سنبل، ومسلسلات محمد بن ناصر الحسيني الحازمي.

\* وفاته:


توفي رحمه الله سنة (١٣٠٧ هـ).

\* مصادر الترجمة:

الحطة (ص ٤٧١)، والتاج المكلل (ص ٥٤١)، وأبجد العلوم (٣/٢٧٢)، وحلية البشر (٢/٧٣٨)،.. وغيرها كثير.







اللَّهُمَّ لك الحمدُ على ما جعلتَنا من المسلمين، وهديتنا الصُّراطَ المستقيماً، صراطَ الذين أنعمتَ عليهم من النَّبِيِّينَ والصُّدُوقِينَ والشُّهداءِ والصَّالِحِينَ؛ وأرشدتَنا إلى أسوَةِ الكتابِ العزيزِ، وقُدوَةِ السُّنَّةِ المِطهَّرَةِ، اللَّذِينَ هُمَا قاعدتا الدِّينِ الحقِّ، وأصلا الشَّرْعِ المِبينِ، وجنَّبتَنا عن انتحالِ المِبتِطِينَ، وتحريفِ الغالِينَ، وتأويلِ الجاهِليينَ؛ وصَلِّ اللَّهُمَّ على رسولِكَ ونَبِيِّكَ، وصَفوَةِ أَصفيائِكَ المِكرَمِينَ، محمدِ الذَّاتِ المِطلسِمِ<sup>(١)</sup> والغِيثِ المِطمِطِمْ<sup>(٢)</sup>، لاهوتِ<sup>(٣)</sup> الجِمالِ، وناسوتِ الكِمالِ<sup>(٤)</sup>، وطلعةِ الحقِّ عزِّ وجلِّ وإنسانِ عينِ الرِّحمةِ في سِرِّ الأزلِ.

(١) قلت: وهذه اللفظة ممَّا استدركه الزَّيْدي على القاموس فقال: وممَّا يَسْتدرِك عليه. «طلسم».. والطلسم كسبَطْر، وشَدَد شيخنا اللَّام وقال: إنه أعجمي، وعندِي أنه عربي، اسمٌ للسَّرِّ المِكتومِ، وقد أكثر استعمال الصوفية في كلامهم، فيقولون: سِرُّ مطلسم، وحجاب مطلسم، وذات مطلسم، والجمع طلاسِم . اهـ.  
انظر مادة: طلم (١٨٣/٨ شرح القاموس).

(٢) طَمَّ الشَّيْءُ كَثُرَ حَتَّى عَلا وَعَلَبَ، وفي الصَّحاح: كل ما كَثُرَ وَعَلا حَتَّى غَلَبَ فَقَدَ طَمَّ يَطْمُ. وَالطَّمُّ بِالْكَسْرِ: المَاءُ الكَثِيرُ، وما على وجهه من الغِثاءِ ونحوه، والطمُّ الذِّكرُ العَظِيمُ لكونه مِطْمومِ الرِّأسِ.

ومما استدركه على القاموس: الطَّامُ المَاءُ الكَثِيرُ والشَّيْءُ العَظِيمُ كالطَّامةِ، وطِطمِمْ البحرُ إذا امْتَلَأَ، ومنه البحرُ المِطمِطِمْ.

(٣) ذكره الشَّيْخُ بَكرُ أبو زَيد حَفْظَهُ اللهُ في كتابه. «المناهي اللفظية».

(٤) أي الكِمالِ الإنساني.



اللَّهُمَّ صَلِّ بِهِ مِنْهُ فِيهِ لَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَحَمَلَةِ آثَارِهِ، وَنَقَلَةَ  
أَخْبَارِهِ وَأَتْبَاعَهُمْ بِالْإِحْسَانِ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا طَيِّبًا كَثِيرًا.

وبعد: فهذا كتاب (ذخر المحتى من آداب المفتى) وهو أخو كتابنا  
(ظفر اللاطى بما يجب فى القضاء على القاضى)<sup>(١)</sup> الذى هو صنو كتابنا  
(إكليل الكرامة فى تبيان مقاصد الإمامة)<sup>(٢)</sup>؛ فهذه الثلاثة التى لا غنى عنها  
لأحد ممن له شغل بالعلوم الشرعية، وعمل على الأحكام المليّة الثابتة  
بالكتاب والسنة النبويّة؛ قد طبعت فى هذا الزمان ببلدنا هذه بهوبال  
المحمية، صانها الله وأهلها المسلمين عن كل مكروه فى الدنيا والدين،  
بِعناية من باهى بها هذا القطر على جميع الأقطار، وافتخر هذا المضر على  
كل الأمصار، حيث جمعت من كل صفة طيبة، وسجية رضية، وإرادة  
حسنة، وفكرة صائبة، وهمة شامخة، ومقاصد سالحة، وخصلة فاضلة؛ ما  
يليق بأهل الرياسة والدولة، وولاة الأمور، وأصحاب الصولة والجولة؛ فهى  
كالشمس بين النجوم، وكعلم السنة بين العلوم، وكالدرة اليتيمة بين  
الأصداف<sup>(٣)</sup>، وكالحرّة الشريفة فى زمرّة الإمام الأجلاف؛ تضيق صدور  
الأقلام بما رُحبت عن أن تكشف أدنى شيء عن فضائلها العلىا، وتخرج  
بطون المحابر عن إبانة أيسر فواضلها الحسنى؛ وهى سكاني وكرشى  
وعيبتي<sup>(٤)</sup>، وأهل بيتى فى حضرتى وعيبتي نواب شاهجهان بيكم، أحسن الله  
حالتها ومآلها وعليها أنعم.

(١) وهو بصدّد تحقيقنا إن شاء الله تعالى.

(٢) وقد طبع.

(٣) الواحدة صدفة، وصدف الدرة غشاؤها.

(٤) قوله: «كرشى وعيبتي» مقتبس من حديث رواه البخارى ومسلم عن أنس مرفوعاً.  
«الأنصار كرشى وعيبتي، والناس سيكثرون ويقلّون، فاقبلوا من مُحسنهم وتجاوزوا  
عن مُسيئهم» لفظ البخارى وعند مسلم: «واعفوا» بدل «تجاوزوا».

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (١٥٣/٧): قوله: «كرشى وعيبتي» أى بطانتي  
وخاصّتي، قال القزاز: ضرب المثل بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذى يكون =

ولم يبعثني على هذا الجَمْعِ والتَّأليفِ إلا الصَّدْعُ بالحق الذي أوجب  
اللهُ بيانه على أهل العلم والديانة، وأخذ عليه الميثاق عنهم، وحرّم  
كِتْمَانَهُ<sup>(١)</sup>؛ فجمعتُ في هذا السُّفْرِ من آداب الفُتْيَا وشأن التقليد ما نطق به  
أئمةُ هذا الشأن، وأثبتوه في كتبهم بأبلغ برهان، وأشفى بيان، لا سيّما ما  
حَقَّقَهُ الواحد المتكلّم الحافظُ محمدُ بنُ أبي بكر القِيَمِ في كتابه (إعلام  
الموقعين عن ربِّ العالمين) من فوائد هذا الباب وشواهد هذا الإياب  
والذَّهاب، فاستفدت منه فوائدٌ أثيرة<sup>(٢)</sup>، وزدتُ عليها فرائدَ يسيرة<sup>(٣)</sup>، قائلاً:  
اللَّهُمَّ لا تجعلنا ممن يريد قولاً غير قولك وقول رسولك ﷺ، وممن  
يتعصّب لما هو مخالف للحق على الحق، بحَوْلِكَ وطَوْلِكَ، أو يُفتي من  
دون ثبوتٍ وعلم، أو يحكم من غير دَرَكٍ وفَهْم، أو يعرف الحق ويحكم  
بخلافه، أو يجهل الحق عند حُكْمِهِ وإنصافه، أو يعلم التحريم والنهي عن  
ارتكاب المحارم ويُقدِّم عليها، أو يكون علمه لغرضٍ دُنْيَوِيٍّ، فإنه لا ينتفع  
به، كما قال ﷺ: «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها  
فهجرته إليها»<sup>(٤)</sup>؛ إنك على ما تشاء قديرٌ وبالإجابة جدير.

هذا ومن له قَدَمٌ راسخٌ في الشريعة، ومعرفة بمصادرِها ومواردها،

= فيه نماؤه، ويقال: لفلان كرش مثورة أي عيال كثيرة، والعَيْبَةُ بفتح المهملة وسكون  
المثناة بعدها موحدة ما يحرز فيه الرجل نفيس ما عنده، يريد أنهم موضع سُرِّهِ  
وأمانته. وقال ابن دريد: هذا من كلامه ﷺ الموجز الذي لم يُسبق إليه. وقال غيره:  
الكرش بمنزلة المعدة للإنسان، والعبية مستودع الشباب والأول أمر باطن والثاني  
أمر ظاهر، فكأنه ضرب المثل بهما في إرادة اختصاصهم بأموره الباطنة والظاهرة،  
والأول أولى، وكل من الأمرين مستودع لما يخفى فيه». اهـ

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾...  
[آل عمران: ١٨٧].

(٢) قوله: أثيرة أي كثيرة وهي من الإتياع.

(٣) بل هو اختصار لكلام ابن القيم.

(٤) وهو طرف من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه الشيخان وغيرهما.

وكان الإنصاف أحب إليه من التعصب والهوى، والعلم والحجة أثره عنده من التقليد؛ لم يكذب يخفى عليه الصواب الواقع في هذا الكتاب، والجاهل الظالم لا يرى الإحسان إلا إساءة، ولا الهدى إلا ضلالة.

فَقُلْ لِلْعُيُونِ الرَّمَدِ لِلشَّمْسِ أَغْيُنُ سَوَاكَ تَرَاهَا فِي مَغِيبٍ وَمَطْلَعِ  
وَسَامِخِ نُفُوساً بِالْقُشُورِ قَدْ ارْتَضَتْ وَلَيْسَ لَهَا لِلْبِّ مِنْ مُتَطَّلِعِ

اعلم سلك الله تعالى بي وبك أوضح محجة، وجعلنا ممن انتحى صوب الصواب ونهجه، أن التلقي عنه ﷺ على نوعين: بواسطة، وبغير واسطة.

الثاني حظ أصحابه ﷺ، ولا طمع لأحد من الأمة بعدهم في اللحاق بهم في ذلك، وهم ألقوا إلى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصاً صافياً، وكان سندهم فيه عن نبيهم ﷺ، عن جبريل، عن رب العالمين؛ سنداً صحيحاً عالياً.

ثم سلك تابعو التابعين هذا المسلك الشريف الرشيد، وكانوا بالنسبة إلى من قبلهم كما قال أصدق القائلين: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴿١٤﴾﴾<sup>(١)</sup>، ثم جاء الأئمة من القرن الرابع المفضل في إحدى الروايتين<sup>(٢)</sup>، فسلكوا على آثارهم اقتصاصاً، وكان دين الله سبحانه أجل في صدورهم، وأعظم في نفوسهم، من أن يقدموا عليه رأياً، أو معقولاً، أو تقليداً، أو قياساً؛ فطار لهم الثناء الحسن في العالمين، وجعل الله لهم لسان صدق في الآخرين

(١) الواقعة آية: ١٣، ١٤.

(٢) كما جاء في حديث النعمان بن بشير عند أحمد في المسند (٢٦٧/٤، ٢٧٦، ٢٧٧) وفيه عاصم بن بهدلة، وإن كان حسن الحديث فقد خالف الثقات وزاد زيادة تفرّد بها، وهي تفضيل القرن الرابع في حديث: «خير القرون قرني...» فلا يحتج بما انفرد به. انظر الصحيحة تحت حديث رقم (٧٠٠).

ثم سار على آثارهم الرَّعِيلُ الأوَّلُ من أتباعهم، زَاهِدِينَ فِي التَّعَصُّبِ لِلرُّجَالِ، وَاقْفِينَ مَعَ الْحُجَّةِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

ثم خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا، وَجَعَلُوا التَّعَصُّبَ لِلْمَذَاهِبِ دِيَانَتَهُمُ الَّتِي بِهَا يَدِينُونَ، وَرُؤُوسَ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي بِهَا يَتَّجِرُونَ، وَآخَرُونَ مِنْهُمْ قَنَعُوا بِمَحْضِ التَّقْلِيدِ، وَقَالُوا: إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ، وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ.

وَالْفَرِيقَانِ بِمَعْزِلٍ عَمَّا يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ مِنَ الصَّوَابِ، وَلِسَانُ الْحَقِّ يَتْلُو عَلَيْهِمْ: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيَّتِكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾<sup>(١)</sup>. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مِنْ اسْتِبَانَتِ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.

دَعُوا كُلَّ قَوْلٍ عِنْدَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَمَا آمَنُ فِي دِينِهِ كَمُخَاطِرِ

وَقَالَ يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمَقْلَدَ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ<sup>(٢)</sup>. يَعْنِي وَبِدُونِ الدَّلِيلِ تَقْلِيدًا.

فَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَانِ الْإِجْمَاعَانِ إِخْرَاجَ الْمُتَعَصِّبِ بِالْهَوَى وَالْمَقْلَدِ الْأَعْمَى عَنْ زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ، وَسُقُوطَهُمَا مِنْ وَرَاثَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ وَرَثَةِ الرَّسُولِ مَنْ يَجْهَدُ وَيَكْذَحُ فِي رَدِّ مَا جَاءَ بِهِ إِلَى قَوْلِ مَقْلَدِهِ وَمَتَّبِعِهِ، وَيُضَيِّعُ سَاعَاتِ عَمَلِهِ فِي التَّعَصُّبِ وَالْهَوَى وَلَا يَشْعُرُ بِتَضْيِيعِهِ، تَالَهُ إِنَّهَا فِتْنَةٌ عَمَّتْ فَأَعَمَّتْ، وَرَمَتْ الْقُلُوبَ فَأَضَمَّتْ، رَبَّأَ عَلَيْهَا الصَّغِيرُ، وَهَرَمَ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَاتَّخَذَ لِأَجْلِهَا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مَهْجُورًا، وَالسُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ الْمُحْكَمَةَ الْقَائِمَةَ مَتْرُوكَةً، وَكَانَ ذَلِكَ بِقِضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ: صِنْفَانِ مِنَ النَّاسِ إِذَا

(١) النِّسَاءُ آيَةٌ: ١٢٣.

(٢) جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ.

صَلَحًا صَلَحَ النَّاسُ، وَإِذَا فَسَدَا فَسَدَ النَّاسُ: الْمُلُوكُ وَالْعُلَمَاءُ.

رَأَيْتُ الذُّنُوبَ تُمِيتُ الْقُلُوبَ      وَقَدْ يُورِثُ الذُّلَّ إِدْمَانُهَا  
وَتَرَكَ الذُّنُوبَ حَيَاةَ الْقُلُوبِ      وَخَيْرٌ لِنَفْسِكَ عِضَائُهَا  
وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ      وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا

ولم تَصْلُحْ مَرْتَبَةُ التَّبْلِغِ بِالرُّوَايَةِ وَالْفِتْيَا إِلَّا لِمَنْ اتَّصَفَ بِالْعِلْمِ وَالصُّدُقِ؛ فَيَكُونُ عَالِمًا بِمَا يَبْلُغُ، صَادِقًا فِيهِ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ حَسَنَ الطَّرِيقَةِ، مَرْضِيَّ السَّيْرَةِ، عَدْلًا فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، مِثَابَةَ السَّرِّ وَالْعِلَانِيَةِ، فِي مَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ وَجَمِيعِ أَحْوَالِهِ؛ فَحَقِيقٌ بِمَنْ أُقِيمَ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَقَامَ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ فِي صَدْرِهِ حَرْجٌ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَالصَّدْعَ بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُهُ، وَهَادِيَهُ؛ وَكَيْفَ وَهُوَ الْمَنْصَبُ الَّذِي تَوَلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾<sup>(١)</sup> وَكَفَى بِمَا تَوَلَّاهُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ شَرَفًا وَجَلَالَةً، إِذْ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾<sup>(٢)</sup> وَلِيَعْلَمَ الْمَفْتِي عَمَّنْ يَنْوُبُ فِي فِتْوَاهِ، وَلِيُوقِنَ أَنَّهُ مَسْئُولٌ غَدًا وَمَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَوَّلُ مَنْ قَامَ بِهَذَا الْمَنْصِبِ الشَّرِيفِ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامُ الْمُتَّقِينَ، وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ، وَسَفِيرُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ؛ فَكَانَ يُفْتِي عَنْ اللَّهِ تَعَالَى بِوَحْيِهِ الْمُبِينِ، وَكَانَ كَمَا قَالَ لَهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾<sup>(٣)</sup> فَكَانَتْ فِتْوَاهُ ﷺ جَوَامِعَ الْأَحْكَامِ، وَمَشْتَمَلَةً عَلَى فَضْلِ الْخَطَابِ، وَهِيَ فِي وَجُوبِ اتِّبَاعِهَا وَتَحْكِيمِهَا وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهَا ثَانِيَةُ الْكِتَابِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعُدُولَ عَنْهَا مَا وَجَدَ إِلَيْهَا سَبِيلًا، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالرَّدِّ إِلَيْهَا كَمَا قَالَ: ﴿فَإِنْ لَنْزَعْنَمُ

(١) النِّسَاءُ آيَةٌ: ١٢٧.

(٢) النِّسَاءُ آيَةٌ: ١٧٦.

(٣) ص آيَةٌ: ٨٦.

فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾<sup>(١)</sup>. ثم قام بالفتوى بعده برك الإسلام، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن؛ أولئك أصحابه رضي الله عنهم، أبر الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً، وأعمها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة. وكانوا بين أكثر منها ومقل، ومتوسط، والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة وثلاثون نفساً، ما بين رجل وامرأة، سرد أسماءهم الحافظ ابن القيم في الإعلام<sup>(٢)</sup>، ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم، وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون قُتَيْباً ابن عباس في عشرين كتاباً؛ وأبو بكر هذا أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث.

وكما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها، فهم سادات المفتين والعلماء، كما قال بذلك جماعة من أهل العلم يطول ذكر أقوالهم، ويغسر حدها<sup>(٣)</sup>. وكان الخلفاء الراشدون من أهل الفتيا، ولكن قاتل الله تعالى الشيعة فإنهم أفسدوا كثيراً من علم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه<sup>(٤)</sup> بالكذب عليه، ولهذا تجد أصحاب الحديث من أهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتواه إلا ما كان من طريق أهل بيته، وأصحاب ابن مسعود، وكان رضي الله عنه يشكو ويقول: إن ههنا علماً لو أصبت له حملة.

والدين والفقهاء والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب ابن عمر، وأصحاب ابن عباس؛ فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة؛ فعلم أهل المدينة عن أصحاب زيد

(١) النساء آية: ٥٩.

(٢) الإعلام (١/١٢) وما بعده.

(٣) الإعلام (١/١٤) وما بعده.

(٤) انظر المناهي اللفظية ص ٤٥٤ وفيه عدم ثبوت هذا التخصيص به.

وابنِ عمر، وعلم أهل مكة عن أصحاب ابن عباس، وعلم أهل العراق عن أصحاب ابن مسعود. وكانت عائشة رضي الله عنها مقدّمة في العلم، والفرائض، والأحكام، والحلال والحرام، والقضاء، وحديث الجاهلية، والشعر، والطب.

ثم صارت الفتوى في أصحاب هؤلاء المذكورين، وكان من المفتين بالمدينة وبمكة وبالبصرة وبالكوفة وبالشام وبمصر وبمدينة السلام؛ جَمْعُ جَمٍّ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ لَا يَكَادُ يَنْحَصِرُ. ذَكَرَهُمْ فِي الْإِعْلَامِ بِأَسْمَائِهِمْ<sup>(١)</sup>. وكان أكابرُ التابعين يستفتيهم الناس ويفتونهم وأكابر الصحابة حاضرون يجوزون لهم ذلك.

وكان بمدينة السلام - بغداد - إمامُ أهلِ السُّنَّةِ على الإطلاق أحمدُ بنُ حنبل، الذي ملأ الأرضَ علماً وحديثاً وسُنَّةً، حتى إن أئمةَ الحديث والسُّنَّةِ بعده هم أتباعه إلى يوم القيامة، وكان رحمه الله تعالى شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يُكْتَبَ كلامه، وَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ جَدًّا؛ فَعَلِمَ اللَّهُ حُسْنَ نِيَّتِهِ وَقَصِدِهِ فَكُتِبَ مِنْ كَلَامِهِ وَفَتَاوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ سِفْرًا. وَجَمَعَ الْخِلَالَ نَصُوصَهُ فَبَلَغَ نَحْوَ عَشْرِينَ سِفْرًا أَوْ أَكْثَرَ، وَرُوِيَ فِتَاوَاهُ وَمَسَائِلُهُ<sup>(٢)</sup>، وَحُدِّثَ بِهَا قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، فَصَارَتْ إِمَامًا وَقُدُوةً لِأَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ، حَتَّى إِنْ الْمُخَالَفِينَ لِمَذْهَبِهِ بِالْإِجْتِهَادِ، وَالْمَقْلُدِينَ لِغَيْرِهِ، لِيُعْظُمُونَ نَصُوصَهُ وَفِتَاوَاهُ، وَيَعْرِفُونَ لَهَا حَقَّهَا وَقُرْبَهَا مِنَ النَّصُوصِ وَفِتَاوَى الصَّحَابَةِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ فِتَاوِيهِ وَفِتَاوَى الصَّحَابَةِ رَأَى مِطَابَقَةَ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرَى، وَرَأَى الْجَمِيعَ كَأَنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ مَشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّى إِنْ الصَّحَابَةُ إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ جَاءَتْ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَايَتَانِ، وَكَانَتْ فِتَاوَاهُ مَبْنِيَّةً عَلَى خَمْسَةِ أَصُولٍ:

(١) الإعلام (٢١/١) وما بعده.

(٢) وقد طبع بعضها.

أحدها: النصوص، فإذا وجد نصاً أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا من خالفه، كائناً ما كان ومن كان، ولم يكن يُقدّم على الحديث الصحيح عملاً، ولا رأياً، ولا قياساً، ولا قولَ صاحب، ولا عدَم علمه بالمخالف، الذي يسميه كثيرٌ من الناس إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح؛ وقد كذب أحمدٌ من ادّعى هذا الإجماع، ولم يسوغ تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك نصُّ الشافعيّ في رسالته الجديدة ما لفظه: ما لا يُعلمُ فيه خلافٌ فليس إجماعاً. ونصوص رسول الله ﷺ أجلُّ عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع، مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يُقدّم جهله بالمخالف على النصوص؛ فهذا هو الذي أنكره أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعضُ الناس أنه استبعادٌ لوجوده.

**الأصل الثاني:** ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعرفُ له مخالفٌ منهم فيها، لم يعدّها إلى غيرها، ولم يقل إن ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه. أو نحو هذا. وإذا وجد هذا النوعُ عن الصحابة لم يُقدّم عليهم عملاً، ولا رأياً، ولا قياساً.

**الأصل الثالث:** إذا اختلف الصحابة تَخَيَّرَ من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحدِ الأقوال جكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول. وعن أحمد سُئِلَ عن الرَّجُل يكون في قومه فيسألُ عن الشيء فيه اختلاف؟ فقال: يُفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافقهما أمسك عنه. قيل له: أفيجابُ عليه؟ قال: (لا).

**الأصل الرابع:** الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجّحه على القياس، والعمل به عنده قسيمٌ



الصحيح، وقسم من الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى حسن<sup>(١)</sup>، بل إلى صحيح وضعيف، والضعيف عنده مراتب؛ فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قولَ صاحبٍ، ولا إجماعاً على خلافه؛ كان العمل به عنده أولى من القياس<sup>(٢)</sup>، وليس أحدٌ من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قَدَّمَ الحديثَ الضعيفَ على القياس، كما ذَكَرَ أمثلة ذلك الحافظُ ابنُ القيم في الاعلام.

(١) كلام ابن القيم أبين مما اختصره المؤلف هنا. قال في الإعلام: الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجَّحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف..

(٢) قلت: الأصل الرابع هذا، مشكل من حيث ترتيب هذه الأصول، فإنَّ المعلوم أن الحديث الضعيف لا يحتاج به في الأحكام اتفاقاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» ص ٧١ (المكتب الإسلامي): «ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع». اهـ.

فإذا تقرر هذا، علمت أن تقديمه على القياس الصحيح، ليس بصحيح، لأن القياس الصحيح مستند إلى دليل، بخلاف الحديث الضعيف، فهو وإن سموه حديثاً فللتقريب بينه وبين الحسن والصحيح، ولهذا قال السخاوي في «فتح المغيث» إنَّ تسميته حديثاً إنّما هو تغليب.

هذا إذا كان مراده بالضعيف ما هو ضعيف، ولكن قوله: «بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن» يُفهم منه أنه يريد به الحسن إما لذاته وإما لغيره، إلا أنه يُفكَّر على هذا المراد أمورٌ منها:

١ - ترتيبه لهذا الأصل، حيث جعله في المرتبة بعد النصوص وأقوال الصحابة ممَّا بيِّن أنه يريد به الضعيف، وإلا لو كان مراده الحسن بقسميه لجعله في الأصل الأول مع النصوص ولما قَدَّمَ عليه أقوال الصحابة.

٢ - أنه قرنه مع المرسل، والمرسل من أقسام الضعيف.

٣ - تمثيله بالأحاديث الضعيفة التي احتج بها أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، فهذه الأمور ممَّا يُقوِّي مراده بالضعيف ما هو ضعيف، فتبيِّن أنَّ هذا الأصل فيه إشكال بين ترتيبه =

## الأصل الخامس: وهو القياس، فاستعمله للضرورة.

فهذه الأصول الخمسة عليها مدار فتاواه، وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر، أو قول أحد من الصحابة والتابعين، وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، وكان يسوغ استفتاء فقهاء الحديث، وأصحاب مالك، ويدل عليهم، ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث ولا يبني مذهبه عليه، ولا يسوغ العمل بفتواه. وسئل عن كثير مما فيه الاختلاف في أهل العلم؟ فقال: لا أدري. وكذا ابن عيينة كان أهون عليه أن يقول: لا أدري. وسأل رجل من أهل العرب مالك بن أنس عن مسألة؟ فقال: لا أدري. فقيل: تقول لا أدري! قال: نعم، أبلغ من وراءك أني لا أدري.

وقد كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويؤد كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة، أو قول الخلفاء

---

= وما جاء فيه من كلام. ولكن كلام شيخه ابن تيمية رحمه الله أبين للمراد فقد قال في نفس الكتاب السابق ص ٧١: «ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح، وضعيف، والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن، كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال، وإلى ضعف خفيف لا يمنع من ذلك... ولهذا مثل أحمد بالحديث الضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب، وحديث إبراهيم الهجري ونحوهما». اهـ.

وهذا كلام أبين وأمثلة فإن عمرو بن شعيب فيه كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وأما إبراهيم الهجري فهو ابن مسلم العبدي أبو إسحاق الكوفي المعروف بالهجري فإنه ضعيف، وقد جاء في ترجمته من التهذيب أن عبد الله بن أحمد بن حنبل روى عن أبيه أنه قال فيه: كان الهجري رفاعاً وضعيفاً.

ولم أر من نبه لهذا الأمر لكل من نقل كلام ابن القيم رحمه الله فإن كان صواباً فالفضل لله وحده، وإن كان خطأ فذلك مني، والعلم مواهب ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الرَّاشِدِينَ؛ ثُمَّ أَفْتَى. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ كُلَّ مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْأَلُونَهُ عَنْهُ لَمَجْنُونٌ<sup>(١)</sup>. وَبَلَّغْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ سَحْنُونٌ: أَجَسَرَ النَّاسِ عَلَى الْفِتْيَا أَقْلُهُمْ عِلْمًا، يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْبَابُ الْوَاحِدُ مِنَ الْعِلْمِ يَظُنُّ أَنَّ الْحَقَّ كُلَّهُ فِيهِ<sup>(٣)</sup>. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: قُلْتُ: الْجُرْأَةُ عَلَى الْفِتْيَا يَكُونُ مِنْ قِلَّةِ الْعِلْمِ، وَمِنْ غِزَارَتِهِ وَسَعْتِهِ. انْتَهَى.

أقول: الأَوَّلُ الأَكْثَرُ وأغلب، والثاني أندرُ وأعزُّ. وعن حذيفة قال: إنما يفتي الناسَ أحدُ ثلاثة: من يَعْلَمُ ما نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ، أو أَمِيرٌ لا يَجِدُ بُدْأً، أو أَحْمَقُ مِتْكَلَّف. قال ابنُ سيرين: ولستُ بواحدٍ من هذين، ولا أحبُّ أن أكونَ الثالثَ<sup>(٤)</sup>. وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَهُمْ رَأَى مِنْ ذَلِكَ فِيهِ مَا لا يَحْصِي، وَزَالَ عَنْهُ بِهِ إِشْكَالَاتٌ أَوْجَبَهَا حَمْلُ كَلَامِهِمْ عَلَى الْإِصْطِلَاحِ الْحَادِثِ الْمَتَأَخَّرِ<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ حُسَيْنٍ: رَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي، فَقُلْتُ لَهُ: بِالْعِلْمِ؟ فَقَالَ: مَا أَضْرَّ الْفِتْيَا عَلَى أَهْلِهَا، فَقُلْتُ: بِمَ؟ قَالَ: يَقُولُ النَّاسُ فِيَّ مَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ

(١) جامع بيان العلم وفضله (١١٢٣/٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١١٢٣/٢ - ١١٢٤).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١١٢٤/٢ - ١١٢٥).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (١١٢٦/٢ - ١١٢٧).

(٥) قلت: الجملة من قوله: «ومن تأمل كلامهم» إلى قوله: «الإصطلاح الحادث المتأخر» متعلقة بكلام سابق حذفه المؤلف من كلام ابن القيم مما جعل المراد غير واضح، رأيت من الفائدة ذكره. قال: «مراده - أي حذيفة - ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملة تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص، أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يُسَمُّونَ الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد؛ فالنسخ عندهم في لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم».

مِنِّي<sup>(١)</sup>. وقال سحنون يوماً: إنا لله، ما أشقى المفتي والحاكم!<sup>(٢)</sup>، ثم قال: ها أنا ذا يُتَعَلَّمُ مِنِّي ما يُضْرَبُ به الرِّقَابُ، وتُوطَأُ به الفروجُ، وتُؤَخَذُ به الحقوقُ؛ أما كنتُ عن هذا غَنِيًّا؟.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ بيتاً في جهنّم، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه».. أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>. وفي هذا وَعِيدٌ عَظِيمٌ لِوَأْضِعِي الْحَدِيثِ،

(١) جامع بيان العلم (١١٢٧/٢).

(٢) جامع بيان العلم (١٢٢٧/٢).

(٣) ليس هو عند أبي داود بهذا اللفظ.

وإنما هو عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٧٠/١) حدثنا يونس عن ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو المعافري عن عمرو بن أبي نعيمة عن أبي عثمان الطنبدي رضيع عبد الملك بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ بيتاً في جهنّم؛ ومن استشار أخوه فأشار عليه بغير رشده فقد خانته، ومن أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه». وأخرجه أبو داود (٣٦٥٧) حدثنا سليمان بن داود عن ابن وهب به. ولم يذكر: «من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ بيتاً في جهنّم».

وتابع ابن وهب، تابعه عثمان بن صالح السهمي عن يحيى بن أيوب به. أخرجه الحاكم (١٠٣/١) أخبرناه أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي حدثني أبي به.

قلت: يحيى بن أيوب هو العافقي، حسن الحديث لكلام فيه، وعثمان بن صالح السهمي هو ابن صفوان أبو يحيى المصري.

ذكره ابن حبان في «ثقاته» وقال: كان راوياً لابن وهب. وقال أبو حاتم: كان شيخاً صالحاً سليم الناحية. قيل له: كان يُلقَن؟ قال: لا، قيل: ما حاله؟ قال: شيخ.

ووثقه ابن معين. وقال الحافظ: صدوق.

وقال أبو زرعة: لم يكن عندي ممن يكذب، ولكن كان يكتب مع خالد بن أبي نجیح قَبَلُوا به، كان يملي عليهم ما لم يسمعوا.

قلت: وابنه يحيى متكلم فيه، ولعله سقط ابن وهب من الإسناد فإن والد يحيى كان راوياً لابن وهب كما قال ابن حبان. فيرجع حيثُذُ الإسناد إلى ابن وهب.

قال الحاكم: هذا حديث قد احتج الشيخان برواته غير هذا، وقد وثقه بكر بن =

عمرو المعافري، وهو أحد أئمة أهل مصر، والحاجة بنا إلى لفظة التثبت في الفتيا شديدة. ووافقه الذهبي.

قلت: التعقيب من وجهين:

أولاً) إنَّ مسلم بن يسار أبا عثمان الطنبدي لم يخرج له البخاري في صحيحه، وإنما أخرج له في «الأدب المفرد»، ومسلم أخرج له في المقدمة، فهو ليس على شرط واحد منهما.

وعمر بن أبي نعيمة ما روى عنه سوى بكر بن عمرو المعافري، وأبو شريح عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني.

قال الإمام أحمد: يُروى له. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن يونس: كانت له عبادة وفضل. وقال غيره: كان إمام الجامع. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني: مجهول يُترك. وقال ابن القطان: مجهول الحال. ولخص الحافظ هذه الأقوال في تقريبه فقال: مقبول - أي عند المتابعة.

ثانياً) إنَّ تصحيح الأحاديث لا يكون لحاجتنا لذلك الحديث، وإنما هي قواعد تُتبع على فهم النقاد المتضلعين في هذا العلم الشريف.

هذا وقد خالف محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، يونس بن عبد الأعلى وسليمان بن داود، فرواه عن ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو به. أخرج الحاكم (١٠٢/١ - ١٠٣)، وعنه البيهقي (١١٢/١٠ - ١١٦).

ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم هو ابن أعين بن ليث أبو عبد الله المصري الفقيه، ثقة.

وتوبع ابن وهب، تابعه عبد الله بن يزيد المقرئ أبو عبد الرحمن.

أخرجه أحمد (٣٢١/٢) ثنا عبد الله بن يزيد من كتابه قال ثنا سعيد يعني بن أبي أيوب به.

كذا رواه أحمد عن عبد الله بن يزيد المقرئ، وخالفه جماعة فأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٩)، وأبو داود (٣٦٥٧)، والدارمي (١٥٩/٦٩/١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧١/١)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (١٩١٦/٣)، وفي «الفقيه والمتفقه» (١٥٥/٢)، والبيهقي (١١٢/١٠)، وقبله الحاكم (١٢٦/١) من طرق عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً بتمامه.

وليس عند أبي داود، والدارمي سوى ذكر الفتيا.

وقد سقط عمرو بن أبي نعيمة من الإسناد، والرواية عن عبد الله بن يزيد، هم:

«البخاري، الحسن بن علي الخلان، وإبراهيم بن منقذ الخولاني، والحسن بن =

وزيادة خَظَرٍ على المفتي الذي يفتي فُتياً مُعَيَّنَةً على شخص مُعَيَّن، بخلاف فتوى العالم، فإنها عامَّةٌ غير ملتزمة، فكلاهما أجره عظيم وخطره كبير<sup>(١)</sup>. وقد حَرَّمَ اللَّهُ تعالى القولَ عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرّمات؛ بل جعله في المرتبة العُلَيَا منها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فَرَبَعَ بما هو أشدُّ تحريماً من ذلك كلّه، وهو القَوْلُ عليه بلا علم، وهذا يَعْمُ القَوْلُ عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ

= سلام، وابن أبي ميسرة، وبشر بن موسى».

وهذا الاختلاف يبدو من بكر بن عمرو المعافري لأن الرواة عنه ثقات، فقد قال فيه الإمام أحمد: يُورى له، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن يونس: كانت له عبادة وفضل، وقال ابن القطان: لا نعلم عدالته، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحاكم: سألت الدارقطني عنه؟ فقال: ينظر في أمره.

وقال السلمي عنه: يعتبر به.

ورمزوا له برواية البخاري ومسلم له، ولكن البخاري ما روى له إلا حديثاً واحداً في التفسير متابعه، قاله الحافظ في هدي الساري. وقد توبع على لفظ الفتيا، تابعه حميد بن هانئ.

أخرجه ابن ماجه (رقم ٥٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن حميد بن هانئ عن مسلم بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: حميد بن هانئ لا بأس به، فالحديث حسن لأجل مسلم بن يسار فإن الذهبي قال فيه: لا يبلغ حديثه درجة الصحة وهو في نفسه صدوق والله أعلم.

(١) قلت: كلام ابن القيم أوضح، فإنه قال بعد الحديث: «فكل خطر على المفتي فهو على القاضي، وعليه من زيادة الخطر ما يختص به، ولكن خطر المفتي أعظم من جهة أخرى؛ فإن فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره. وأمّا الحاكم فحكمه جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله؛ فالمفتي يفتي حكماً عاماً كلياً أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا، والقاضي يقضي قضاء معيناً على شخص معين، فقضاؤه خاص مُلْزِم، وفتوى العالم عامة غير مُلْزِمَة، فكلاهما أجره عظيم، وخطره كبير».

(٢) الأعراف آية: ٣٣

لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ»<sup>(١)</sup>. وهذا بَيَانٌ منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول بِمُجَرَّدِ التَّقْلِيدِ أو التَّأْوِيلِ: هذا حلالٌ، وهذا حرامٌ، إلا بما عَلِمَ أن الله أحلَّهُ أو حرَّمَهُ، وقد نهى النبي ﷺ في الحديث الصحيح أميرَه بُرَيْدَةَ أن يُنْزِلَ عدوَّه إذا حاصرهم على حُكْمِ الله، وقال: «فإنك لا تدري أتصيبُ حُكْمَ الله فيهم أم لا؟ ولكن أنزلهم على حُكْمِكَ وحُكْمِ أصحابِكَ»<sup>(٢)</sup>. فتأمل كيف فَرَّقَ بين حُكْمِ الله وحُكْمِ الأمير المجتهد، ونهى أن يُسَمَّى حكم المجتهدين حكم الله، وكان السَّلَفُ يُطَلِّقُونَ لفظَ الكراهة على التحريم، وهذا كثيرٌ جداً في تصرُّفاتهم؛ فَحَمَلَهُ بعضهم على التَّنْزِيهِ، وتجاوز به آخرون إلى كراهة تَرْكِ الأولى، فحصل بسببه غَلَطٌ عظيمٌ على الشريعة وعلى الأئمة، وأمثلة ذلك كثيرٌ جداً، ذَكَرَهَا في الإعلام.

قال تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾<sup>(٣)</sup> وفي الصحيح: «إن الله عزَّ وجلَّ كره لكم قيل وقال».. الحديث.<sup>(٤)</sup> وهكذا حملوا لفظ (لا ينبغي) في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث، وقد اطرَدَ في الكتاب والسُنَّةِ استعمالُ (لا ينبغي) في المحظورات شرعاً وقدرأ، أو في المستحيل المُمتنع، كقوله: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله على لسان نبيِّه: «كذبني ابنُ آدم وما ينبغي له، وشتمني ابنُ آدم وما ينبغي له»<sup>(٧)</sup>،

- 
- (١) النحل آية: ١١٦
  - (٢) طرف من حديث طويل أخرجه مسلم (١٢/ ٣٩٨) باب تأمير الأمراء على البعوث/ نووي).
  - (٣) الإسراء آية: ٣٨
  - (٤) طرف من حديث أخرجه البخاري (٦٤٧٣ - ٧٢٩٢ فتح)، ومسلم (١٧١٥ نووي).
  - (٥) مريم آية: ٩٢
  - (٦) يس آية: ٦٩
  - (٧) طرف من حديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٤٩٧٥) باب قوله: (الله الصمد) كتاب التفسير - فتح).

وقوله ﷺ في لباس الحرير: «لا ينبغي هذا للمتقين»<sup>(١)</sup> وأمثال ذلك.

والمقصود أن المفتي يخبر عن الله وعن دينه، فإن لم يكن خبره مطابقاً لما شرعه كان قائلاً عليه بلا علم، ولكن إذا اجتهد واستفرغ وسعته في معرفة الحق وأخطأ؛ لم يلحقه الوعيد، وعُفيَ له عمّا أخطأ به، وأُثيبَ على اجتهاده<sup>(٢)</sup>. ولكن لا يجوز أن يقولَ لما أدّاهُ إليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنصّ عن الله ورسوله: إن الله حرّم كذا، وأوجب كذا، وأباح كذا، وإن هذا هو حكمُ الله.

عن مالك أنه قال في بعض ما كان ينزلُ به، فيُسألُ عنه، فيجتهد فيه رأيه: إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين<sup>(٣)</sup>. فينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكونَ عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً باختلاف الصحابة والتابعين، بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مُشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي، ولا يجوز الفتوى بالتقليد، لأنه ليس بعلم، والمقلد لا يُطلقُ عليه اسمُ عالم. هذا قولُ أكثرِ أصحابِ أحمد، وقولُ جمهورِ الشافعية. وقيل: يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد.

ويُحرّمُ الإفتاء في دينِ الله بالرأي المتضمّن لمخالفة النصوص، والرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَنْبَغُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ

(١) طرف من حديث عقبة بن عامر. أخرجه البخاري (٣٧٥ فتح) ومسلم (٢٠٧٥ نووي)

(٢) لحديث عمرو بن أبي العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

أخرجه البخاري (٧٣٥٢ فتح)، ومسلم (١٧١٦ نووي).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١٠٧٥/٢).



هُدَى مِنَ اللَّهِ ﴿١﴾. فَقَسَمَ الْأَمْرَ إِلَى أَمْرَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا: إِمَّا الْإِسْتِجَابَةَ  
لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَمَا جَاءَ بِهِ، وَإِمَّا اتِّبَاعَ الْهَوَى. فَكُلُّ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ الرَّسُولُ  
فَهُوَ مِنَ الْهَوَى. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾ ﴿٢﴾.  
فَقَسَمَ طَرِيقَ الْحَكْمِ بَيْنَ النَّاسِ إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى الْهَوَى، وَهُوَ مَا خَالَفَهُ.  
وَالآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ طَيِّبَةٌ جَدًّا لَا يَتَّسِعُ الْمَقَامُ لَذِكْرَهَا.

وَأَوْلُو الْأَمْرِ إِنَّمَا يُطَاعُونَ تَبَعًا بِطَاعَةِ الرَّسُولِ، فَمَنْ أَمَرَ مِنْهُمْ بِخِلَافِ  
مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ: «لَا طَاعَةَ  
لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» ﴿٣﴾، وَقَالَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» ﴿٤﴾. وَأَنْ  
مَنْ تَحَاكَمَ أَوْ حَاكَمَ إِلَى غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَقَدْ حَاكَمَ الطَّاغُوتَ  
وَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ.

وَالطَّاغُوتُ: كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حُدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ، أَوْ مَتَّبِعٍ، أَوْ  
مُطَاعٍ. فَطَّاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مَنْ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ  
دُونِ اللَّهِ، أَوْ يَتَّبِعُونَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنَ اللَّهِ، أَوْ يَطِيعُونَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ  
طَاعَةٌ لِلَّهِ؛ فَهَذِهِ طَوَاغِيَتُ الْعَالَمِ، إِذَا تَأَمَّلْتَهَا وَتَأَمَّلْتَ أَحْوَالَ النَّاسِ مَعَهَا رَأَيْتَ  
أَكْثَرَهُمْ مِمَّنْ أَعْرَضَ عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ إِلَى عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ، وَعَنِ التَّحَاكَمِ  
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى التَّحَاكَمِ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَعَنِ طَاعَتِهِ وَمَتَابَعَةِ رَسُولِهِ إِلَى

(١) القصص آية: ٥٠.

(٢) ص آية: ٢٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٦/١٢) حدثنا وكيع ثنا مبارك عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره مرسلًا هكذا. وإسناده ضعيف.

مبارك بن فضالة يدلّس وقد عنعن، وإن سلم فهو مرسل وبهذا اللفظ هو عند الطبراني (١٨/رقم ٣٨١ - ٤٣٧) موصولاً من - حديث عمران بن حصين - وانظر الصحيحة (١٧٩).

(٤) طرف من حديث علي رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (٧١٤٥ - ٧٢٥٧ فتح)، ومسلم (١٨٤٠ نووي).

طاعة الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يَسْلُكُوا طريقَ النَّاجينَ الفائزين من هذه الأمة، وهم الصحابةُ ومن تَبِعَهُمْ، ولا قَصَدُوا قَصْدَهُمْ؛ بل خالفوهم في الطريق والقصد معاً. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الله لا ينزع العلمَ بعد إذ أعطاكموه انتزاعاً، ولكن ينزعه مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناسٌ جهالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فيفتونَ برأيهم، فيضلونَ ويضلونَ..» رواه البخاري<sup>(١)</sup>. وفي الباب أحاديثُ جمَّةٌ عن عائشة وغيرها بطرقٍ وألفاظٍ تشهد لذلك المعنى.

وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقةً أعظمها فتنَّة قومٍ يقيسون الدين برأيهم، يحرِّمون به ما أحلَّ اللهُ، ويحلُّون ما حرَّم اللهُ». أخرجه نعيم بن حماد<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: من قال فيما سُئِلَ عنه بغير علم، وقاس برأيه ما خرج منه عن السنَّة؛ فهذا الذي قاس الأمور برأيه، فضلَّ وأضلَّ، ومن ردَّ الفروعَ إلى أصولها، فلم يقل برأيه.

(١) أخرجه البخاري (١٠٠ - ٧٣٠٧ فتح).

(٢) أخرجه البزار (١٧٢ - كشف الأستار)، والحاكم (٥٤٧/٣)، و (٤٣٠/٤)، وابن عدي (١٢٦٤/٣)، والطبراني (٥٠/١٨ - ٩٠/٥١)، والخطيب (١/ ١٨٠ الفقيه والمتفقه)، وفي التاريخ (٣٠٧/١٣ - ٣٠٨) من طرق عن نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك مرفوعاً.

قال ابن عدي: قال الفريابي: ووقفت سويد عليه بعد أن حدثني ودار بيني وبينه كلام كثير. وهذا إنما يُعرف بنعيم بن حماد، ورواه عن عيسى بن يونس فتكلم الناس مجراه ثم رواه رجل من أهل خرسان يقال له الحكم بن المبارك يُكنى أبا صالح الخواشتمي، ويقال: إنَّه لا بأس به، ثم سرقه قوم ضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث: منهم: «عبد الوهاب بن الضحاك، والنظر بن طاهر، وثالثهم سويد الأنباري» اهـ.

وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٧٢/٢ - ٧٣): «رواه البيهقي» وقال تفرد به نعيم بن حماد وقد سرقه منه جماعة من الضعفاء وهو منكر، وفي غيره من الأحاديث كفاية.

وقد تواتر النُّقلُ عن أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليَّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ وسَهْلِ بنِ حنيفةٍ وعبدِ الله بن عمرٍ وزيدِ بن ثابتٍ ومعاذِ وأبي موسى الأشعريِّ في إنكارِ الرَّأيِ وذمِّه كما بَسِطَ ذلك في الإعلام، فإن شئت الاطلاع عليه فراجعهُ<sup>(١)</sup>.

ولا يُقالُ: إن هؤلاء الصحابة ومن بعدهم من التابعين والأئمة وإن ذمُّوا الرَّأيِ وحذِّروا منه، ونهوا عن الفتيا والقضاء به، وأخرجوه من جملة العلم، فقد رُوِيَ عن كثيرٍ منهم الفتيا والقضاء به، والدلالة عليه والاستدلال به؛ لأننا نقول: لا تعارضُ بحمدِ الله بين تلك الآثار عن السَّادة الأخيار، بل كُلُّها حقٌّ، وكلُّ منها له وجهٌ، وهذا إنما يَتَبَيَّنُ بالفرقِ بين الرَّأيِ الباطل الذي ليس من الدين، والرَّأيِ الحقِّ الذي لا مَنْدُوحةَ عنه لأحدٍ من المجتهدين. فالرَّأيُ الباطلُ أنواعٌ:

أحدها: الرَّأيُ المخالفُ للنَّصِّ، وهذا مما يُعْلَمُ بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه من وقع بنوعٍ تأويلٍ وتقليدٍ.

الثاني: هو الكلامُ في الدين بالخَرَصِ والظنِّ، مع التَّفريطِ والتقصيرِ في معرفة النُّصوصِ وفهمِها، واستنباطِ الأحكامِ منها، فإن من جهلها وقاسَ برأيه فيما سُئِلَ عنه بغيرِ علمٍ، بل لمجردِ قَدْرِ جامعٍ بين الشَّيئَيْنِ الحقِّ أحدهما بالآخر، أو لمجردِ قَدْرِ فارقٍ يراه بينهما يفرِّقُ بينهما في الحكم من غيرِ نظرٍ إلى النُّصوصِ والآثارِ؛ فقد وقع في الرَّأيِ المذمومِ الباطلِ.

الثالث: الرَّأيُ المتضمَّنُ تعطيلِ أسماءِ الرَّبِّ وصفاته وأفعاله بالمقاييسِ الباطلة، التي وضعها أهلُ البدعِ والضلالِ من الجَهميَّةِ والمعتزلةِ والقدريةِ ومن ضاهاهم، حيث استعمل أهلُه قياساتهم الفاسدة، وآراءهم الباطلة،

(١) الإعلام (١/٥٣ إلى ٦٠).

وشبهتهم الداحضة في ردّ النصوص الصحيحة الصريحة؛ فرّدوا لأجلها ألفاظ النصوص التي وجدوا السبيل إلى تكذيب زواتيها وتخطئتهم، ومعاني النصوص التي لم يجدوا إلى ردّ ألفاظها سبيلاً؛ فقابلوا التّوع الأوّل بالتكذيب، والتّوع الثاني بالتّحريف والتّأويل، فملّؤوا بها الأوراق سواداً، والقلوب شكوكاً، والعالم فساداً. وكل من له مُسكّة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرّأي على الوحي، والهوى على العقل، وما استحکم هذان الأصلان الفاسدان في قلب، إلا استحکم هلاكه، وفي أمة إلا وفسد أمرها أتمّ فساد، فلا إله إلا الله كم نفّي بهذه الآراء من حق، وأثبت بها من باطل، وأميت بها من هدى، وأخيب بها من ضلالة، وكم هدم بها من معقل الإيمان، وعمّر بها من دين الشيطان!

وأكثر أصحاب الجحيم هم أهل هذه الآراء، الذين لا سمع لهم ولا عقل، بل هم شرّ من الحمر، وهم الذين يقولون يوم القيامة: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾<sup>(١)</sup>.

الرابع: الرّأي الذي أحدثت به البدع، وغيّرت به السنن، وعمّ به البلاء، وتربّى عليه الصغير، وهرم فيه الكبير؛ فهذه الأنواع الأربعة من الرّأي الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على دمه وإخراجه من الدين.

الخامس: ما ذكره أبو عمر بن عبد البر عن جمهور أهل العلم: أن الرّأي المذموم في هذه الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين، أنه القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان، والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، وردّ الفروع بعضها على بعض قياساً، دون ردّها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها؛ فاستعمل فيها الرّأي قبل أن تنزل، وفرعت وشقت قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرّأي المضارع للظن. قالوا: وفي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه، تعطيل السنن، والبعث

(١) الملك آية: ١٠.

على جهلها، وتَرْكُ الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه، منها ومن كتاب الله عزَّ وجلَّ ومعانيه. اَحْتَجُّوا على ما ذهبوا إليه بأشياء<sup>(١)</sup> انتهى.

قال ابن عباس: ما سأله - أي النبي ﷺ - إلا عن ثلاث عشرة مسألة<sup>(٢)</sup>، ومراده المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم، وإلا فالمسائل التي سأله عنها، وبيّن لهم أحكامها بالسُّنَّة لا تكاد تنحصر، وقد ذكّرنا جملةً صالحةً من فتاويه ﷺ في (بلوغ السؤل من أقضية الرّسول) فراجعه. وإنما كانوا يسألون عمّا ينفعهم من الواقعات، ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وعُضُلِ المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها؛ بل كانت هممهم مقصورةً على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمرٌ سأله عنه فأجابهم. والآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة الواردة في التّهي عن ذلك كثيرة، يَغُسُّرُ حَدُّهَا، ويطول عَدُّهَا، ومن تدبّر الآثار المَرْوِيَّة في ذمّ الرّأي وجدها لا تخرج عن هذه الأنواع المذمومة، المذكورة آنفاً. وذكّر في الإعلام آثار التابعين ومن بعدهم لتبيّن المراد بذلك لا نطول الكلام بذكرها<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد بن حنبل: لا تكاد ترى أحداً نظر في الرّأي إلا وفي قلبه دَغَلٌ<sup>(٤)</sup>. وقال ابنه عبدُ الله: سألت أبي عن الرجل يكون ببلدٍ لا يكون فيه إلا صاحبٌ حديثٍ لا يعرف صحیحَه من سقیمه، وأصحابُ رأيٍ، فتنزل بهم النَّازِلَةُ؟ فقال: يسأل أصحابَ الحديث ولا يسأل أصحابَ الرّأي، وضعيفُ الحديثِ عنده أقوى من الرّأي<sup>(٥)</sup>.

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٠٥٤).

(٢) إسناده ضعيف.

أخرجه الدارمي (١/٥١)، والطبراني (١٨/رقم ١٢٢٨٨)، وفيه عطاء ابن السائب وقد اختلط، والراوي عنه سمع منه في الاختلاط.

(٣) ذكرها في الإعلام (١/٥٨).

(٤) جامع بيان العلم (٢/١٠٥٤) وإسناده حسن.

(٥) أخرجه ابن حزم في الإحكام (٢/٢٣١ - ٣٠٩).

وأصحابُ أبي حنيفة مجتمعون على أن مذهبَ أبي حنيفة أن ضعيفَ الحديثِ عنده أولى من القياسِ والرأي؛ وعلى ذلك بنى مذهبه، والمرادُ بالحديثِ الضعيفِ في اصطلاحِ السلفِ ما يُسمِّيهِ المتأخرونَ حسناً.

والمقصودُ أن السلفَ جميعهم على ذمِّ الرأيِ والقياسِ المخالفِ للكتابِ والسنةِ، وأنه لا يحلُّ العملُ به لا فثياً ولا قضاءً، وأن الرأيَ الذي لا يعلمُ مخالفته لهما ولا موافقته، فغايته أن يسوغَ العملَ به عند الحاجةِ إليه، من غيرِ إلزامٍ ولا إنكارٍ على من خالفه.

قال ابنُ وهب: اتقِ الله، فإن أكثرَ هذه المسائلِ رأيي. قال ابنُ شهاب - وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأيِ وتزكيتهم السنن - : إن اليهودَ والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي كان بين أيديهم حين اشتقوا الرأيَ وأخذوا به<sup>(١)</sup>.

وذكرَ ابنُ جرير في كتاب (تهذيب الآثار) له، عن مالك قال: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وقد تمَّ هذا الأمرُ واستكمل، وإنما ينبغي أن يُتَّبَعَ آثارُ رسولِ الله ﷺ ولا يُتَّبَعَ الرأيُ، فإنه من اتَّبَعَ الرأيَ جاء رجلٌ آخر أقوى منه في الرأيِ فاتَّبعه، فأنت كلما جاء رجلٌ غلبك فاتَّبعته<sup>(٢)</sup>.

وقال مالكُ لابنِ وهب: ما علمته فقلُّ ودلُّ عليه، وما لم تعلم فاسكت، وإياك أن تتقلدَ للناس قِلادةً سوء<sup>(٣)</sup>، وقال سحنون: ما أدري هذا الرأيُ سُفِكَتْ به الدماءُ، واستُحِلَّتْ به الفروجُ، واستُخِفَّتْ به الحقوقُ، غير

(١) جامع بيان العلم (٢/١٠٥١) وفيه رجل مبهم.

(٢) جامع بيان العلم (٢/١٠٦٩) وفيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني ضعيف، وأخرج الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٢٣١) نحوه عن مالك قال: «أفكلما كان رجلٌ أجدل من رجل أردنا أن يردَّ ما جاء به جبريل إلى النبي ﷺ». وسنده صحيح.

(٣) جامع بيان العلم (٢/١٠٧١) إسناده صحيح.

أنا رأينا رجلاً صالحاً فقلدناه<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد: رأيي الشافعي، ورأيي مالك، ورأيي أبي حنيفة؛  
كله عندي رأيي، وهو عندي سواء، وإنما الحجّة في الآثار<sup>(٢)</sup>.

وأما الرّأي المحمود فهو أيضاً أنواع:

**الأول:** رأي أفقه الأمة، وأبرهم قلباً، وأعمقهم علماً، وأقلهم تكلفاً،  
وأصحهم قُصوداً، وأكملهم فطرة، وأتمهم إدراكاً، وأصفاهم أذهاناً؛ الذين  
شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرّسول ﷺ؛ فنسبة  
آرائهم، وعلومهم، وقصودهم إلى ما جاء به الرّسول ﷺ كُنسبتهم إلى  
صُحبتِهِ، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك، كالفرق بينهم وبينهم في  
الفضل؛ فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كُنسبة قدرهم إلى قدرهم.

**الثاني:** الرّأي الذي يُفسّر النصوص، ويبيّن وجه الدلالة منها،  
ويقررها، ويوضح محاسنها، ويسهل طريق الاستنباط منها، كما قال ابن  
المبارك: ليكن الذي تعتمد عليه الأثر، وخُذ من الرّأي ما يُفسّر لك  
الحديث<sup>(٣)</sup>. وهذا هو الفهم الذي يختص الله سبحانه وتعالى به من يشاء من  
عباده، وهو رأي مُستند إلى استدلال واستنباط من النصّ وحده، أو من نصّ  
آخر معه؛ فهذا من ألطف فهم النصوص وأدقّه.

**الثالث:** من الرّأي المحمود الذي تواطأت عليه الأمة، وتلقاه خلفهم  
عن سلفهم، فإن ما تواطؤوا عليه من الرّأي لا يكون إلا صواباً، كما  
تواطؤوا عليه من الرواية والرؤيا، والأمة معصومة فيما تواطأت عليه من

(١) جامع بيان العلم (٢/ ١٠٧٢) إسناده صحيح.

(٢) جامع بيان العلم (٢/ ١٠٨٢)، وكذا أخرجه ابن حزم في «الإحكام» (٢/ ٢٢٧) وهو  
صحيح.

(٣) جامع بيان العلم (٢/ ١٠٥٠) وأبو نعيم (٨/ ١٦٥ الحلية) والخطيب في الفقيه والمتفقه  
(٢/ ١٦٤).

رَوَايَتِهَا وَرُؤْيَاهَا، ولهذا كان من سَدَادِ الرَّأْيِ وَإِصَابَتِهِ أَنْ يَكُونَ شُورَى بَيْنَ أَهْلِهِ، وَلَا يَنْفَرِدُ بِهِ وَاحِدٌ، وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِكَوْنِ أَمْرِهِمْ شُورَى بَيْنَهُمْ.

الرابع: أن يكونَ بعد طلب علم الواقعة من القرآن، فإن لم يجدها في القرآن ففي السُّنَّةِ، فإن لم يجدها في السُّنَّةِ فيما قضى به الخلفاء الراشدون، أو اثنان منهم، أو واحدٍ، فإن لم يجدوا فيما قاله واحدٌ من الصحابة، فإن لم يجده اجتهد برأيه، ونظر إلى أقرب من ذلك في كتاب الله وسُنَّةِ رسوله وأقضية أصحابه؛ فهذا هو الرَّأْيُ الذي سوَّغه الصحابة واستعملوه، وأقرَّ بعضهم بعضاً عليه، والأدلة على ذلك من الكتاب والسُّنَّةِ كثيرةٌ طَيِّبَةٌ جَدًّا، وفيها آثارٌ جَمَّةٌ عن الصحابة والسَّلَفِ يطول ذِكْرُهَا، ويستدعي مؤلفاً مستقلاً، وقد قال رسول الله ﷺ: «العلم ثلاثة، وما خلا فهو فضل علم: آية محكمة، أو سُنَّةٌ قائمة، أو فريضة عادلة»<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة «أن النبي ﷺ دخل المسجد فرأى جمعاً من الناس على رجل فقال: من هذا؟ قالوا: يا رسول الله، رجلٌ علامة، قال: وما العلامة؟ قالوا: أعلم الناس بأنساب العرب، وأعلم الناس بالعربية، وأعلم الناس بشعر، وأعلم الناس بما اختلف فيه العرب. فقال: هذا علمٌ لا ينفع وجهلٌ لا يضر»<sup>(٢)</sup>. والأحاديث في ذلك كثيرة، ويشهد بعضها على بعض.

(١) إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤)، والحاكم (٣٣٢/٤)، والبخاري في شرح السنة (٢٩١/١) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

قال الذهبي في التلخيص: ضعيف.

قلت: لأجل عبد الرحمن، وعبد الرحمن. فإنهما ضعيفان.

(٢) أخرجه ابن عبد البر (٧٥٢/١) وضعفه.

وانظر إتحاف السادة المتقين (٢٢٤/١).



ورسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء وأحكامه معروفة، ذكّرناها في كتابنا (ظفر اللاطي). وهي<sup>(١)</sup> كتابٌ جليلٌ، تلقّاه العلماء بالقبول وبنّوا عليه أصولَ الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيءٍ إليه، وكذلك قد احتج الأئمةُ الأربعةُ والفقهاءُ قاطبةُ بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، ولا يُعرفُ في أئمةِ الفتوى إلا من احتج إليها واحتج بها، وإنما طعن فيها من لم يتحمّل أعباءَ الفقه والفتوى، كأبي حاتم البستي<sup>(٢)</sup> وغيره.

والأقيسةُ المستعملةُ في الاستدلالِ ثلاثةٌ: قياسُ علّةٍ، وقياسُ دلالةٍ، وقياسُ شبهةٍ<sup>(٣)</sup>. وقد وردت كلها في مواضع من القرآن.

والأول: هو الجمع بين الأصل والفرع بالتساوي في المعنى.

والثاني: هو الجمع بينهما بدليل العلةِ وملزومها.

والثالث: لم يحكه الله سبحانه إلا عن المبطلين كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾<sup>(٤)</sup> فلم يجمعوا بينهما بعلةٍ ولا دليلها،

(١) أي رسالة عمر.

(٢) قلت: أبو حاتم البستي هو محمد بن حبان الإمام العالم الفاضل المتقن الحافظ البارع، صاحب التصانيف الكثيرة، الفقيه، كان من أوعية العلم في اللغة والفقه والحديث والوعظ وغير ذلك من العلوم.

قال الذهبي في السير (٩٣/١٦): «قال ابن حبان في كتابه «الأنواع»: «لعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ».

قال الذهبي معلقاً: «كذا فُلْتُكُن الهَمَمَ، هذا مع ما كان عليه من الفقه، والعربية، والفضائل الباهرة وكثرة التصانيف» اهـ

فوصفُ ابن القيم له بأنّه ممن لم يتحمّل أعباءَ الفقه والفتوى، وتقرير صديق حسن خان له ممّا لا ينبغي.

(٣) وقد أفرّد هذه الأنواع الثلاثة من الأقيسة في مؤلّف خاص، العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رحمه الله، وقد طبع.

(٤) يوسف آية: ٧٧.

وإنما ألحقوا أحدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه الجامع بينه وبين يوسف، وهو قياس فاسد، وأمثلة هذه الأقيسة على وجه البسط والتفصيل ذكرها الحافظ ابن القيم رحمة الله في الاعلام<sup>(١)</sup>، لا يتسع هذا المختصر لذكرها.

وقد أقرَّ النبي ﷺ معاذاً على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله<sup>(٢)</sup>، وهذا الحديث ذكرناه في رسالة (القضاء)<sup>(٣)</sup>، وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمي؛ كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يُعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح؛ بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالثقل في ذلك؛ كيف وشُعبه حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شُعبه في إسناد حديث فاشدد يديك به<sup>(٤)</sup>. قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل: إن عبادة بن نسي

(١) الإعلام (١/١٣٣ وما بعده).

(٢) منكر.

يُراجع بحث مفصل عن هذا الحديث في «الضعيفة» رقم (٨٨١) للعلامة الألباني.  
(٣) قلت: ذكره ص ٥ و ٦ من الطبعة الهندية، ونقل فيها من ضعف الحديث، ومن صححه واعترض عليه، وختم ذلك بقوله: «فالإستدلال بهذا الحديث الذي لم يرتق إلى درجة الحسن لغيره فضلاً عن الحسن لذاته، فضلاً عن الصحيح، مشكل غاية الإشكال، لاسيما على هذا الأصل الأعظم المقتضي لثبوت ما لا يحصى من المسائل».

(٤) قال الشيخ الألباني حفظه الله بعد أن ذكر كلام ابن القيم: «أقول: فهذا الجواب صحيح لو أن علة الحديث محصورة بهذه العلة، أما وهناك علتان أخريان قائمتان، فالحديث ضعيف على كل حال، ومن العجيب، أن ابن القيم رحمه الله لم يتعرض للجواب عنهما مطلقاً. فكأنه ذهل عنهما لانشغاله بالجواب عن هذه العلة. والله أعلم».

رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسنادٌ متّصل، ورجاله معروفون بالثقة<sup>(١)</sup>، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم<sup>(٢)</sup>، كما وقفنا على صحّة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث». وقوله في البحر: «هو الطهورُ ماؤه، والحلُّ مَبيته». وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسَّلعة قائمة تحالفا وترادا البيع». وقوله: «الدِّيةُ على العاقلة»؛ وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد<sup>(٣)</sup>، ولكن لما نقلها

(١) قلت: يرحم الله الخطيب، كيف يحكم بأنه إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة، وهو لم يقف على إسناده حيث قال: «وقد قيل». فتعقبه الألباني بقوله: وهيهات فإن في السند إليه كذباً وضاعاً.

ثم بيّن هذا الكذاب بعد أن تعقب ابن القيم كذلك في قوله: «وهذا أجود إسناداً من الأول، ولا ذكر للرأي فيه» فقال: كيف يكون أجود إسناداً من الأول وفيه محمد بن سعيد بن حسان وهو دمشقي المصلوب؟! قال في «التقريب»:

قال أحمد بن صالح، وضع أربعة آلاف حديث، وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه اهـ.

(٢) قلت: ولا يغني هذا الاحتجاج والنقل شيئاً بعد أن ردّه أهل الصنعة وضعّفوه، فإن لكل علم رجال، ولكل ميدان فرسان.

(٣) بل ثبت منها.

١ - حديث «لا وصية لوارث».

أخرجه الترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأبو داود (٣٥٦٥) وأحمد (٥/٢٦٧) وغيرهم من طريق إسماعيل بن عياش ثنا شريحيل بن مسلم الخولاني قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

وهذا إسناد جيد، شريحيل بن مسلم الخولاني شامي، وقد قال أحمد من ثقات الشاميين. ووثقه العجلي وابن نمير وذكره ابن حبان في ثقاته، وضعفه ابن معين.

وللحديث طريق ثانية عن أبي أمامة وشواهد أخرى يصح بها الحديث.

انظر كلام العلامة أحمد شاكر رحمه الله على هذا الحديث في تحقيقه الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله مسألة رقم (٤٠٢).

٢ - حديث: «هو الطهور ماؤه الحل مبيته».

صحيح أخرجه أصحاب السنن عن مالك وهذا في موطنه وقد صححه جماعة من العلماء. راجع الصحيحة (٤٨٠).

الكافة عن الكافة عَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً عَنُوا عن طلب الإسناد له<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه.

وقد جوّز النبي ﷺ للحاكم أن يجتهد رأيه، وجعل له على خطئه في اجتهاد الرأي أجراً واحداً<sup>(٢)</sup>، إذا كان قصده معرفة الحقّ واتّباعه، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في التوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النّظير بنظيره، وقد اجتهدوا في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يُعْتَفَ عنهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يُصَلُّوا العصرَ في بني قريظة<sup>(٣)</sup>؛ فاجتهد بعضهم وصلّوها في الطريق، وقال: لم يرد منّا التّأخير، وإنما أراد سرعة التّهوض، فنظروا إلى المعنى. واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلّوها ليلاً، نظروا إلى اللفظ. وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وأولئك سلف أهل المعاني والقياس. وأمثلة اجتهاد الصحابة كثيرة جداً تستدعي مؤلفاً مستقلاً.

وبالجملة؛ فالصحابه مثلوا الوقائع بنظائرها، وشبّهوها بأمثالها، ورَدُّوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبيّنوا لهم سبيله.

والفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلّم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت الناس في هذا، تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم، وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيّها

---

= ٣ - حديث: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن...»، صححه الشيخ الألباني كما في الإرواء (١٣٢٢) بطرقه وليس في شيء من طرقه لفظة «تحالفا».

(١) قلت: احتج به من ليس من أهل الصنعة، أو مقلد لغيره.

(٢) وقد سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٩٤٦ - ٤١١٩ فتح)، ومسلم (١٧٧٠ نووي) وعند البخاري صلاة العصر، وعند مسلم الظهر.

وَأَتَّبَعَ لَهُ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُدَّئِنُونَ حَوْلَ مَعْرِفَةِ مَرَادِهِ وَمَقْصُودِهِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَظْهَرُ لَهُ مَرَادَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ الْبَيِّنَةِ، وَالْعِلْمُ بِمَرَادِ الْمُتَكَلِّمِ يُعْرِفُ تَارَةً مِنْ عَمُومِ لَفْظِهِ، وَتَارَةً مِنْ عَمُومِ عِلَّتِهِ، وَالْحَوَالَةُ عَلَى الْأَوَّلِ أَوْضَحُ لِأَرْبَابِ الْأَلْفَاظِ، وَعَلَى الثَّانِي أَوْضَحُ لِأَرْبَابِ الْمَعَانِي وَالْفَهْمِ وَالتَّدْبِيرِ، وَقَدْ يَعْرِضُ لِكُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مَا يَخِلُ بِمَعْرِفَةِ مَرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، فَيَعْرِضُ لِأَرْبَابِ الْأَلْفَاظِ التَّقْصِيرَ بِهَا عَنْ عَمُومِهَا، وَهَضْمَهَا تَارَةً، وَتَحْمِيلَهَا فَوْقَ مَا أُرِيدُ بِهَا تَارَةً، وَيَعْرِضُ لِأَرْبَابِ الْمَعَانِي فِيهَا نَظِيرَ مَا يَعْرِضُ لِأَرْبَابِ الْأَلْفَاظِ؛ فَهَذِهِ أَرْبَعُ آفَاتٍ هِيَ مَنْشَأُ غَلَطِ الْفَرِيقَيْنِ. وَذَكَرَ فِي الْإِعْلَامِ أَمْثَلَةً لِذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ حَمَلُوا مَعَانِيَ التَّصَوُّصِ فَوْقَ مَا حَمَلَهَا الشَّارِعُ، وَأَصْحَابُ الْأَلْفَاظِ قَصَرُوا بِمَعَانِيهَا عَنْ مَرَادِهِ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ الْوَاجِبُ فِيمَا عُلِّقَ الشَّارِعُ الْأَحْكَامُ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي أَنْ لَا يَتَجَاوَزُ بِالْفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا، وَلَا يَقْصُرُ بِهَا، وَيُعْطَى اللَّفْظُ حَقَّهُ وَالْمَعْنَى حَقَّهُ.

وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ أَهْلَ الْاسْتِنْبَاطِ فِي كِتَابِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْاسْتِنْبَاطَ إِنَّمَا هُوَ اسْتِنْبَاطُ الْمَعَانِي وَالْعِلَلِ، وَنِسْبَةٌ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ؛ فَيَعْتَبَرُ مَا يَصِحُّ مِنْهَا بِصِحَّةِ مِثْلِهِ وَشَبْهِهِ وَنَظِيرِهِ، وَيَلْغِي مَا لَا يَصِحُّ. هَذَا الَّذِي يَعْقِلُهُ النَّاسُ مِنَ الْاسْتِنْبَاطِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْاسْتِنْبَاطُ كَالِاسْتِخْرَاجِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَجْرَدِ فَهْمِ اللَّفْظِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ طَرِيقَةَ الْاسْتِنْبَاطِ، إِذْ مَوْضُوعَاتُ الْأَلْفَاظِ لَا تُنَالُ بِالْاسْتِنْبَاطِ، وَإِنَّمَا تُنَالُ بِهِ الْعِلَلُ، وَالْمَعَانِي، وَالْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، وَمَقَاصِدُ الْمُتَكَلِّمِ. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ دَمَّ مِنْ سَمْعِ ظَاهِرًا مَجْرَدًا فَأَذَاعَهُ وَأَفْشَاهُ، وَحَمِدَ مِنْ اسْتِنْبَاطِ مِنْ أَوْلِي الْعِلْمِ حَقِيقَتَهُ وَمَعْنَاهُ، وَقَدْ أَتَيْنَا عَلَى

(١) الإِعْلَامُ (١/٢٢٠).

ذَكَرَ فَوَائِدَ نَافِعَةٍ، وَأَصُولَ جَامِعَةٍ، فِي تَقْرِيرِ الْقِيَاسِ وَالِاحْتِجَاجِ لَهُ، لَعَلَّكَ لَا تَظْفِرُ بِهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ، وَلَا بِقَرِيبِ مِنْهَا.

فلنذكر مع ذلك ما قابلها من التُّصُوصِ والأدلة على ذمِّ القياس، وأنه ليس من الدين، وحصولُ الاستغناء عنه، والاكتفاء بالوحيين. قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(١)</sup>.

وأجمع المسلمون على أن الرَّدَّ إلى الله هو الرَّدُّ إلى كتابه، والرَّدُّ إلى الرِّسُولِ هو الرَّدُّ إليه في حضوره وحياته، وإلى سُنَّتِهِ فِي غَيْبَتِهِ وبعد مماته، والقياس ليس بهذا ولا هذا، ولا يقال الرَّدُّ إلى القياس هو من الرَّدِّ إلى الله وإلى الرِّسُولِ، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبْنَا اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> ولم يقل بما رأيت أنت، وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وفي أخرى ﴿هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وفي الثالثة ﴿هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٥)</sup> وقال: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(٧)</sup> وقال: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٨)</sup> وقال: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ رَبِّي﴾<sup>(٩)</sup> فلو كان القياس هدى لم ينحصر الهدى في الوحي، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

(١) النساء آية: ٥٩.

(٢) النساء آية: ١٠٥.

(٣) المائدة آية: ٤٤.

(٤) المائدة آية: ٤٥.

(٥) المائدة آية: ٤٧.

(٦) الأعراف آية: ٣.

(٧) النحل آية: ٨٩.

(٨) العنكبوت آية: ٥١.

(٩) سبأ آية: ٥٠.

بَيْنَهُمْ»<sup>(١)</sup> فنفى الإيمان حتى يُؤخَذَ بِحُكْمِهِ وَحَدَهُ، وهو تحكيمه في حال حياته، وتحكيم سُنَّتِهِ فقط بعد وفاته وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٢)</sup> أي لا تقولوا حتى يقول، وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فالذي أكمله الله سبحانه وبَيَّنَّهُ هو ديننا، لا دين لنا سواه، فأين فيما أكمله لنا القياس وما يُبْنَى عليه، وقد أخبر الله سبحانه أن الظن لا يغني من الحق شيئاً<sup>(٤)</sup>، وأخبر رسول الله ﷺ أن الظن أكذب الحديث<sup>(٥)</sup>، ونهى عنه.

ومن أعظم الظن ظن القياسيين، فإنهم ليسوا على يقين، والله تعالى لم يكل شريعته إلى آرائنا وأقْسِنَاتِنَا واستنباطنا، وإنما وَكَلَهَا إلى رسوله المبين عنه، فما بَيَّنَّهُ عنه وجب أتباعه، وما لم يُبَيِّنْهُ فليس من الدين، ونحن نُنَاشِدُكُمْ الله، هل اعتمادكم في هذه الأقيسة الشبهية، والأوصاف الحَدْسِيَّةِ التَّخْيِيلِيَّةِ على بيان الرسول أم على آراء الرجال، وظنونهم، وَحَدْسِهِمْ؟ والرسول ﷺ لم يدع أمته إلى القياس قط؛ بل قد صحَّ عنه أنه أنكر على عمر وأسامة محض القياس في شأن الحُلَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ أُرْسِلَ بِهِمَا إِلَيْهِمَا؛ فَلَبَسَهَا أُسَامَةُ قِيَاساً لِلْبِسِ عَلَى التَّمَلُّكِ وَالِانْتِفَاعِ وَالْبَيْعِ وَكَسَوْتَهَا لِغَيْرِهِ؛ وَرَدَّهَا عُمَرُ قِيَاساً لِتَمَلُّكِهَا عَلَى لِبْسِهَا؛ فَأُسَامَةُ أَبَاحَ، وَعُمَرُ حَرَّمَ، قِيَاساً فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِيَاسِيِّينَ، وَقَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا»، وَقَالَ لِأُسَامَةَ: «لِتَشْفُقَهَا حُمْراً لِنِسَائِكَ»<sup>(٦)</sup>. والنبي ﷺ

(١) النساء آية: ٦٥.

(٢) الحجرات آية: ١.

(٣) المائدة آية: ٣.

(٤) كما في سورة النجم آية: ٢٨.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٤٣ فتح)، ومسلم (٢٥٦٣ نووي).

(٦) أخرجه مسلم (١٤/ ٢٣٣ - ٢٣٤ كتاب اللباس والزينة - باب تحريم الذهب والحريز على الرجال وإباحته للنساء) بكلا القصتين.

إنما تقدّم إليهم في الحرير بالنّص على تحريم لبسه فقط، فقاسا قياساً أخطأ فيه، فأحدهما قاس اللبس على الملك، والآخر قاس التملك على اللبس، والنبي ﷺ بيّن أن ما حرّمه من اللبس لا يتعدى إلى غيره، وما أباحه من التملك لا يتعدى إلى اللبس، وهذا عين إبطال القياس. وأمثلة ذلك كثيرة جداً، لا يسع المقام لبسطها.

وأما الصحابة، فقد قال أبو هريرة لابن عباس: إذا جاءك الحديث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال<sup>(١)</sup>. إلى غير ذلك من أقوالهم، وكذا أقوال أئمة التابعين وتابعيهم، فإنهم صرّحوا بدمّ القياس وإبطاله والنهي عنه. قال محمد بن سيرين: القياس شؤم، وأوّل من قاس إبليس فهلك، وإنما عبّدت الشّمس والقمر بالمقاييس<sup>(٢)</sup>.

قلت: وكذا لم تُعبّد القبور وأهلها إلا بالمقاييس. وقال شريح القاضي: إن السنّة سيف قياسكم<sup>(٣)</sup>.

وقال الشعبي: السنّة لم تُوضّع بالقياس<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن شبرمة قال: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر الصادق وقلت: أمتع الله بك، هذا رجلٌ من أهل العراق له فقهٌ وعقل. فقال لي جعفر: لعله الذي يقيس الدين برأيه، ثم أقبل عليّ فقال: أهو النعمان؟

---

(١) قول أبي هريرة هذا لابن عباس هو عند الترمذي (٧٩)، وابن ماجه (٤٨٥) وسنده حسن.

(٢) جامع بيان العلم (٨٩٢/٢)، والطبري في تفسيره (٩٨/٨).

(٣) جامع بيان العلم (١٠٥٠/٢).

(٤) جامع بيان العلم (١٠٥٠/٢).

(٥) جامع بيان العلم (١٠٤٨/٢)، وهو عند أبي نعيم في الحلية (٣٢٠/٤)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٨٤/١) وفيه صالح بن مسلم بن رومان وهو ضعيف.



فقال له أبو حنيفة: نعم، أصلحك الله، فقال له جعفر: اتَّقِ الله ولا تَقَسِ الدين برأيك، فإن أول من قاس إبليس، إذ أمره الله بالسجود لآدم فقال: أنا خير منه، خلقتني من نار وخلقته من طين. ثم قال لأبي حنيفة: أخبرني عن كلمة أولها شِرْكٌ وآخرها إيمانٌ؟ فقال: لا أدري، قال جعفر: هي لا إله إلا الله؛ فلو قال: لا إله ثم أمسك، كان مشركاً، فهذه كلمة أولها شِرْكٌ وآخرها إيمانٌ. ثم قال: ويحك، أيهما أعظم عند الله، قتل النفس التي حرّم الله، أو الزنا؟ قال: بل قتل النفس. فقال له جعفر: إن الله قدّر لك في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة، فكيف يقوم لك قياس! ثم قال: أيهما أعظم عند الله، الصوم أو الصلاة؟ قال: لا، بل الصلاة. قال: فما بال المرأة إذا حاضت تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة. اتَّقِ الله يا عبد الله ولا تَقَسِ، فإننا نَقِفُ غداً نحن وأنت، أو نحن ومن خالفنا بين يدي الله فنقول: قال الله وقال رسول الله. وتقول أنت وأصحابك: رأينا وقِسْنَا؛ فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء<sup>(١)</sup>. كذا في الاعلام.

وفي الباب روايات عن جماعة من العلماء لا تحصى كثرة.

وقال الشعبي: يوشك أن يصير الجهلُ علماً، والعلمُ جهلاً. قالوا: وكيف يكون هذا يا أبا عمرو؟ قال: كنا نتبع الآثار وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فأخذ الناس في غير ذلك، وهو القياس<sup>(٢)</sup>.

وعنه قال: لأن اتَعَنَى بِعَيْنِي أَحَب إِلَيَّ من أن أقول في مسألة برأبي. والعَيْنِيَّةُ - بالعين المهملة - أخلاطٌ تُنْقَعُ في أبوال الإبل حيناً حتى تُطْلَى بها

(١) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٨٥/١) وفيه زيادة على ما هنا.

(٢) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٨٤/١) وفيه داود بن الزبرقان متروك، ومجالد بن سعيد ضعيف.

الإبل من الجرب<sup>(١)</sup>.

وكان أحمد بن حنبل ينكر على أصحاب القياس، ويتكلم فيه بكلام شديد.

وهذا الباب واسع جداً، ولو كان القياس حُجَّةً لما تعارضت الأقيسة، وناقض بعضها بعضاً، وحُجِّجُ الله وبيِّنَاتُهُ لا تتعارض ولا تتهافت، وعمامة الاختلاف بين الأمة إنما نشأ من جهة القياس، وهذا يدل على أنه من عند غير الله.

وكان التنازع والاختلاف أشدَّ شيءٍ على رسول الله ﷺ، وكان إذا رأى من الصحابة اختلافاً يسيراً في فهم النصوص يظهر في وجهه، حتى كأنما فُقِيََ فيه حَبُّ الرُّمَّانِ ويقول: «بهذا أمرتم»<sup>(٢)</sup>. ولم يكن أحدٌ بعده أشدَّ عليه الاختلاف من عمر رضي الله عنه، وتنازع الصحابة في عهده نزاعاً يسيراً في قليلٍ من المسائل، وأقرَّ بعضهم بعضاً على اجتهادهم من غير ذمٍّ ولا طعن. فلما كانت خلافة عثمان اختلفوا في مسائل يسيرة. فلما أفضت الخلافة إلى علي رضي الله عنه صار الاختلاف والسيف.

والمقصودُ أن الاختلافَ منافٍ لما بعث الله به رسوله ﷺ.

قال علي لقضاته: اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الخلاف، وأرجو أن أموت كما مات أصحابي.

وقد أخبر النبي ﷺ أن هلاك الأمم من قبلنا إنما كان باختلافهم على

(١) أخرجه الخطيب في الفقيه والتفقه (١/١٨٣) إلا أنه بلفظ (لأن أبغي بغية..) والنسخة فيها تصحيقات. وفي القاموس: أخلاط من بؤلٍ ويَعْرُ يُطلَى بها البعير الجرب.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٣٣) من حديث أبي هريرة وفي سننه صالح بن بشير بن وادع المري وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أخرجه ابن ماجه (٨٥) وإسناده حسن.

أنبيائهم<sup>(١)</sup>. والروايات في هذا الباب كثيرة لا تُستقصى.

وهذا غَيْضٌ من فَيْضٍ، وقطرةٌ من بحرٍ، من ذَمِّ القياس والرأي والاختلاف؛ فليعرف الناظر في هذا المقام قَدْرَهُ، ولا يتعدى طَوْرَهُ، وليعلم أن وراء سوء يقينه بحاراً طاميةً، وفوق مرتبته في العلم مراتب فوق السُّهى عالية، فإن وَثِقَ من نفسه أنه من فرسان هذا الميدان، وجملة هؤلاء الأقران؛ فليجلس مجلس الحَكَم بين الفريقين ويحكم بما يُرضي الله ورسوله بين هذين الحزبين، فإن الدين كله لله، وإن الحكم إلا لله، ولا ينفع في هذا المقام قاعدة المذهب كيت وكيت، وقطع به جمهور من الأصحاب، وتحصل لنا في المسألة كذا وكذا وجهاً، وصحح هذا القول خمسة عشر، وصحح الآخر سبعة، وإن علا نسب علمه قال: نصَّ عليه، فانقطع النزاع ولو ذلك النص في قرْن الإجماع.

والنَّاسُ انقسموا في هذا الموضوع إلى ثلاث فرقٍ: فرقة قالت: إن التُّصوص لا تحيط بأحكام الحوادث، وغلا بعض هؤلاء حتى قال: ولا بعُشرٍ معشارها، فالحاجة إلى القياس فوق الحاجة إلى التُّصوص. ولعمر الله، إن هذا مقدار التُّصوص في فهمه وعلمه ومعرفته، لا مقدارها في نفس الأمر، واحتج هذا القائل بأن التُّصوص متناهية وحوادث العباد غير متناهية، وإحاطة المتناهي بغير المتناهي ممتنع؛ وهذا احتجاجٌ فاسدٌ جداً من وجوه، ذكرها الحافظ ابن القيم في الاعلام<sup>(٢)</sup>، ولا يتسع بذكرها هذا المقام.

والسُّنة والقرآن كفيلاّن لحكم كلِّ حادثة تحدث، ونازلة تنزل أتمَّ كفالة، يعرف ذلك من شرح الله صدره للإسلام، ولم تفسد عقله آراء الخاص والعام.

(١) طرف من الحديث السابق.

(٢) الإعلام (١/٣٣٢ وما بعدها).

وفرقةٌ قالت: القياس كُله باطلٌ محرّم في الدين، ليس منه، وأنكروا القياس الجلي الظاهر، حتى فرّقوا بين المتماثلين، وزعموا أن الشارع لم يشرّع شيئاً لحكمة أصلاً، ونفّوا تعليل خلقه وأمره؛ وهؤلاء ردّوا من الحقّ المعلوم بالعقل والفطرة والشرع ما سلّطوا به عليهم خصومهم، وصاروا ممن ردّوا بدعةً ببدعة، وقابل الفاسد بالفاسد.

وفرقةٌ: قالت بالقياس، لكن نفت الحكمة والتعليل والأسباب، كأبي الحسن الأشعري وأتباعه، ومن قال بقوله من الفقهاء أتباع الأئمة. وليس عند أكثر الناس غير أقوال هؤلاء الفرق الثلاث؛ وطالب الحق إذا رأى ما في هذه الأقوال من الفساد والتناقض والاضطراب، ومناقضة بعضها لبعض، ومعارضة بعضها لبعض، بقي في الحيرة؛ فتارةً يتخيّر إلى فرقةٍ منها، له ما لها وعليه ما عليها، وتارةً يتردّد بين هذه الفرق يميناً تارةً وشمالاً أخرى، وتارةً يلقي الحرب بينهما، ويقف في النظارة. وسبب ذلك، خفاء الطريقة المثلى، والمذهب الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الأديان، وعليه سلف الأمة وأئمّتها، والفقهاء المعتبرون، والعلماء المبرّزون من إثبات الحكم والأسباب، والغايات المحمودة في خلقه سبحانه وأمره، وإثبات لام التعليل، وباء السببية، في القضاء والشرع، كما دلّت عليه النصوص مع صريح العقل والفطرة، فاتّفق عليه الكتاب والميزان. ومن تأمل كلام سلف الأمة وأئمة السنته رآه يُنكر قول الطائفتين المُنحرفتين عن الوسط؛ فينكر قول المعتزلة المكذّبين بالقدر، وقول الجهمية المنكرين للحكم والأسباب والرّحمة، فلا يرضون لأنفسهم بقول أحدٍ من هؤلاء، وعامةُ البدع المحدثّة في أصول الدين من قول هاتين الطائفتين: الجهمية والقدرية.

والمقصودُ أنهم كما انقسموا إلى ثلاث فرق في هذا الأصل، انقسموا في فرعه، وهو القياس؛ إلى ثلاث فرق: فرقة أنكرته بالكليّة، وفرقة قالت به وأنكرت الحكم والتعليل والمناسبات؛ والفرقتان أخلت النصوص عن تناولها

لجميع أحكام المكلفين وأنها أحالت على القياس؛ والصواب وراء ما عليه الفرق الثلاث، وهو أن النصوص محيطة بأحكام الحوادث، ولم يُحللنا الله ولا رسوله على رأيٍ وقياس، بل قد بيّن الأحكام كلها، والنصوص كافيةٌ وافيةٌ، والقياس الصحيح حقٌّ مطابقٌ للنصوص؛ فهما دليلان الكتاب والميزان، وقد تخفى دلالة النص ولا يبلغ العالم فيعدل إلى القياس، ثم قد يظهر موافقاً للنص فيكون قياساً صحيحاً، وقد يظهر مخالفاً له فيكون فاسداً، وفي نفس الأمر لا بُدَّ من موافقته أو مخالفته، ولكن عند المجتهد قد يخفى موافقته أو مخالفته، وكل فرقة من هذه الفرق الثلاث سَدُّوا على أنفسهم طريقاً من طُرُق الحق؛ فاضطروا إلى توسعة طريق آخر أكثر مما يحتمله. وبيان ذلك يستدعي مؤلفاً مستقلاً، وقد عقد الحافظ ابن القيم في الإعلام فصولاً<sup>(١)</sup> في بيان شمول النصوص وإغنائها عن القياس، وفي بيان أنه ليس في الشريعة شيءٌ على خلاف القياس، وأن ما يُظنُّ مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازمٌ فيه ولا بُدَّ: إما أن يكون القياس فاسداً، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع. وذكر لذلك أمثلة كثيرةً بشرح وبسطٍ لا يُتصوّرُ فوقه، ثم قال: فهذه نبذةٌ يسيرةٌ تُطلِعُك على ما وراءها من أنه ليس في الشريعة شيءٌ يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة الذين لا يُعلّم لهم فيه مخالف، وأن القياس الصحيح دائرٌ مع أوامرها ونواهيها وجوداً وعدمًا، كما أن المعقول الصحيح دائرٌ مع أخبارها وجوداً وعدمًا؛ فلم يخبر الله ولا رسوله بما يناقض صحيح العقل، ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل. انتهى.

وهاهنا أبحاثٌ في التقليد وانقسامه إلى ما يُحرّم القول فيه والإفتاء به، وإلى ما يجب المصير إليه، إلى ما يسوغ من غير إيجاب. قد أطال الحافظ ابن القيم في الإعلام<sup>(٢)</sup> في تفصيل القول في ذلك إلى كراريس طويلة،

(١) الإعلام (١/٣٣٧ وما بعده).

(٢) الإعلام (٢/١٦٨ وما بعده).

وحرّر احتجاج المقلّدين وأدلّتهم، وأجاب عن كل حُجّةٍ ودليل لهم، جواباً شافياً كافياً وافياً، لم يغادر شيئاً من الرّدّ على المقلّدين. وذكر إحدى وثمانين وجهاً في الاحتجاج عليهم، وليس الكلام على ذلك من غرضنا في هذا الكتاب، وما أحقّ أبحاثه هذه بالإفراز وجعلها كتاباً مستقلاً، مع ضمّ كلام القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني في مؤلّفاته في التّقليد - وهو أيضاً كثير جداً - في مؤلّفات مستقلة، وغضون أبحاثٍ ومسائل في تفسيره (فتح القدير) وغيره.

وحاصل ذلك كلّه يرجع إلى أنواع ثلاثة:

أحدها: الإعراض عمّا أنزل الله وعدم الالتفات إليها، اكتفاء بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد من لم يعرف المقلّد أنه أهلّ لأن يؤخّذ بقوله.

الثالث: التّقليد بعد قيام الحُجّة وظهور الدليل على خلاف قول المقلّد. وقد ذمّ الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التّقليد في غير موضع من كتابه. وهذا التّقليد هو مما اتّفق السّلف والأئمّة الأربعة على ذمّه وتحريمه، وفي الحديث: «من أفتي بفتيا بغير ثبت فإنما إثمها على من أفتاه»<sup>(١)</sup>. وفيه دليل على تحريم الإفتاء بالتّقليد.

قال أبو عمر<sup>(٢)</sup> [والثبت الحجة التي ثبت بها الحكم باتفاق الناس] وحّد العلم التّبيين وإدراك المعلوم على ما هو، فمن بان له الشيء فقد علمه، والمقلّد لا علم له. لم يختلفوا في ذلك، ومن هاهنا قال البحري:

عَرَفَ الْعَالِمُونَ فَضْلَكَ بِالْعِلْمِ وَقَالَ الْجُهَّالُ بِالتَّقْلِيدِ

(١) سبق تخريجه.

(٢) جامع بيان العلم (٢/٩٩٣) وليس فيه ما بين المعكوفين، ولم يتضح لي ما بينهما.

والاتباع في الدين مسوّغ، والتقليد ممنوع. والاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخير. والتقليد الرجوع إلى قول قائل بلا حجة. وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم، وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة، وإنما حدثت هذه البدعة، بدعة التقليد في القرن الرابع المذموم على لسان النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وحين نشأت هذه الطريقة تولد عنها معارضة النصوص بالإجماع المجهول، وانفتح باب دعواه، وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين إذا احتج عليه بالقرآن والسنة قال: هذا خلاف الإجماع. وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام، وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه، وكذبوا من ادّعاه.

قال أحمد الإمام : من ادّعى الإجماع فهو كاذب. وقال: إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا فاتهمهم. وإنما يُصار إلى الإجماع فيما لم يُعلم فيه كتاب ولا سنة، ثم حدثت بعد هؤلاء فرقة هم أعداء العلم وأهله، قالوا: إذا نزلت بالمفتي والحاكم نازلة لم يجوز أن ينظر فيها كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ولا أقوال الصحابة؛ بل إلى ما قاله متبوعه ومن جعله عياراً على القرآن والسنة، فما وافق قوله أفتى به وحكم به، وما خالفه لم يجوز له أن يفتي ولا يقضي به، وإن فعل ذلك تعرّض لعزله عن منصب الفتوى والحكم، وهذا من أعظم جنایات فرقة التقليد على الدين، ولو أنهم لزموا حدّهم ومرتبتهم، وأخبروا إخباراً مجرداً عمّا وجدوه من السواد في البياض، من أقوال لا علم لهم بصحيحها من باطلها؛ لكان له عذراً ما عند الله، ولكن هذا مبلغهم من العلم، وهو معاداتهم لأهله والقائمين لله بحجة.

(١) لعله يشير إلى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته».

أخرجه الشيخان وله شاهد من حديث عمران بن حصين، وآخر من حديث أبي هريرة.

قال أبو عمر: وليس أحدٌ بعد رسول الله ﷺ إلا وقد خَفِيَ عليه بعضُ أمرِهِ. انتهى. وقد سَرَدَ تلك الخفايا الحافظُ ابنُ القيم في الاعلام<sup>(١)</sup> اسماً باسم، ثم قال: وهذا بابٌ لو تَبَعْنَاهُ لَجاءَ سِيفراً كبيراً. انتهى.

وإذا كان قد خَفِيَتْ أشياء على الصحابة رضي الله عنهم فكيف على من لم يبلغ شأوهم ممن هو بعدهم، وإنما يحرص الناس في هذا الزَّمان على ما قاله الآخرُ فالآخر، وكلما تأخَّر الرَّجُل أخذوا كلامه وهجروا أو كادوا يهجرون كلامَ من فوقه، حتى تجد أتباع الأئمة أشدَّ الناس هجراً لكلامهم، وأهل كلِّ عصرٍ إنما يُفتون ويقضون بقول الأدنى فالأدنى إليهم، وكلما بَعُدَ العهد ازداد كلام المتقدم هجراً ورغبةً عنه، ولو كُشِفَ الغطاء، وحُقَّت الحقائق، لَرَأَوْا نفوسهم وطريقهم مع أهل الاتِّباع كما قال قائل:

نَزَلُوا بِمَكَّةَ فِي قِبَائِلِ هَاشِمٍ      وَنَزَلْتُ بِالْبَيْدَاءِ أَبْعَدَ مَنْزِلِ

ولكن قد ضَمِنَ النبي ﷺ أنه «لا تزال طائفةٌ من أمَّتِهِ على الحق لا يضرُّهم من خذلهم، ولا من خالفهم، حتى تقوم الساعة»<sup>(٢)</sup>. وهؤلاء هم أولو العلم والمعرفة بما بعث الله به رسوله، فإنهم على بصيرة دينية، بخلاف المقلِّد الأعمى الذي قد شهد على نفسه بأنه ليس من أولي العلم والبصائر.

والمقصودُ أن الذي هو من لوازم الشَّرع فالمتابعة والاقْتداء، وتقديمُ النُّصوص على آراء الرُّجال، وتحكيمُ الكتاب والسُّنة في كل ما يتنازع فيه العلماء، وأما الزُّهدُ في النُّصوص، والاستغناء عنها بآراء الرُّجال، وتقديمها عليها، والإنكارُ على من جعل كتابَ الله وسُّنةَ رسوله وأقوالَ الصحابة نُصَبَ عَيْنِيهِ، وَعَرَضَ أقوالَ العلماء عليها، ولم يتخذ من دون الله ولا رسوله

(١) الإعلام (٢/٢٥١).

(٢) أخرجه الشيخان من حديث معاوية، ومسلم من حديث ثوبان والمغيرة وجابر وغيرهم.



وَلِيَجَّةً؛ فبطلانُه من لوازم الشَّرْع، ولا يتم الدين إلا بإنكاره وإبطاله. وهذا لَوْنٌ، والاتباع لَوْنٌ.

واختلفوا متى انسَدَّ بابُ الاجتهاد على أقوالٍ كثيرةٍ ما أنزل الله بها من سلطان، وعند هؤلاء أن الأرضَ قد خَلَّتْ من قائمِ الله بحجَّة، ولم يبق فيها من يتكلَّم بالعلم وبالحق، ولم يحل لأحدٍ أن ينظرَ في كتاب الله ولا سُنةِ رسوله ﷺ لأخذ الأحكام منهما، ولا يُفتي ولا يَقضي بما فيهما حتى يعرضه على قول مقلِّده ومتبوعه، فإن وافقه حكم به وأفتى به، وإلا رَدَّه ولم يقبله، وهذه أقوالٌ كما ترى قد بلغت من الفساد، والبطلان، والتناقض، والقول على الله بلا علم، وإبطال حُجَجِهِ، والزُّهد في كتابه وسُنَّةِ رسوله، وتلقي الأحكام منهما؛ مبلَّغها، ويأبى الله إلا أن يُتَمَّ نوره، ويُصدَّقَ قولَ رسوله ﷺ «أنه لا تخلو الأرض من قائمِ الله بحجَّة ولن تزال طائفةٌ من أُمَّتِهِ على مَحْضِ الحق الذي بعثه به، وأنه لا يزال أن يبعث على رأس كل مئة سنة لهذه الأمة من يجدد لها دينها»<sup>(١)</sup>.

ومن مصائب الدنيا وعجائبها، تجويزُ الاختيار والاجتهاد والقول في دين الله بالرأي والقياس لأئمة الفقه، وعدم تجويز ذلك لحفاظ الإسلام، بدور الأيام، وصدور الأنام، وأعلم الأمة بكتاب الله وسُنَّةِ رسوله وأقوال الصحابة وفتاويهم!

كأحمد والشافعي وابن راهويه والبخاري وداود بن علي ونظرائهم، على سعة علمهم بالسُّنن، ووقوفهم على الصَّحيح منها والسَّقِيم، وتحريمهم

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩١)، والحاكم (٥٢٢/٤) وهو حديث صحيح.

انظر الصحيحة (٥٩٩). وهذا بالنسبة لقوله ﷺ: «إنه لا يزال يبعث على رأس كل مئة سنة...»، وأما قوله: «لن تزال طائفة من أمتي...» فهو عند مسلم (١٩٢٠) إلى (١٩٢٥) عن عدد من الصحابة بألفاظ، وأما قوله: لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة؛ فلم أقف عليه، والذي أعرفه أنه من كلام علي بن أبي طالب في وصيته لكميل بن زياد، والله أعلم.

في معرفة أقوال الصحابة، ودِقَّةِ نظرهم، ولُطْفِ استخراجهم للدلائل. ومن قال منهم بالقياس فقياسه من أقرب القياس إلى الصَّواب، وأبعده عن الفساد، وأقربه إلى النَّصوص مع شِدَّةِ ورَعِهِم، وما منحهم الله به من محبَّةِ المؤمنين لهم، وتعظيم المسلمين عُلمائِهِم وعامَّتِهِم لهم؛ فإن احتجَّ كلُّ فريقٍ منهم بترجيح متبوعه بوجهٍ من وجوه التَّراجيح: من تقدُّم زمانٍ، أو زهدٍ، أو ورعٍ، أو لقاءِ شيوخٍ وأئمَّةٍ لم يلقَهُم من بعده أو فوقه؛ أمكن غير هؤلاء كلَّهم أن يقولوا لهم جميعاً: نفوذ قولكم هذا إن لم تأنفوا من التَّنَاقُضِ، يوجب عليكم أن تتركوا قول متبوعكم لقول من هو أقدم منه، من الصحابة والتابعين، وأعلم وأورع وأزهد وأكثر أتباعاً وأجل؛ فأين أتباع الصحابة من أتباع الأئمَّة المتأخرين في الكثرة والجلالة، فما الذي جعل الأئمَّة بأتباعِهِم أسعد من هؤلاء بأتباعِهِم.

وفي الإعلام<sup>(١)</sup> فصلٌ مستقلٌّ في تحريم الإفتاء، والحكم في دين الله بما يخالف النَّصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النَّص، وذكر إجماع العلماء على ذلك، لا نطول الكلام بذكر ما فيه من الأدلَّة. والآيات الدالَّة على وجوب أتباع الرِّسول ﷺ أيضاً كثيرةٌ جداً، وكذلك أمثلة رَدِّ النَّصوص المحكمة بالمتشابه لا تكاد تنحصر، ذكرَ جملةً صالحةً منها في الإعلام، وبلَّغها إلى المثال الثالث والسبعين<sup>(٢)</sup>، ثم حرَّرَ فصولاً نفيسةً طيِّبةً في بيان تغيير الفتوى واختلافها بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد؛ وهو فصلٌ عظيمُ النَّفعِ جداً وقع بسبب الجهلِ به غَلَطٌ عظيمٌ على الشَّريعة، أوجبَ من الحرج والمشقَّة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعْلَمُ أن الشَّريعةَ الباهرة التي هي في أعلى رُتَبِ المصالح لا تأتي به، فإن الشَّريعةَ مَبْنَاهَا وأساسها على الحِكمِ ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ

(١) الإعلام (٢/٢٦٠).

(٢) الإعلام (٢/٢٧٥ وما بعده).

كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخِلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلُّه في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله أتم دلالة وأصدقها، وهي نورُه الذي أبصر به المُبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل؛ فهي قرّة العيون، وحياة القلوب، ولذّة الأرواح، فهي بها الحياة والغذاء والدواء والثور والشفاء والعصمة؛ وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها.

ولولا رسومٌ قد بقيت، لخربت الدنيا وطوي العالم؛ فهي العصمة للناس، وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله تعالى خراب الدنيا وطى العالم رفع إليه ما بقي من رسومها. فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب رحي الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة، ولهذا الإجمال تفصيل ذكره في الإعلام<sup>(١)</sup> بأمثلة صحيحة عن السقام، لا يحتمل لذكرها هذا المقام، وتحت كل مثال من هذه الأمثلة، مسائل ومباحث وقواعد وحقائق يطول ذيلها، ثم ذكر بعد ذلك فصلاً في الحيل التي أحدثها الفقهاء، وضرب لها أمثلة كثيرة يبلغ عدّها إلى المئتين والخامس عشر بعد المئة<sup>(٢)</sup>، وذكر تحت كل مثال منها مخارج منها، فجاء الكتاب سِفراً كبيراً، ثم حرّر فصلاً في جواز الفتوى بالآثار السلفية، والفتاوى الصحابية، وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم، وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر

(١) الإعلام (٣/ ١٣ وما بعده).

(٢) الإعلام (٣/ ١٧١ وما بعده).

الرَّسُولِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ؛ فَكَلَّمَا كَانَ الْعَهْدُ  
بِالرَّسُولِ أَقْرَبَ، كَانَ الصَّوَابُ أَغْلَبَ، وَهَذَا حُكْمٌ بِحَسَبِ الْجِنْسِ لَا بِحَسَبِ  
كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، لَكِنِ الْمَفْضَلُونَ فِي الْعَصْرِ الْمَتَقَدِّمُ أَكْثَرُ مِنَ  
الْمَفْضَلِينَ فِي الْعَصْرِ الْمَتَأَخِّرِ، وَهَكَذَا الصَّوَابُ فِي أَقْوَالِهِمْ أَكْثَرُ مِنَ الصَّوَابِ  
فِي أَقْوَالِ مَنْ بَعْدَهُمْ، فَإِنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ عُلُومِ الْمَتَقَدِّمِينَ وَالْمَتَأَخِّرِينَ كَالْتَّفَاوُتِ  
الَّذِي بَيْنَهُمْ فِي الْفَضْلِ وَالدِّينِ، وَلَعَلَّهُ لَا يَسَعُ الْمَفْتِيَّ وَالْحَاكِمَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ  
يُفْتِيَ وَيُحْكَمَ بِقَوْلِ فُلَانٍ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْ مَقْلَدِي الْأَثْمَةِ، وَيَأْخُذَ بِرَأْيِهِ  
وَيُتْرَجَّحَ، وَيَتْرَكَ الْفَتْوَى وَالْحُكْمَ بِقَوْلِ الْبُخَارِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ وَعَلِيَّ  
بْنَ الْمَدِينِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ وَأَمْثَالِهِمْ؛ بَلْ يَتْرَكَ قَوْلَ ابْنِ الْمُبَارَكِ  
وَالْأَوْزَاعِيِّ وَسَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَسَفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ وَحَمَادَ بْنَ زَيْدٍ وَحَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ  
وَأَمْثَالِهِمْ؛ بَلْ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَالزَّهْرِيِّ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ  
وَأَمْثَالِهِمْ؛ بَلْ لَا يَعُدُّ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ وَالْحَسَنِ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَعَطَاءِ  
وِطَاوُسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي وَائِلٍ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَضْرَابِهِمْ؛ مِمَّا يَسُوغُ  
الْأَخْذَ بِهِ، بَلْ يَرَى تَقْدِيمَ قَوْلِ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْ أَتْبَاعِ مَنْ قَلَّدَهُ عَلَى فَتْوَى أَبِي  
بَكْرِ الصَّدِيقِ وَعَمْرٍ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ  
وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عَمْرٍ وَابْنَ الزَّبَيْرِ وَعِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَأَبِي  
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَضْرَابِهِمْ؛ فَلَا نَدْرِي مَا عُنْدَهُمْ غَدًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا  
سَوَّى بَيْنَ أَقْوَالِ أَوْلَئِكَ وَفَتَاوِيهِمْ، وَأَقْوَالِ هَؤُلَاءِ وَفَتَاوِيهِمْ؛ فَكَيْفَ إِذَا  
رَجَّحَهَا عَلَيْهَا؛ فَكَيْفَ إِذَا عَيَّنَ الْأَخْذَ بِهَا حُكْمًا وَإِفْتَاءً، وَمَنْعَ الْأَخْذَ بِقَوْلِ  
الصَّحَابَةِ، وَاسْتِجَازَ عَقُوبَةَ مَنْ خَالَفَ الْمَتَأَخِّرِينَ لَهَا، وَشَهِدَ عَلَيْهِ بِالْبِدْعَةِ  
وَالضَّلَالَةِ وَمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ يَكِيدُ الْإِسْلَامَ؛ تَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذَ بِالْمِثْلِ  
الْمَشْهُورِ (رَمَتْنِي بِدَائِيهَا وَأَنْسَلْتُ)<sup>(١)</sup>، وَسَمَّى وَرَثَةَ الرَّسُولِ بِاسْمِهِ، وَكَسَاهِمَ

(١) انظر الأمثال للميداني (٢٨٦/١ / رقم ١٥٢١) و (١٠٢/١ / رقم ٥٠٥) وفيه قصة هذا المثل بطولها.

أثوابه، ورماهم بدائه؛ وكثيراً من هؤلاء يصرخ ويصيح ويقول ويعلن: إنه يجب على الأمة كلهم الأخذ بقول من قلّدناه ديننا، ولا يجوز الأخذ بقول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة، وهذا كلامٌ من أخذ به وتقلّده ولأه الله تعالى ما تَوَلَّى، ويجزيه عليه يوم القيامة الجزاء الأوفى، والذي ندينُ الله به ضد هذا القول، والرّد عليه، كما فصل ذلك صاحبُ الإعلام في الإعلام<sup>(١)</sup>، والذي لا يسعنا غيره هو القصدُ في هذا الباب، أن الحديث إذا صحَّ عن رسول الله ﷺ، ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه، وترك كل ما خالفه، ولا نتركه بخلاف أحدٍ من الناس كائناً من كان، لا راويه ولا غيره، إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث<sup>(٢)</sup>، ولا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر، أو يقلّد غيره في فتواه بخلافه، لاعتقاده أنه أعلم منه، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه، ولو قدّر انتفاء ذلك كله - ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه - لم يكن الراوي معصوماً، ولم يوجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته، ومخالف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك، ثم الواجب علينا عند فقد الحديث الأخذ بفتاوى الصحابة، ثم بفتاوى التابعين إذا لم تكن مخالفة للنصوص، وهكذا يجب المصير في تفسير القرآن إلى أقوالهم إذا لم تكن مخالفة للغة العربية، التي نزل بها القرآن، ووردت بها السنّة، ثم الأخذ بفتاوى أهل العلم بالحديث، وهم الحفاظ، كأصحاب الأمّهات السّت ومن يُدانِيهم في هذا العلم الشّريف، وأما الفتوى بما في كتب الفروع، وصُحف المذاهب الأربعة وغيرها؛ فهو فُتياً بما لم يره الله ولا رسوله، بل بما أراه متبوعه

(١) الإعلام (٤/١١٨ وما بعده).

(٢) وفي هذه المسألة للحافظ السيوطي جزء أسماه: «تذكرة المؤتسي بمن حدّث ونسي».

ومطاعه، أو نفسه وأبليسُه، فهو الحُكْمُ بالطَّاعوت، أجازنا الله سبحانه وتعالى عن ذلك.

وهذه فوائدُ مئة<sup>(١)</sup> لا مندوحةً للمفتي وللمن يحرّر الفُتيا عن الاطلاع عليها والعلم بها.

فائدة ١: أسئلة السائلين أربعة أنواع لا خامس لها<sup>(٢)</sup>:

الأول: السؤال عن الحكم، يقول: ما حكم كذا وكذا؟

الثاني: السؤال عن دليل الحكم؟

الثالث: عن وجه دلالتة؟

الرابع: الجواب عن معارضه؟

فإن سأل عن الحكم فللمسؤول حالتان: أحدهما: أن يكون عالماً به، الثانية: أن يكون جاهلاً به، فإن كان جاهلاً به حرّم عليه الإفتاء بلا علم، فإن فعل فعليه إثم وإثم المستفتي، فإن كان يعرف في المسألة ما قاله الناس ولم يتبين له الصواب من أقوالهم، فله أن يذكر له ذلك، فيقول: فيها اختلاف بين العلماء، ويحكيه إن أمكنه للسائل، وإن كان عالماً بالحكم فللسائل حالتان:

إحدهما: أن يكون قد حضره وقت العمل وقد احتاج إلى السؤال، فيجب على المفتي المبادرة على الفور إلى جوابه، فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة<sup>(٣)</sup>.

(١) بل هي مئة وعشرة.

(٢) اقتصر على بيان سؤالين فقط، وترك سؤالين وهما:

١ - وجه دلالتة.

٢ - الجواب عن معارضه.

(٣) هذا إذا كان يعلم الجواب، وليس معنى المبادرة أن يقول بدون علم فتنه.

**والثانية:** أن يكون قد سأل عن الحادثة قبل وقوعها، فهذا لا يجب على المفتي أن يجيبه عنها، وقد كان السلف الطيب إذا سُئل أحدهم عن مسألة يقول للسائل: هل كانت أو وقعت؟ فإن قال: (لا) لم يجبه، وقال: دعنا في عافية<sup>(١)</sup>، وهذا لأن الفتوى بالرأي لا تجوز إلا عند الضرورة، فالضرورة تُبيحُه كما تُبيح الميئة عند الاضطرار، وهذا إنما هو في مسألة لا نص فيها ولا إجماع، عند من يقول بحجبيته، فإن كان فيها نص أو إجماع، فعليه تبليغه بحسب الإمكان، فمن سُئل عن علم فكتمه ألجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار<sup>(٢)</sup>، وهذا إذا أمن المفتي غائلة الفتوى، فإن لم يأمن من غائلتها وخاف، أمسك عنها، ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما. وقد أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها إلى قواعد إبراهيم لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام<sup>(٣)</sup>، وأن ذلك ربما نقرهم عنه بعد الدخول فيه، وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه، وخاف المسؤول أن يكون فتنه، أمسك عن جوابه. قال ابن عباس لرجل سأله عن تفسير آية: وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به؟ أي جحدته وأنكرته وكفرت به، ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله.

**فائدة ٢:** يجوز للمفتي أن يعدل عن جواب المستفتي عما سأل عنه إلى ما هو أنفع له منه، ولا سيما إذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه، وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه، وقد قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>، فسأله عن المنفق فأجابهم بذكر

- 
- (١) انظر الدارمي (٥٠/١)، والخطيب في «الفتاوى والفتاوى» (٧/٢).
- (٢) وهو حديث صحيح جاء عن جمع من الصحابة وقد صححه الشيخ الألباني كما في صحيح الجامع (رقم ٦٢٨٤).
- (٣) أخرجه البخاري (١٢٦) وله أطراف، فتح، ومسلم (١٣٣٣).
- (٤) البقرة آية: ٢١٥

المَضْرِف؛ إذ هو أهمُّ مما سألوه عنه، وتَبَهَّهْم عليه بالسِّيَاق، مع ذكره لهم في موضع آخر، وهو قوله: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾<sup>(١)</sup>. وهو مما سَهَّلَ عليهم إنفاقه، ولا يضرُّهم إخراجُه.

**فائدة ٣:** يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده، ومن عاب ذلك فَلِقَلَّةِ علمه، وضيق عَطَنِهِ، وضعف نصحه، وقد ترجم البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «ما يلبس المحرم؟ فقال رسول الله ﷺ: لا يلبس القميص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا الخفاف، إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين<sup>(٢)</sup>»؛ فسئلَ عمَّا يلبس المحرم، فأجاب عمَّا لا يلبس، وتضمَّن ذلك الجواب عمَّا يلبس، فإن ما لا يلبس محصور، وما يلبسه غير محصور، فذكر لهم النوعين، وبيَّن لهم حكم الخُفِّ عند عدم النَّعْلِ، وقد سألوه عن الوضوء بماء البحر، فقال لهم: «هو الطهور ماؤه، والحلُّ مَيْتُهُ»<sup>(٣)</sup>...

**فائدة ٤:** من فقه المفتي ونُصحه إذا سأله المستفتي عن شيءٍ فَمَنَعَهُ منه، وكانت حاجته تدعو إليه، أن يدلَّه على ما هو عَوْضٌ له منه، فَيَسُدُّ عليه بابَ المحذور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتَّى إلا من عالم ناصح مُشْفِقٍ، قد تاجر الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عمَّا يضرُّه، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأنُ أطباء الأديان والأبدان، وفي الصَّحيح عن النبي ﷺ أنه قال:

- 
- (١) البقرة آية: ٢١٩  
(٢) أخرجه البخاري (١٣٤) وأطراف أخرى، فتح)، ومسلم (١١٧٧ نوي) من حديث عبد الله بن عمر.  
(٣) سبق الكلام عليه. ويسمَّى هذا الجواب بجواب الحكيم.



«مابعث الله من نبيٍّ إلا كان حقاً عليه أن يدلَّ أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شرِّ ما يعلمه لهم»<sup>(١)</sup>. . . وهذا شأن خلفاء الرُّسل وورثتهم من بعدهم<sup>(٢)</sup>، وقد منع النبي ﷺ بلاً أن يشتري صاعاً من التَّمَر الجيِّد بصاعين من الرُّديء، ثم دلَّه على الطريق المباح، فقال: «بع الجميع بالدِّراهم، ثم اشتر بالدِّراهم جَنِيْباً»<sup>(٣)</sup>. فَمَنَعَهُ من الطريق المحرَّم، وأرشده إلى الطريق المباح، ولما سأله عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس أن يستعملهما في جِبَايَةِ الزَّكَاةِ لِيُصِيبَا ما يتزوَّجان به؛ فمَنَعَهُمَا من ذلك، وأمر ابن جزو وكان على الخُمُس أن يعطيَهما ما يَنكِحان به<sup>(٤)</sup>، فمَنَعَهُمَا من الطريق المحرَّم، وفتح لهما الطريق المباح، وهذا اقتداءً منه برُّبه تبارك وتعالى، فإنه يسأله عبده الحاجةَ فيمنعه إيَّاهَا، ويعطيه ما هو أصلحُ له وأنفعُ منها، وهذا غايةُ الكَرَمِ والحِكْمَةِ.

**فائدة ٥:** إذا أفتى المفتي السائل بشيءٍ ينبغي له أن يُنبِّههُ على وجه الاحتراز، مما قد يذهب إليه الوهمُ منه، من خلاف الصَّواب، وهذا بابٌ لطيفٌ من أبواب العلم والنُّصح والإرشاد، ومثال هذا قوله ﷺ: «لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده»<sup>(٥)</sup>، فتأمل كيف أتبعَ الجملةَ الأولى بالثانية دفعاً لِتَوَهُمِ إهدار دماء الكفَّار مطلقاً، وإن كانوا في عهدهم؛ فإنه لما قال: «لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ». فربما ذهب الوهمُ إلى أن دماءهم هدَرٌ، ولهذا لو قتل أحدهم مسلمٌ لم يُقتل به، فرفع هذا التوهم بقوله: «ولا ذو عهد في

- 
- (١) أخرجه مسلم (رقم ١٨٤٤) وهو طرف من حديث طويل.
  - (٢) قال الحافظ ابن القيم رحمه الله: «رأيت شيخنا قدس الله روحه يتحرى ذلك في فتاويه مهما أمكنه، ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهراً فيها» اه الإعلام (٤/١٥٩).
  - (٣) أخرجه البخاري (٢٣١٢ فتح)، ومسلم (١٥٩٤ نووي).
  - (٤) أخرجه مسلم (١٠٧٢ نووي) وهو حديث طويل.
  - (٥) أخرجه أحمد (٢/١٩١ - ١٩٢)، وأبو داود (٢٧٥١ - ٤٥٣١) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده حسن.

عهده»، ولقد خَفِيَتْ هذه اللطيفة الحسنة على من قال: يُقْتَل المسلم بالكافر المعاهد، وقَدَّر في الحديث: «ولا ذو عهد في عهده بكافر، ومنه قوله ﷺ: «لا تَجْلِسُوا على القبور ولا تُصَلُّوا إليها»<sup>(١)</sup>، فلما كان نهيهِ عن الجلوس عليها نوع تعظيم لها، عقَّبه بالنَّهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تُجْعَلَ قِبْلَةً، وهذه مُشْتَقَّةٌ من القرآن الكريم، كقوله تعالى لنساء نبيِّه ﷺ ﴿يَلِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾.. الآية<sup>(٢)</sup>، فَنَهَاهُنَّ عن الخضوع بالقول، فربما ذهب الوَهْمُ إلى الإذن في الإغلاظ في القول والتجاوز، فرفع هذا التَّوَهُّمَ بقوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٣)</sup> ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾<sup>(٤)</sup>، لما أخبر سبحانه بِالْحَاقِ الذَّرِيَّةَ ولاعمل لهم بِآبَائِهِمْ في الدَّرَجَةِ فربما تَوَهَّمُ مُتَوَهَّمٌ أَنْ يُحَطَّ الآبَاءُ إلى درجة الذَّرِيَّةِ، فرفع هذا التَّوَهُّمَ بقوله: ﴿وَمَا أَلْنَتْهُم مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾<sup>(٥)</sup>، أي ما نَقَضْنَا من الآباء شيئاً من أجور أعمالهم، بل رفعنا ذُرِّيَّتَهُمْ إلى درجتهم، ولم نَحُطِّهم من درجتهم بنقص أجورهم، ولما كان الوَهْمُ يذهب إلى أنه يفعل ذلك بأهل النَّار كما يفعله بأهل الجَنَّةِ؛ قطع هذا الوَهْمَ بقوله: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾<sup>(٦)</sup>، ومن هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَذِهِ الْبَلَدَ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُمُ كُلُّ شَيْءٍ ط﴾<sup>(٧)</sup>، فلما كان ذِكْرُ رُبُوبِيَّتِهِ الْبَلَدَةَ الْحَرَامَ قد يُوهِمُ الاختصاص، عقَّبه

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢ نووي) من حديث أبي مرثد الغنوي.

(٢) تمام الآية: ﴿إِنْ أَنْفَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَمْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب آية: ٣٢].

(٣) جزء من الآية السابقة.

(٤) تمام الآية: ﴿أَلْمَنَّا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْنَتْهُم مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾. [الطور آية/ ٢١].

(٥) الآية السابقة.

(٦) الطور آية: ٢١.

(٧) النمل آية: ٩١.

بقوله: ﴿وَلَمْ كُلُّ شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup>، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا<sup>(٢)</sup>، فلما ذكر كفايته للمتوكل عليه، فربما أَوْهَمَ ذلك تعجيل الكفاية وقت التوكل، فَعَقَّبَهُ بقوله: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ...﴾<sup>(٣)</sup> إلخ، أي وَقْتًا لا يتعداه، فهو يسوقه إلى وقته الذي قدره له، فلا يستعجل المتوكل ويقول: قد توكلت ودعوت فلم أر شيئاً، ولم تحصل لي الكفاية، فالله بالغ أمره في وقته الذي قدره له. وهذا كثير جداً في القرآن العزيز والسنة المطهرة، وهو باب لطيف من أبواب فهم النصوص.

**فائدة ٦:** ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يُلقِيه إلى المستفتي ساذجاً، مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عَطْنِهِ، وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حُجَّةٌ بنفسه رآها مشتملة على التثبيهِ على حُكْمِ الحُكْمِ، ونظيره وَوَجْهٍ مشروعِيته، كما سُئِلَ عن بيع الرُّطْبِ بالثَّمْرِ فقال: «أينقُصُ الرُّطْبُ إذا جَفَّ؟ قالوا: نعم»...<sup>(٤)</sup>، ومن المعلوم أنه كان يعلم نُقْصَانَهُ بالجفاف، ولكن نَبَّهَهُم على عِلَّةِ التَّحْرِيمِ وسببه، ومن هذا قوله ﷺ لِعُمَرَ وَقَدْ سَأَلَهُ عن قُبْلَةِ امرأته وهو صائمٌ؟ فقال: «أرأيت لو تمضمضت ثم مَجَّجْتَهُ أَكان يضرُ شيئاً...؟» قال: (٧)<sup>(٥)</sup>، فَنَبَّهَهُ على أن مقدِّمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة، فإن غاية القُبْلَةِ أنها مقدِّمة الجماع، فلا يلزم منه تحريم مقدِّمته. ومن هذا قوله ﷺ: «لا تُنكحُ المرأةُ على عَمَّتِها ولا على خالَتِها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم

(١) الآية السابقة.

(٢) الطلاق آية: ٣

(٣) الآية السابقة.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٦٢٤/٢)، وعنه أبو داود (٢٣٥٩)، والنسائي (٧/٢٦٧ - ٢٦٨)، وابن ماجه (٢٢٦٤) وسنده حسن.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥)، وأحمد (١٣٨ - ٣٧٢) من حديث عمر وإسناده صحيح.

أرحامكم<sup>(١)</sup>؛ فذكر لهم الحكم ونَبَّهَهُمْ على عِلَّةِ التَّحْرِيمِ. ومنه قوله لأبي

(١) ضعيف بهذا اللفظ.

أخرجه ابن حبان (٤١١٦)، والطبراني (١١/ رقم ١١٩٣١)، وابن عدي (٤/ ١٤٧٦ الكامل)، والذهبي (٢/ ٤٠٧ الميزان) من طريقين عن الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز عن عكرمة مرفوعاً.

قلت: الفضيل بن ميسرة وإن كان لا بأس به كما قال أحمد والنسائي إلا أن ابن المديني قال: «سمعت يحيى بن سعيد يقول: قلت للفضيل بن ميسرة أحاديث أبي حريز؟ قال: سمعتها فذهب كتابي فأخذته بعد ذلك من إنسان».

وقد تويع تابعه سعيد بن أبي عروبة به.

أخرجه الترمذي (١١٢٥)، وأحمد (١/ ٣٧٢)، وابن عدي (٤/ ١٤٧٧) دون الشطر الأخير. والرواية عن سعيد اثنان هما: روح، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى. وسعيد بن أبي عروبة اختلط وهو مدلس؛ فأما اختلاطه فقد أُمنَ لأن روح وعبد الأعلى سمعا منه قبل الاختلاط.

قال أبو داود: سماع روح منه قبل الهزيمة.

وقال ابن أبي خيثمة ثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الأعلى قال: فرغت من حاجتي من سعيد يعني ابن أبي عروبة قبل الطاعون يعني أنه سمع منه قبل الاختلاط. قلت: وهذا يرد ما قاله ابن القطان كما في ترجمة سعيد من التهذيب: «حديث عبد الأعلى عنه مشتبّه لا يدري هو قبل الاختلاط أو بعده».

وقد خالفهما محمد بن بكر فرواه عنه عن قتادة عن أبي حريز به دون الشطر الأخير. أخرجه الطبراني (١١/ رقم ١١٩٣٠)، وابن عدي (٤/ ١٤٧٧) من طريقين عن محمد بن بكر به.

قلت: محمد بن بكر وهو ابن عثمان البرساني أبو عبد الله ويقال أبو عثمان البصري ثقة، إلا أن سماع روح وعبد الأعلى قديم كما سبق.

وقد قال ابن عدي: «هكذا ثنا هذا الحديث فزاد في الإسناد قتادة وليس فيه قتادة وإنما هو ابن أبي عروبة عن أبي حريز عن عكرمة كما قال من تقدم».

وقال الذهبي في «الميزان» بعد أن ساق الحديث: «رواه عبد الأعلى الشامي عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي حريز نحوه، ورواه البرساني عن سعيد فزاد عن أبي حريز عن قتادة عن عكرمة والأول أصح».

قلت: وسعيد بن أبي عروبة قد سبق أنه مدلس وقد عنعن، ولعله أخذ الحديث عن الفضيل بن ميسرة ودلّسه فإنه من شيوخه فيرجع حينئذ الحديث إلى طريق واحدة.

ومهما يكن فإن الحديث يدور على أبي حريز وهو عبد الله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان.

الثَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ وَقَدْ خَصَّ بَعْضَ وَلَدِهِ بِغَلَامٍ نَحَلَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سِوَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». وَفِي لَفْظٍ: «إِنْ هَذَا لَا يَصْلِحُ». وَفِي لَفْظٍ: «إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». وَفِي لَفْظٍ: «رُدُّهُ»<sup>(١)</sup>.

والمقصود أنه نَبَّهَهُ عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لِحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»<sup>(٢)</sup>، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الثَّمَرَةِ تَصْيِبِهَا الْجَائِحَةُ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بَغَيْرِ حَقٍّ»<sup>(٣)</sup>. وَالمَقْصُودُ أَنَّ الشَّارِعَ مَعَ كَوْنِ قَوْلِهِ حُجَّةً بِنَفْسِهِ، يَرشُدُ الْأُمَّةَ إِلَى عِلَلِ الْأَحْكَامِ وَمَدَارِكِهَا وَحِكْمِهَا، فَوَرِثَتْهُ مِنْ بَعْدِهِ كَذَلِكَ. وَهَذَا كَثِيرٌ جَدًّا فِي السُّنَّةِ، فَيَنْبَغِي لِلْمَفْتِي أَنْ يُنَبِّهَ السَّائِلَ عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ وَمَأْخِذِهِ إِنْ عَرَفَ ذَلِكَ، وَإِلَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتِيَ بِمَا لَا عِلْمَ بِهِ. وَكَذَلِكَ أَحْكَامُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَرشُدُ سَبْحَانَهُ فِيهَا إِلَى مَدَارِكِهَا وَعِلَلِهَا، كَقَوْلِهِ: ﴿وَسَأَلْتُنَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾<sup>(٤)</sup>، فَأَمَرَ سَبْحَانَهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَذْكَرَ لَهُمْ عِلَّةَ الْحُكْمِ قَبْلَ الْحُكْمِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾<sup>(٥)</sup>، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾

= قَالَ ابْنُ عَدِي: «وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَنْ مَعْتَمِرٍ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ الَّتِي ذَكَرْتَهَا عَامَتَهَا مِمَّا لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ».

ثُمَّ قَالَ أَيْضًا: «وَلأَبِي حَرِيْزٍ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ غَيْرَ مَا ذَكَرْتَهُ وَعَامَةٌ مَا يَرْوِيهِ لَا يَتَابِعُهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ».

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ دُونَ قَوْلِهِ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ».

صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر الحديث بهذه الألفاظ عند مسلم (٢٣٧/١١ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ نوي).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩١ - ٤١٩٨ - ٤١٩٩ - ٥٥٢٨ فتح).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٨ فتح)، ومسلم (١٥٥٥ نوي).

(٤) البقرة آية: ٢٢٢

(٥) تمام الآية: ﴿... فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر آية: ٧].

فَأَقْطَعُوا آيِدِيَهُمَا ﴿١﴾ ، وقال في جزاء الصِّيدِ: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ ﴿٢﴾ .

**فائدة ٧:** إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما لم تألفه النفوسُ، وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يُوطىء قبله ما يكون مؤذناً به، كالدليل عليه، والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره سبحانه قصّة زكريا، وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشَّبيبة، وبلوغه السنّ الذي لا يولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصّته مقدّمةً بين يدي قصّة المسيح وولادته من غير أب؛ فإن النفوسَ لما آنتت بولدٍ بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادةً، سهلَ عليها التّصديقُ بولادة ولدٍ من غير أب، وتأمّل قصّة نَسْخِ القِبْلَةِ لما كانت شديدةً على النفوسِ جداً كيف وطأ سبحانه قبلها عدّةً موطئات، منها: ذكرُ النّسخِ، ومنها: أنه يأتي بخيرٍ من المنسوخ أو مثله، ومنها أنه على كل شيءٍ قدير، وأنه بكل شيءٍ عليم؛ فعمومُ قُدْرَتِهِ وعلمه صالح لهذا الأمر الثاني كما كان صالحاً للأول. ومنها إخباره أن دخولَ الجنّةِ ليس بالتهوّد ولا بالتّصنُّر، وإنما هو بالإسلام. ومنها أنه سبحانه وتعالى حذّر نبيّه ﷺ عن اتّباع أهواء أهل الكتاب وغيرهم، وأمر أن يتّبع هو وأُمَّتُه ما أوحى إليه. وكلُّ هذا توطئةٌ بين يدي التحويل، مع ما في ضمنه من المقاصد الجليلة، والمطالب الحسنة السُّنِّيّة، ثم ذكر فضل هذه الأُمَّة وأنهم الأُمَّة الوسط العدل الخيار، فاقضى ذلك أن يكون نبيُّهم أوسط الأنبياء وخيارهم، وكتابهم كذلك، ودينهم كذلك، وقبلتهم التي يستقبلونها كذلك؛ فظهرت المناسبةُ شرعاً وقدرأً في أحكامه تعالى الأمرية والقَدَرية، وظهرت حِكْمَتُهُ الباهرة، وتجلّت للعقول الزكيّة المستنيرة بِنُورِ رَبِّهَا تبارك وتعالى.

(١) تمام الآية: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة آية: ٣٨].

(٢) أول الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة آية: ٩٥].

والمقصود أن المفتي جدير أن يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يُؤلف مقدمات تُؤنسُ به، وتدلُّ عليه، وتكون توطئةً بين يديه.

**فائدة ٨:** يجوز للمفتي والمناظر أن يحلفَ على ثبوت الحكم عنده، وإن لم يكن حلفه موجباً لثبوته عند السائل والمنازع، ليشعرَ السائل والمنازع له أنه على ثقةٍ ويقين مما قال، وأنه غير شكٍّ فيه، وقد أمر الله سبحانه نبيه ﷺ أن يحلفَ على ثبوت الحق الذي جاء به في ثلاثة مواضع من كتابه<sup>(١)</sup>، وقد أقسم النبي ﷺ على ما أخبر به من الحق في أكثر من ثمانين موضعاً، وهي موجودةٌ في الصُّحاح والمسانيد. وقد كان الصحابةُ رضي الله عنهم يحلفون على الفتاوى والرؤايات، وقد حلف الشافعي في بعض أجوبته، وأما الإمام أحمد فإنه حلف على عدة مسائل من فتاويه<sup>(٢)</sup>، وقد روى أحمد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم حلفوا في الرؤايات والفتاوى وغيرها، تحقيقاً وتأكيذاً للخبر، لا إثباتاً له باليمين. وقد قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ نَطِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. وقال: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾<sup>(٥)</sup> ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٦)</sup>. وكذلك أقسم بكلامه كقوله تعالى: ﴿يَس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾<sup>(٧)</sup>. وقوله تعالى: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾<sup>(٧)</sup>. وقوله: ﴿صَّ

(١) وهي: (أ) قوله تعالى ﴿وَيَسْتَأْذِنُكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس آية: ٥٣].

(ب) قوله تعالى ﴿وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم﴾ [سبا آية: ٣].

(ج) قوله تعالى ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثَ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثَنَّ﴾ [التغابن آية: ٧].

(٢) وقد ذكر الحافظ ابن القيم جملة منها في الإعلام (٤/١٦٥ إلى ١٦٩).

(٣) الذاريات آية: ٢٣.

(٤) النساء آية: ٦٥.

(٥) الحجر آية: ٩٢، ٩٣.

(٦) يس آية: ١.

(٧) ق آية: ١.

وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ ﴿١﴾<sup>(١)</sup>. وأما إقسامه بمخلوقاته التي هي آيات دالة عليه فكثير جداً.

**فائدة ٩:** ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النصّ مهما أمكنه، فإنه يتضمّن الحكم والدليل، مع البيان التام، فهو حكمٌ مضمون له الصواب، متضمّنٌ للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعيّن ليس كذلك، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلفوا على منهاجهم يتحرّون ذلك غاية التحري، حتى خلّفت من بعدهم خلوفٌ، رغبوا عن التّصوص، واشتقوا ألفاظاً غير ألفاظ التّصوص،

فأوجب ذلك هجر التّصوص، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به التّصوص من الحكم والدليل وحسن البيان، فتولّد - من هجران الألفاظ التّصوص، والإقبال على الألفاظ الحادثة، وتعليق الأحكام بها - على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله؛ فألفاظ التّصوص عِصْمَةٌ وَحِجَّةٌ، بريئة من الخطأ والتناقض والتّعقيد والاضطراب، ولما كانت هي عِصْمَةٌ عُهْدَةٌ الصحابة، وأصولهم التي إليها يرجعون، كانت علومهم أصحّ من علوم من بعدهم، وخطوهم فيما اختلفوا فيه أقلّ من خطأ من بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك، وهلمّ جراً.

ولما استحکم هجران التّصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع، كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض. وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سُئِلُوا عن مسألة يقولون: قال الله تعالى كذا، وقال رسول الله ﷺ كذا، وفعل كذا؛ ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً قط، ومن تأمل أجوبتهم وجدها شفاءً لما في الصدور، فلما طال العهد وبعد الناس من نور النّبوة، صار هذا عيباً عند المتأخرين أن يذكروا

(١) ص آية: ١



في أصول دينهم وفروعه: قال الله وقال رسول الله. أما أصول دينهم فصرّحوا في كتبهم أن قول الله وقول رسول الله لا يفيد اليقين في مسائل أصول الدين، وإنما يحتج بكلام الله ورسوله فيها الحشوية والمجسمة والمشبهة، وأما فروعهم فقتنوا بتقليد من اختصر لهم المختصرات، التي لا يذكر فيها نصاً عن الله ولا عن رسوله، ولا عن الإمام الذي زعموا أنهم قلّده دينهم؛ بل عمدتهم فيما يفتون، ويقضون به، وينقلون به الحقوق، ويبيحون به الفروج والدماء والأموال؛ على قول ذلك المصنّف، وأجلّهم عند نفسه وزعيمهم عند بني جنسه من يستحضر لفظ الكتاب، ويقول: هكذا قال، وهكذا لفظه؛ فالحلال ما أحلّه ذلك الكتاب، والحرام ما حرّمه، والواجب ما أوجبه، والباطل ما أبطله، والصحيح ما صحّحه.

وأنى لنا بهؤلاء في مثل هذه الأزمان، فقد دُفِعنا إلى أمرٍ تضحّ منه الحقوق إلى الله ضجيجاً، وتعيّج الفروج والأموال والدماء إلى ربّها عَجيجاً، تُبدّل فيه الأحكام، ويُقلّب الحلال بالحرام، ويُجعل المعروف فيه أعلى مراتب المنكرات، والمنكر الذي لم يُشرّعه الله ورسوله من أفضل القُرَبات، الحقّ فيه غريب، وأغرب منه من يعرفه، وأغرب منهما من يدعو إليه وينصح به نفسه والناس، قد فلق له فلق الإضباح صُبْحَه عن غياهب الظلمات، وأبان له طريقه المستقيم من بين تلك الطُرق الحائرات، وأراه بعين قلبه ما كان عليه رسولُ الله ﷺ وأصحابه، مع ما عليه أكثر الخلق من البدع المضلّات، رُفِعَ له عِلْمُ الهداية فشمّر إليه، ووُضِحَ له الصراط المستقيم فقام واستقام عليه، فطوبى له من وحيده على كثرة السُكّان، غريب على كثرة الجيران، بين أقوام رؤيتهم قذى العيون، وشجى الخُلوق، وكزبُ النفوس، وحمى الأرواح، وعمّ الصدور، ومرضُ القلوب؛ إن أنصفتهم لم تقبل طبيعتهم الإنصاف، وإن طلبته منهم فأين الثريا من يد الملتمس. قد انتكست قلوبهم، وعمّي عليهم مطلوبهم، رضوا بالأمانى، وابتلوا بالحظوظ،

وحصّلوا على الحرمان، وخاضوا بحار العلم لكن بالدعاوي الباطلة وشقاشق الهديان، ولا والله، ما ابتلت من وشله أقدامهم، ولا زكت به عقولهم وأحلامهم، ولا ابيضت به لياليهم، ولا أشرقت بنوره أيامهم، ولا ضحككت بالهدى والحق منه وجوه الدفاتر إذ بلت بمداده أقلامهم، أنفقوا في غير شيء نفائس الأنفاس، وأنعبوا أنفسهم، وحيروا من خلفهم من الناس، ضيعوا الأصول، فحرموا الوصول، وأعرضوا عن الرسالة، فوقعوا في مهامة الحيرة وبئداء الضلالة.

والمقصود أن العِصمة مضمونة في ألفاظ النصوص ومعانيها في أتم بيان وأحسن تفسير، ومن رام إدراك الهدى والحق من غير مشكاتها، فهو عليه عسير غير يسير.

**فائدة ١٠:** ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن يبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي، لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب؛ أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمل فضل ربه أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق، فعليه أن يوجه وجهه، ويحدق نظره إلى منبع الهدى، ومعدن الصواب، ومطلع الرشد؛ وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد، ولا بد أن تضعفه<sup>(١)</sup>. ولا ريب أن من وفق لهذا الافتقار علماً وحالاً، وسار قلبه في

(١) قال الحافظ ابن القيم في الإعلام (٤/١٧٢): «وشهدت شيخ الإسلام قدس الله روحه إذا أعيتته المسائل واستصعبت عليه فر منها إلى التوبة والاستغفار والاستغائة =

ميادينه حقيقه وقصداً، فقد أُعطيَ حظّه من التّوفيق، ومن حُرّمه فقد مُنِعَ الطّريق والرّفيق؛ فمتى أُعِين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في دَرَكِ الحق، فقد سُلِكَ به الصّراط المستقيم، وذلك فضلُ الله يُؤْتِيهِ من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

**فائدة ١١:** إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النّازلة، فإما أن يكونَ عالماً بالحق فيها، أو غالباً على ظنّه، بحيث قد استفرغَ وَسْعَهُ في طلبه ومعرفته، أو لا؛ فإن لم يكن عالماً بالحق فيها، ولا غلب على ظنّه، لم يحل له أن يفتي، ولا يقضي بما لا يعلم، ومتى أقدمَ على ذلك فقد تعرّض لعقوبة الله، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> فجعل القول عليه بلا علم أعظمَ المحرّمات الأربع التي لا تُباح بحال؛ ولهذا حصر التّحريم فيها بصيغة الحصر. ودخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ودخل في قول النبي ﷺ «من أفتى بغير علم فإنما إثمه على من أفتاه»<sup>(٣)</sup>، وكان أحدُ القضاة الثلاثة الذين ثلّثاهم في النّار<sup>(٤)</sup>. وإن كان قد عرف الحق في المسألة

= بالله واللجأ إليه، واستنزال الصواب من عنده، والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلّما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مداً، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتها يبدأ.

(١) الأعراف آية: ٣٣

(٢) البقرة آية: ١٦٩

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥) من طريق خلف بن خليفة عن أبي الهيثم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

علماً أو ظناً غالباً، لم يحل له أن يُفتي ولا يَقضي بغيره بالإجماع المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وهو أحد القضاة الثلاثة والمفتين الثلاثة، وإذا كان من أفتى أو حكم أو شهد بغير علم مرتكباً لأعظم الكبائر، فكيف من أفتى أو حكم أو شهد بما يعلم خلافه؟ فالحاكمُ والمفتي والشاهد كلُّ منهم مخبر عن حكم الله؛ فالحاكمُ مخبر منقذ، والمفتي مخبر غير منقذ، والشاهد مخبر عن الحكم الكوني القَدْرِيّ، المطابق للحكم الديني الأمريّ؛ فمن أخبر منهم عمّا يعلم خلافه فهو كاذبٌ على الله عمداً ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَجُوهُهُمْ مُسْوَدَةٌ﴾ (١). ولا أظلم ممن كذب على الله وعلى دينه. وإن أخبروا بما لم يعلموا فقد كذبوا على الله جهلاً، وإن أصابوا في الباطن، وأخبروا بما لم يأذن الله لهم في الإخبار به. وهم أسوأ حالاً من القاذف إذا رأى الفاحشة وحده فأخبر بها، فإنه كاذبٌ عند الله وإن أخبر بالواقع، فإن الله لم يأذن له في الإخبار بها إلا إذا كان رابعاً أربعة (٢)، فإذا كان كاذباً عند الله في خبرٍ مطابقٍ لمخبره، حيث لم يأذن له في الإخبار به، فكيف بمن أخبر عن حكمه بما لم يعلم أن الله حكم به، ولم يأذن له في الإخبار به؟ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ

= قال أبو داود: «وهذا أصحُّ شيء فيه، يعني حديث ابن بريدة: القضاة ثلاثة». قلت: وقوله: «أصح شيء فيه - يعني في هذا الباب - لا يعني الصحة، وإنما يستعملون هذه العبارة حتى وإن كان الحديث ضعيفاً. ولم يكن شيء أقوى منه، وفي هذا الحديث ما يدل على ذلك فإن خلف بن خليفة صدوق اختلط في آخره. إلا أنه جاء من طريق أخرى:

أخرجه الترمذي (١٣٢٢) من طريق شريك عن الأعمش عن سهل بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً.

قلت: شريك هو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ فالإسناد ضعيف، وله طريق ثالثة ورابعة انظر كل ذلك في الإرواء (رقم ٢٦١٤) وصححه والله أعلم.

(١) الزمر آية: ٦٠

(٢) لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿٤٤﴾ [النور آية: ٤٤].

الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ<sup>٥</sup>﴾<sup>(٢)</sup>. والكذب على الله يستلزم التكذيب بالحق والصدق، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾﴾<sup>(٣)</sup>، وهؤلاء الآيات وإن كانت في حق المشركين والكفار، فإنها متناولة لمن كذب على الله في توحيدِهِ ودينِهِ وأسمائِهِ وصفاتِهِ وأفعاليهِ؛ ولا تتناول المخطيء المأجور، إذا بذل جهده، واستفرغ وسعته في إصابة حكم الله وشرعه<sup>(٤)</sup>، فإن هذا هو الذي فرضه الله عليه، فلا تتناول المطيع لله وإن أخطأ والله أعلم.

**فائدة ١٢:** حُكْمُ اللَّهِ ورسوله يظهر على أربعة ألسنٍ: لسانِ الرَّاوي، ولسانِ المفتي، ولسانِ الحاكم، ولسانِ الشَّاهد؛ فالرَّاوي يظهر على لسانه لفظُ حكمِ اللَّهِ ورسوله، والمفتي يظهر على لسانه معناه وما استنبط من اللَّفظ، والحاكم يظهر على لسانه الإخبارُ بحكمِ اللَّهِ وتنفيذه، والشَّاهد يظهر على لسانه الإخبارُ بالسَّببِ الذي يثبت به حكم الشارع. والواجب على

(١) النحل الآيتانية: ١١٦، ١١٧.

(٢) الزمر آية: ٣٢.

(٣) هود آية: ١٨.

(٤) وهذا يبين أن الخطأ يُعْتَفَرُ في الأصول والفروع، لا فرق بينهما كما قرَّرَ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٢٩/٣): قال رحمه الله: «... هذا مع أنني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني: أنني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية؛ إلا إذا عَلِمَ أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها وذلك يَعْمُ الخطأ في المسائل الخبرية. القولية والمسائل العملية» اهـ.

قلت: لعموم قوله ﷺ: «وُضِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

هؤلاء الأربعة أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم، فيكونون عالمين بما يخبرون به، صادقين في الإخبار به؛ وآفة أحدهم الكذب والكتمان، فمتى كتم الحق أو كذب فيه، فقد حاد الله تعالى في شرعه ودينه، وقد أجرى الله تعالى سنته أن يمحق عليه بركة علمه ودينه ودنياه إذا فعل ذلك، كما أجرى عادته سبحانه في البائعين إذا كتما وكذبا أن يمحق بركة بيئتهما<sup>(١)</sup>، ومن التزم الصدق والبيان منهم في مرتبته بُورِكَ له في علمه ووقته ودينه ودنياه، وكان مع التبيين والصدقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليماً، فبالكتمان يُغزلُ الحق عن سلطانه، وبالكذب يقلبه عن وجهه، والجزاء من جنس العمل؛ فجزاء أحدهم أن يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والمحبة والتعظيم، الذي يلبسه أهل الصدق والبيان، ويلبسه ثوب الهوان والمقت والخزي بين عباده، فإذا كان يوم القيامة جازى الله سبحانه من يشاء من الكاذبين الكاتمين بطمس الوجوه، وردّها على أدبارها كما طمسوا وجه الحق وقلبوه عن وجهه، جزاء وفاقاً، وما رَبُّكَ بظلامٍ للعبيد.

**فائدة ١٣:** لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله وعلى رسوله بأنه أحل كذا، أو حرّمه، أو أوجبه، أو كرهه، إلا بما يعلم أن الأمر فيه كذلك، مما نصّ الله ورسوله على إباحته، أو تحريمه، أو إيجابه، أو كراهته. وأما ما وجدته في كتابه الذي تلقاه عمّن قلده دينه، فليس له أن يشهد على الله ورسوله به، ويغرّ الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله. قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحلّ الله كذا، وحرّم الله كذا، فيقول الله له: كذبت، لم أحل كذا، ولم أحرّم كذا<sup>(٢)</sup>. وثبت في صحيح

(١) طرف من حديث حكيم بن حزام عن أبيه عن جده.

أخرجه البخاري (٢٠٧٩ فتح)، ومسلم (١٥٣٢ نووي).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١٠٧٥/٢) من قول الربيع بن خثيم وفيه عطاء بن السائب اختلط.

مسلم من حديث بريدة بن الحصيب أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا حاصرت حِصْناً فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»<sup>(١)</sup> ..

**فائدة ١٤:** المفتي إذا سُئِلَ عن مسألة، فإما أن يكون قَصْدُ السَّائِلِ فيها معرفة حكم الله ورسوله، وإما أن يكون قَصْدُهُ معرفة ما قال الإمام الذي شهر المفتي نفسه باتباعه وتقليده، دون غيره من الأئمة، وإما أن يكون مقصوده ما ترجَّح عند ذلك المفتي وما يعتقده فيها، لاعتقاده علمه ودينه وأمانته، فهو يرضى بتقليده، وليس له غَرَضٌ في قول إمام بَعَيْنِهِ؛ فهذه أجناسُ الفتيا التي تَرِدُ على المفتين. ففرضُ المفتي في القسم الأول أن يجيب بحكم الله ورسوله إذا عرفه وتيقَّنه، لا يَسَعُهُ غير ذلك، وأما في القسم الثاني فإذا عرف قول الإمام نفسه وتيقَّنه فله أن يجيب، ولا يحل له أن يُنسَبَ إليه القول ويطلق عليه أنه قوله، بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها أو طالعها من كلام المنتسبين إليه؛ فإنه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتاتهم، فليس كل ما في كتبهم منصوباً عن الأئمة، بل كثيرٌ منه يخالف نصوصهم، وكثيرٌ منه لا نصَّ لهم فيه، وكثيرٌ منه يخرج على فتاويهم، وكثيرٌ منه أفتوا به بلفظه أو معناه، فلا يحل لأحدٍ أن يقول: هذا قول فلانٍ ومذهبه إلا أن يعلم يقيناً أنه قوله ومذهبه، فما أعظمَ خطر المفتي وأصعبَ مقامه بين يدي الله تعالى. وأما القسم الثالث فإنه يَسَعُهُ أن يخبر المستفتي بما عنده في ذلك، ومما يغلب على ظنه أنه الصَّواب، بعد بذل جهده واستفراغ وُسْعِهِ. ومع هذا فلا يلزم المستفتي الأخذ بقوله، وغايته أنه يسوغ له الأخذ به. فليُنزل المفتي نفسه

(١) طرف من حديث طويل عند مسلم (١٢/ ٣٩٨) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث). وليس عنده لفظه: «رسوله» ولا «حكم أصحابك».

في منزلة من هذه المنازل الثلاث، وليقم بواجبها، فإن الدين دين الله سبحانه ولا بُدَّ هو سائله عن كل ما أفتى به، و محاسب عليه<sup>(١)</sup>.

**فائدة ١٥:** ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلاً، فتحمله الرياسة على أن يتقحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه؛ فيكون خائناً لله ورسوله وللسائل، وغاشاً له، والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرّم الجنة على من لقيته وهو غاش للإسلام وأهله، والدين النصيحة، والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق، والباطل للحق؛ وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده، فنحكي المذهب ثم نحكي المذهب الراجح وترجّحه، ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به<sup>(٢)</sup>.

**فائدة ١٦:** لا يجوز للمفتي تحيير السائل، وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال، متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سُئل عن مسألة في المواريث؟ فقال: يُقسّم بين الورثة على فرائض الله عزّ وجلّ، وكتبه فلان. وسُئل آخر عن صلاة الكسوف؟ فقال: تُصلى على حديث عائشة، وإن كان هذا أعلم من الأول. وسُئل آخر عن مسألة الزكاة؟

---

(١) أقول: وما دام أن الله سائله عن كل ما أفتى به، ويحاسب عليه، فلا بد أن يبين للسائل حكم الله ورسوله في المسألة، ولا ينظر إلى قصد السائل إن كان يريد معرفة قول الإمام أو قول فلان أو فلان، فإن الله لم يتعبنا بهذه الأقوال، إلا إذا كان السائل من طلاب العلم وأراد أن يعرف قول إمام من الأئمة في مسألة ما، فلا بأس ببيان ذلك له، وأما العامي فلا؛ بل عليه أن ينصحه، ويدله على الخير الذي يعلمه، هذا إذا كان المفتي عالماً بالكتاب والسنة، وأما إذا كان مقلداً فليس له أن يفتي السائل، لأنه لا يعلم الدليل، وعلى الناس أن يتحروا لدينهم كما يتحرون لدنياهم فيسألوا أصحاب الحديث المتفهمين فيه. والله أعلم.

(٢) هكذا يجب أن يكون المفتي، فإن الحق أحق أن يتبع.



فقال: أما أهل الإثار فَيُخْرِجُونَ المالَ كُلَّهُ، وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه، أو كما قال. وسُئِلَ آخِرُ عن مسألة، فقال: فيها قولان، ولم يزد. قال أبو محمد بن حزم: وكان عندنا مُفْتٍ، إذا سُئِلَ عن مسألة لا يفتي فيها حتى يتقدّمه مَنْ يكتب، فيكتب: جوابي مثل جواب الشيخ، فوقع أن مُفْتِيَيْنِ اختلفا في جواب، فكتبَ تحت جوابهما: جوابي مثل جواب الشيخين، ف قيل له: إنهما قَدْ تَنَاقَضَا، فقال: وأنا أَتَنَاقَضُ كما تناقضا<sup>(١)</sup>. وقال الحافظُ ابنُ القيم: وكان في زماننا رجلٌ مُشَارٌّ إليه بالفتوى، وهو مقدّم في مذهبه، وكان نائبُ السلطان يرسل إليه في الفتاوى، فيكتب: يجوز كذا، أو يَصِحُّ كذا، أو ينعقد بشرطه، فأرسل إليه يقول: تأتينا فتاوى منك فيها يجوز أو ينعقد أو يصح بشرطه، ونحن لا نعلم شرطه، فإما أن تُبَيِّنَ شرطه، وإما أن لا تكتب ذلك.

قال: وسمعتُ شيخنا يقول: كلُّ أحدٍ يحسن أن يفتي بهذا الشرط، فإن أيَّ مسألةٍ وردت عليه يكتب فيها: يجوز بشرطه، أو يصح بشرطه، أو يقبل بشرطه، ونحو ذلك. وهذا ليس بعلم، ولا يفيد فائدةً أصلاً سوى حيرة السائل وتبليده، وكذلك قول بعضهم في فتاويه: يُرْجَعُ في ذلك إلى رأي الحاكم، فَيَا سبحان الله! والله لو كان الحاكم شريحاً وأشباهه لما كان مرَدُّ أحكام الله ورسوله إلى رأيه فضلاً عن حكّام زماننا، فالله المستعان وعليه التكلان.

وسُئِلَ بعضهم عن مسألة فقال: فيها خلافاً، ف قيل له: كيف يعمل المستفتي؟ فقال: يختار له القاضي أحد المذهبين. قال أبو عمرو بن الصلاح: كنت عند أبي السّعادات ابن الأثير الجزري، فحكى لي عن بعض المفتين أنّه سُئِلَ عن مسألة فقال: فيها قولان، فأخذ يُزري عليه، وقال: هذا

(١) ذكر هذا ابن حزم، في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/٢٤٧).

حَيْدٌ عَنِ الْفَتْوَى، وَلَمْ يَخْلُصِ السَّائِلُ عَمَايَتَهُ، وَلَمْ يَأْتِ بِالْمَطْلُوبِ<sup>(١)</sup>.  
 قلت: وهذا فيه تفصيل؛ فإن المفتي المتمكن من العلم، المضطلع به، قد يتوقف في الصواب في المسألة المتنازع فيها، فلا يقدم على الجزم بغير علم، وغاية ما يمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل، وكثيراً ما يُسأل الإمام أحمد وغيره من الأئمة عن مسألة فيقول: فيها قولان، أو قد اختلفوا فيها. وهذا كثير في أجوبة الإمام أحمد لسعة علمه وورعه، وهو كثير في كلام الإمام الشافعي، يذكر المسألة ثم يقول: فيها قولان.

وقد اختلف أصحابه، هل يُضاف القولان اللذان يحكيهما إلى مذهبه وينسبان إليه، أم لا؟ على طريقتين. وإذا اختلف عليّ وابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وزيد وأبي وغيرهم من الصحابة، ولم يتبين للمفتي القول الرجح من أقوالهم فقال: هذه مسألة اختلف فيها فلان وفلان من الصحابة، فقد انتهى إلى ما قدر عليه من العلم. قال أبو إسحاق الشيرازي: سمعتُ أبا الطيب الطبري يقول: سمعتُ أبا العباس الحضرمي يقول: كنتُ جالساً عند أبي بكر بن داود الظاهري، فجاءته امرأة فقالت: ما تقول في رجل له زوجة، لا هو ممسكها، ولا هو مطلقها، فقال لها: اختلف في ذلك أهل العلم، فقال قائلون: تُؤمَرُ بالصبر والاحتساب، وتُبْعَثُ على التَّطَلُّبِ والاكْتِسَابِ، وقال قائلون: يُؤمَرُ بالإنفاق، ولا يُحْمَلُ على الطلاق، فلم تفهم المرأة قوله، فأعادت المسألة، فقال: يا هذه، أجبتك عن مسألتك وأرشدتك إلى طلبتك، ولستُ بسُلطانٍ فأمضي، ولا قاضٍ فأقضي، ولا زوج فأرضي، فانصرفي<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: فتاوى ومسائل ومعه أدب المفتي والمستفتي «لابن الصلاح» (١/٦٨ - ٧٢ طبعة دار المعرفة).

(٢) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (١/٦٩ - ٧٠).  
 وزاد، فانصرفت المرأة ولم تفهم جوابه.

**فائدة ١٧:** إذا سُئِلَ عن مسألةٍ فيها شرطٌ واقفٍ لم يحل له أن يلزم بالعمل به، بل ولا يسوِّغه على الإطلاق حتى ينظر في ذلك الشرط، فإن كان يخالف حكمَ الله ورسوله فلا حُرْمَةَ له، ولا يحل له تنفيذه، ولا يسوِّغ تنفيذه، وإن لم يخالف حكمَ الله ورسوله فليُنظر: هل فيه قُرْبَةٌ أو رُجْحَانٌ عند الشَّارِعِ أم لا؟ فإن لم تكن فيه قُرْبَةٌ ولا رُجْحَانٌ لم يجب إلتزامه، ولم يحرم، فلا تضرُّ مخالفته، وإن كان فيه قُرْبَةٌ وهو راجحٌ على خلافه فليُنظر: هل يفوت بالتزامه والتقيُّد به ما هو أحبُّ إلى الله ورسوله وأرضى له، وأنفع للمكلف وأعظم تحصيلاً لمقصود الواقف من الأجر؟ فإن فات ذلك بالتزامه لم يجب التزمه، ولا التقيُّد به قطعاً، وجاز العدول، بل يُستحبُّ إلى ما هو أحبُّ إلى الله ورسوله، وأنفع للمكلف، وأكثر تحصيلاً لمقصود الواقف، وفي جواز التزام شرطِ الواقف في هذه الصورة تفصيلٌ ذكره صاحبُ الإعلام<sup>(١)</sup>. وإن كان فيه قُرْبَةٌ وطاعةٌ، ولم يفت التزمه ما هو أحبُّ إلى الله ورسوله منه، وتساوى هو وغيره في تلك القُرْبَةِ، وتحصيل غرض الواقف، بحيث يكون هو وغيره طريقين مُوصِلين إلى مقصوده ومقصود الشَّارِعِ من كل وجه، لم يتعيَّن عليه التزام الشرط؛ بل له العدول عنه إلى ما هو أسهل عليه، وأرفق به. وإن ترجَّح موجب الشرط، وكان قُضدُ القُرْبَةِ والطاعة فيه أظهر وجب التزمه.

فهذا هو القولُ الكلِّيُّ في شروط الواقفين، وما يجب التزمه منها، وما يسوِّغ، وما لا يجب، ومَنْ سلك غير هذا المسلك تناقض أظهر تناقض، ولم يثبت له قَدَمٌ يعتمد عليه.

والمقصودُ إنما هو التعاون على البرِّ والتَّقوى، وأن يُطاعَ الله ورسوله بحسب الإمكان، وأن يقدم من قَدَمه الله ورسوله، ويُؤخَّر من آخره الله

(١) الإعلام (٤/١٧٩ إلى ١٨٧).

ورسوله، ويعتبر ما اعتبره الله ورسوله، ويُلغى ما ألغاه الله ورسوله. وأين في كلام الله ورسوله، أو أحدٍ من الصحابة ما يدل على أن لصاحب المال أن يَقِفَ ما أراد على من أراد، ويشترط ما أراد، ويجب على الحكام والمفتين أن ينفذوا وقفه، ويلزموا شروطه.

**فائدة ١٨:** ليس للمفتي أن يُطلقَ الجواب في مسألةٍ فيها تفصيلٌ، إلا إذا علم أن السائلَ إنما سأل عن أحدٍ تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله، كما استفصل النبي ﷺ ماعِزاً لما أقرَّ بالزنا: هل وجدَ منه مقدّماته أو حقيقته؟ فلما أجابه عن الحقيقة استفصله: هل به جنونٌ؟ فيكون إقراره غير معتبر أم هو عاقلٌ؟ فلما علم عقّله استفصله: هل أُحصِنَ أم لا؟ فلما علم أنه قد أُحصِنَ أقام عليه الحدَّ<sup>(١)</sup>. ومن هذا قوله ﷺ لمن سأله: هل على المرأة من غسلٍ إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم إذا رأت الماء»<sup>(٢)</sup>، فتضمّن هذا الجواب الاستفصال بأنها يجب عليها الغسلُ في حالٍ، ولا يجب عليها في حال. ومن ذلك أن ابنَ أمِّ مكتوم استفتاه: هل يجد له رُخصة أن يصلي في بيته؟ فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب»<sup>(٣)</sup>. فاستفصله بين أن يسمعَ النداء أو لا يسمعه. ومن ذلك أنه لما استُفتِيَ عن رجلٍ وقع على جاريةٍ امرأته؟ فقال: «إن كان استكرهها

(١) حديث رجم ماعز.

أخرجه مسلم (١٦٩٥ نووي) من حديث بريدة بن الحصيب.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢ وله أطراف)، ومسلم (٣١٣ نووي).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٥٣)، والنسائي (١١٠/٢) من طريق عبد الرحمن بن عابس عن

عبد الرحمن بن أبي ليلي عن ابن أم مكتوم مرفوعاً. وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢) من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي

رزين عن ابن أم مكتوم مرفوعاً.

وإسناده حسن لأجل عاصم فإنه حسن الحديث.

وأخرجه مسلم (٦٥٣ نووي)، والنسائي (١٠٩/٢) من حديث أبي هريرة. وأبهم

الرجل في روايتهما.

كانت حُرَّةً وعليه مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها»<sup>(١)</sup>،  
وهذا كثيرٌ في فتاويه عليه السلام.

- (١) رواه الحسن البصري واختلف عليه.  
فأخرجه أحمد (٦/٥)، والطبراني (٧/ رقم ٦٣٣٧)، و (٦٣٣٨)، والبيهقي (٨/ ٢٤٠)، والحازمي (ص ٣٧٣ الاعتبار) من طرق عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن سلمة بن المحبق مرفوعاً.  
وتابع عمرو بن دينار، تابعه يونس بن عبيد.  
أخرجه أحمد (٦/٥) عن إسماعيل وهشيم، والنسائي (٤/ ٢٩٧ الكبرى) عن إسماعيل بن عليهما كلاهما عن يونس به.  
قلت: وقع عند أحمد «إسماعيل بن يونس»، وهو تصحيفٌ ظاهر، والصواب «إسماعيل عن يونس» كما هو واضح عند النسائي.  
وتابعهما هشام بن حسان مختصراً.  
أخرجه النسائي (٤/ ٢٩٧ الكبرى)، وابن ماجه (٢٥٥٢) من طريق عبد السلام بن حرب عن هشام به.  
وتابعهم قتادة واختلف عليه.  
فأخرجه أبو داود (٤٤٦١) عن عبد الأعلى، والنسائي (٣٣٦٤ المجتبى) وفي الكبرى (٣/ ٣٣٠) و (٤/ ٢٩٧) عن يزيد بن زريع، وأحمد (٥/ ٦) عن عبد الله بن بكر ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سلمة بن المحبق مرفوعاً.  
قلت: هذا إسنادٌ مسلسل بالمدلسين.  
قتادة مدلس، وسعيد بن أبي عروبة اختلط ويدلس، وهو أثبت في قتادة، فأما اختلاطه فقد أمرن لأن عبد الأعلى ويزيد بن زريع قد روى عنه قبل اختلاطه.  
قال ابن حبان في «الثقات»: «لا يُحتج إلا بما روى عنه القدماء مثل يزيد بن زريع..»  
وقال ابن عدي: وأثبت الناس عنه يزيد بن زريع.  
وكذا عبد الأعلى بن عبد الأعلى كما في ترجمته من التهذيب. هذا فيما يخص اختلاطه، وأما تدليسه فقد عنعن ولم يصرح.  
هكذا رواه يزيد بن زريع ومن معه، وخالفهم أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري الهجيمي.  
فرواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن جون عن سلمة مرفوعاً.  
أخرجه الطبراني (٧/ رقم ٦٣٤٤) عن محمد بن العباس الأخرم الأصبهاني حدثنا أحمد بن عبيد الله بن الحسن عنه به.  
وتُابع سعيد على هذا الإسناد، تابعه شعبة.

أخرجه الطبراني (٧/رقم ٦٣٣٥)، والبيهقي (٨/٢٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٤٤)، والحازمي في الاعتبار (ص ٣٧٣) من طريق بكر بن بكار ثنا شعبة به. قلت: جون هو ابن قتادة كما جاء مُصرَّحاً به في هذا الإسناد، وهو لا يُعرف، وبكر بن بكار هو القيسي أبو عمرو البصري، ضعيف. وقد سقط من مطبوعة التقريب التي بين يدي، ولا أدري هل هذا السقط من الحافظ أم من النَّاسخ أم من الطابع، فإني راجعت طبعة أخرى ولم يُذكر فيها. وقد خالفه محمد بن جعفر الملقب بغندر، فرواه عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق مرفوعاً مثل رواية من سبق.

ومحمد بن جعفر من الثقات فلا عبرة بمخالفة بكر، وبهذا نكون قد أمَّنا تدليس قتادة، لأن الراوي عنه شعبة، وهو القائل: كنت أنظر إلى فم قتادة فإذا قال: حدثنا، كتبت، وإذا قال: عن، أمسكت أو كما قال. فبقيت علة الحديث في هذه الطرق كلها عنينة الحسن، وهو مدلس ولم يصرح في شيء منها. هكذا رواه شعبة عن قتادة. ورواه معمر عنه عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق مرفوعاً.

أخرجه أبو داود (٤٤٦٠)، والنسائي (٣٣٦٣)، وفي الكبرى (٣/٣٣٠) و (٤/٢٩٧)، وأحمد (٥/٦)، والبيهقي (٨/٢٤٠) والطبراني (٧/رقم ٦٣٣٦)، والعقيلي (٣/٤٨٣ الضعفاء) كلهم عن عبد الرزاق وهذا في مصنفه (١٣٤١٧) حدثنا معمر به. قلت: وقع في المصنف: «قبيصة بن أبي ذئيب» وهو خطأ ظاهر بما في المصادر الأخرى.

وتُوبع قتادة على هذا الإسناد، تابعه سلام بن مسكين، وفيه تصريح الحسن بالتحديث من قبيصة.

كما أخرجه الطبراني (٧/رقم ٦٣٣٩)، والبيهقي (٨/٢٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٤٤)، من طريق القاسم بن سلام حدثني أبي قال سألت الحسن عن الرجل يقع بجارية امرأته؟ فقال: حدثني قبيصة بن حريث الأنصاري عن سلمة بن المحبق به.

قلت: القاسم بن سلام صدوق كما قال الحافظ، وأبوه سلام ابن مسكين ثقة، فإن كان تصريح الحسن هذا محفوظاً، تبقى علة الحديث هي جهالة قبيصة بن حريث. قال البخاري: قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر. كذا في ضعفاء العقيلي (٣/٤٨٤) حدثني آدم بن موسى قال: «سمعت البخاري قال: ...».

وقال البيهقي في السنن الكبرى: قال البخاري في التاريخ. فذكره كما عند العقيلي.

قلت: وليس في المطبوعة المعتمدة من التاريخ قوله: «في حديثه نظر».

وأورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٢٥/٣/٢) برواية الحسن عنه ولم يذكر فيه شيئاً.

وفي مختصر المنذري لسنن أبي داود (٢٧١/٦) قال: «أخرجه النسائي وقال: لا تصح هذه الأحاديث، وقال البيهقي: وقبيصة ابن حريث غير معروف». وروينا عن أبي داود أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يُعرف، لا يحدث عنه غير الحسن - يعني قبيصة بن حريث. وقال البخاري...

وقال ابن المنذر: لا يثبت خبر سلمة بن المحبق.

وقال الخطابي: هذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع. ثم قال: - أي المنذري - «وجون بن قتادة قال الإمام أحمد لا يُعرف». اهـ وقال العقيلي: في هذا الحديث اضطراب.

وقال النسائي في الكبرى (٣٩٧/٤): ليس في هذا الباب شيء صحيح يُحتج به.

وقال السيوطي في زهر الربى: وبين رواياته تعارض لا يخفى.

وخالف الحافظ ابن حجر رحمه الله في الحكم على قبيصة بن حريث فقال في التقريب: صدوق!

مع أنه لم يرو عنه سوى الحسن البصري، فله الأمر من قبل ومن بعد.

ومن جملة الاختلاف على قتادة ما:

أخرجه أحمد (١٧٦٧١) عن يزيد بن زريع، والترمذي (١٤٥١) عن هشيم، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة وأيوب بن مسكين عن قتادة عن حبيب بن سالم قال: رُفِعَ إلى النعمان بن بشير رجلٌ أحلَّتْ له امرأته جاريتها فقال: لأُقْضِيَنَّ فيها بقضاء رسول الله ﷺ: لئن كانت أحلَّتْها له لأجلِدَنَّه مئة جلدة، وإن لم تكن أحلَّتْها له لأرْجُمَنَّه. قال: فوجدتها قد أحلَّتْها له فجلده مئة. لفظ أحمد.

قال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب. وقال: سمعت محمداً - أي البخاري - يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة. قلت: هو عند أبي داود (٣٨٦٦) عن موسى بن إسماعيل، والدارمي (٢٢٢٥) عن يحيى بن حماد، كلاهما عن أبان بن يزيد عن قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير نحوه.

وعند أبي داود: قال قتادة: كتبتُ إلى حبيب بن سالم فكتب إليّ بهذا.

وعند الدارمي: قال قتادة: كتب إليّ خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم.

قلت: خالد بن عرفطة قال أبو حاتم وأبو بكر البزار في مسنده: إنَّه مجهول. وزاد =

والمقصود التَّشْبِيهُ على وجوب التَّفْصِيل إذا كان يجد السُّؤال محتملاً، فكثيراً ما يقع غلطُ المفتي في هذا القسم، فالمفتي تَرُدُّ عليه المسائلُ في قوالبٍ متنوِّعة جدًّا، فإن لم يتفطَّن لحقيقة السؤال وأفتى، هَلَكَ وأهْلَكَ، فتارة تُورَدُ عليه المسألتان صورتَهما واحدة وحكُمُهما مختلف، فيجمع بين ما فَرَّقَ اللهُ ورسوله بَيْنَهُ، وتارة تُورَدُ عليه المسألتان صورتَهما مختلفة، وحقِقتُهما واحدة، وحكُمُهما واحد، فيذهل باختلاف الصُّورة عن تساويهما في الحقيقة، فيفرِّق بين ما جمع اللهُ بَيْنَهُ، وتارة تُورَدُ عليه المسألة الباطلة في دين الله في قالبٍ مزخرفٍ، ولفظٍ حَسَنٍ، فيتبادر إلى تسويغها وهي من أبطل الباطل، وتارة بالعكس؛ فلا إله إلا اللهُ، كم هاهنا من مَزَلَّةٍ أَقْدَامٍ، ومجالٍ أوهامٍ، وما دَعَى مُحِقُّ إلى حقِّ إلا أخرجَه الشَّيْطَان على لسان أخيه وولِيَّه من الإنس في قالبٍ تَنَفَّرُ عنه خفافيشُ البصائر، وضعفاءُ العقول - وهم أكثرُ الناس - وما حذَّرَ أحدٌ من باطلٍ إلا أخرجَه الشَّيْطَان على لسان وَلِيَّه من الإنس في قالبٍ مزخرفٍ، يستخف به عقول ذلك الضَّرْبِ من الناس

= أبو حاتم: لا أعرف أحداً اسمه خالد بن عرفطة إلا الصحابي. كذا في التهذيب، وقتادة مدلس ولم يصرح.

وقد تُوبع، تابعه أبو بشر جعفر بن إياس عن خالد بن عرفطة به نحوه.

أخرجه أبو داود (٣٨٦٧)، والدارمي (٢٢٢٥) من طريق شعبة عنه به.

وأخرجه الترمذي (١٤٥٢) حدثنا علي بن حجر، حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير نحوه.

قال الترمذي: لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم هذا أيضاً.

وقال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان شعبة يضعف أحاديث أبي بشر عن حبيب بن سالم. وقال أحمد: وكان شعبة يقول: لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم.

قلت: وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي والنسائي كما في التهذيب. وهشيم مدلس وقد عنعن.

قال المباركفوري في شرحه للترمذي: قال المنذري وقال النسائي: أحاديث النعمان كلها مضطربة. وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه.



فَيُسْتَخْفُونَ بِهِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ نَظَرُهُمْ قَاصِرٌ عَلَى الصُّورِ لَا يَتَجَاوَزُهَا إِلَى الْحَقَائِقِ، فَهَم مَحْبُوسُونَ فِي سَجْنِ الْأَلْفَاظِ، مَقِيدُونَ بِقِيُودِ الْعِبَارَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ (١). قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ: أَذْكَرُ لَكَ مِنْ هَذَا مِثَالًا وَقَعَ فِي زَمَانِنَا، وَهُوَ أَنَّ السُّلْطَانَ أَمَرَ أَنْ يُلْزَمَ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِتَغْيِيرِ عِمَائِمِهِمْ، وَأَنْ تَكُونَ خِلَافَ أَلْوَانِ عِمَائِمِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَامَتْ لِذَلِكَ قِيَامَتُهُمْ، وَعَظَمَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ وَإِعْزَازِ الْإِسْلَامِ وَإِذْلَالِ الْكُفْرِ مَا قَرَّتْ بِهِ عُيُونُ الْمُسْلِمِينَ، فَالْقَى الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَوْلِيَائِهِ وَإِخْوَانِهِ أَنْ صَوَّرُوا فَتْيَا يَتَوَصَّلُونَ بِهَا إِلَى إِزَالَةِ هَذَا الْغُبَارِ، وَهِيَ: مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أُلْزِمُوا بِلِبَاسٍ غَيْرِ لِبَاسِهِمُ الْمَعْتَادِ، وَزَيٍّ غَيْرِ زِيَّتِهِمُ الْمَأْلُوفِ، فَحَصَلَ لَهُمْ بِذَلِكَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ فِي الطَّرِيقَاتِ وَالْفَلَوَاتِ، وَتَجَرَّأَ عَلَيْهِمُ السُّفَهَاءُ، وَأَذَوْهُمْ غَايَةَ الْإِيذَاءِ، فَهَلْ يَسُوعُ لِلْإِمَامِ رُدُّهُمْ إِلَى زِيَّتِهِمُ الْأَوَّلِ، وَإِعَادَتِهِمْ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، مَعَ حُصُولِ التَّمْيِيزِ بِعَلَامَةٍ يُعْرَفُونَ بِهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلشَّرْعِ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَهُمْ مِنْ مُنْعِ التَّوْفِيقِ وَضَدَّ عَنِ الطَّرِيقِ بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَأَنَّ لِلْإِمَامِ إِعَادَتَهُمْ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ. قَالَ شَيْخُنَا: فَجَاءَنِي الْفَتْوَى، فَقُلْتُ: لَا يَجُوزُ إِعَادَتُهُمْ، وَيَجِبُ إِبْقَاؤُهُمْ عَلَى الزِّيِّ الَّذِي يَتَمَيَّزُونَ بِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَذَهَبُوا ثُمَّ غَيَّرُوا الْفَتْوَى، ثُمَّ جَاءُوا بِهَا فِي قَالِبٍ آخَرَ، فَقُلْتُ: لَا يَجُوزُ إِعَادَتُهُمْ، فَذَهَبُوا ثُمَّ أَتَوْا بِهَا فِي قَالِبٍ آخَرَ، فَقُلْتُ: هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْمُعَيَّنَّةُ، وَإِنْ خَرَجْتَ فِي عِدَّةِ قَوَالِبَ، ثُمَّ ذَهَبْتَ إِلَى السُّلْطَانِ وَتَكَلَّمْتَ عِنْدَهُ بِكَلَامٍ عَجَبَ مِنْهُ الْحَاضِرُونَ، فَطَبَّقَ الْقَوْمُ عَلَى إِبْقَائِهِمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (٢).

(١) الْأَنْعَامُ آيَةٌ: ١١٢.

(٢) قُلْتُ: أَمَّا الْيَوْمَ فَنَحْنُ فِي زَمَنِ صَارَ الْمُسْلِمُ الَّذِي يَلْبَسُ الزِّيَّ الْإِسْلَامِي هُوَ الَّذِي يَجْبِرُ عَلَى لِبْسِ زِيِّ أَهْلِ الْكُفْرِ كَمَا هُوَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَةِ فَالْهُ الْمُسْتَعَانَ.

ونظائر هذه الحادثة أكثر من أن تحصى؛ وسبحان الله! كم توصل بهذه الطريق إلى إبطال حق وإثبات باطل، وأكثر الناس إنما هم أهل ظواهر في الكلام واللباس والأفعال، وأهل التقدير منهم الذين يعبرون من الظاهر إلى حقيقته وباطنه، لا يبلغون عشر معشار غيرهم، ولا قريباً من ذلك.

**فائدة ١٩:** إذا سُئِلَ عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه أن يذكر موانع الإرث فيقول: بشرط أن لا يكون كافراً ولا رقيقاً ولا قاتلاً، وإذا سُئِلَ عن فريضة فيها أخ وجب عليه أن يقول: إن كان لأبٍ فله كذا، وإن كان لأمٍّ فله كذا، وكذلك إذا سُئِلَ عن الأعمام وبنينهم وبنين الإخوة فلا بد من التفصيل، ومن تأمل أجوبة النبي ﷺ وجدته يستفصل حيث تدعو الحاجة إلى الاستفصال، ويتركه حيث لا يحتاج إليه، ويُحِيلُ فيه مرةً على ما عَلِمَ من شرعه ودينه من شروط الحكم وتوابعه، بل هذا كثير في القرآن كقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، ولا يجب على المتكلم والمفتي أن يستوعب شرائط الحكم وموانعه كلها عند ذكر المسألة، ولا ينفع السائل والمتعلم قوله بشرطه، وعدم موانعه ونحو ذلك، فلا بيان أتم من بيان الله ورسوله ﷺ، وهذا كان هدي الصحابة والتابعين.

**فائدة ٢٠:** لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه، وليس على بصيرة منه، سوى أنه قول من قلده دينه. قال الحافظ ابن القيم: هذا إجماع السلف كلهم. وصرح به الإمام أحمد والشافعي وغيرهما.

قال أبو عمرو بن الصلاح: قطع أبو عبد الله الحلبي إمام الشافعيين بما

(١) النساء آية: ٢٤.

(٢) البقرة آية: ٢٣.

(٣) المائدة آية: ٥.

وراء النَّهر، والقاضي أبو المحاسن الرُّوياني صاحب (بحر المذهب) وغيرهما بأنه لا يجوز للمقلِّد أن يفتي بما هو مقلِّد فيه<sup>(١)</sup>، وذكر الجويني عن شيخه أبي بكر القفال المروزيّ أنه يجوز لمن حفظ كلام صاحب مذهب ونصوصه أن يفتي به، وإن لم يكن عارفاً بغوامضه وحقائقه. وخالفه الشيخ أبو محمد وقال: لا يجوز أن يفتي بمذهب غيره إذا لم يكن متبحراً فيه، عالماً بغوامضه وحقائقه، كما لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوى المفتين أن يفتي بها. قال أبو عمرو: فعلى هذا من عددناه في أصناف المفتين المقلِّدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقامَ المفتين، وأدعوا عنهم فعُدُّوا منهم، وسبيلهم في ذلك أن يقولوا مثلاً: مذهب الشافعيّ كذا وكذا، ومقتضى مذهبه كذا وكذا، وما أشبه ذلك؛ ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه فإن كان ذلك اكتفاءً منه بالمعلوم عن الصَّريح فلا بأس<sup>(٢)</sup>. قال الحافظ ابن القيم: وما ذكره أبو عمرو حسنٌ، إلا أن صاحبَ هذه المرتبة يُحرَّمُ عليه أن يقولَ مذهب الشافعيّ كذا لما لا يعلم أنه نصُّه الذي أفتى به، أو يكون شهرته بين أهل المذهب شهرة لا يحتاج معها إلى الوقوف على نصِّه؛ كشهرة مذهبه في الجهر بالبسملة، والقنوت في الفجر، ووجوب تبييت النيّة لصوم الفرض من اللّيل، ونحو ذلك؛ فأما مجرد ما يجد في كتب من انتسب إلى مذهبه من الفروع، فلا يَسَعُهُ أن يضيفها إلى نصِّه ومذهبه بمجرد وجودها في كتبهم، فكم فيها من مسألةٍ لا نصَّ فيها له البتّة، ولا ما يدل عليه؟ وكم فيها من مسألةٍ نصُّه فيها على خلافها؟ وكم فيها من مسألةٍ اختلف المنتسبون إليه في إضافتها إلى مقتضى نصِّه ومذهبه؟ فهذا يضيف إلى مذهبه إثباتها، وهذا يضيف إليه نفيها؛ فلا ندري كيف يَسَعُ المفتي عند الله أن يقول: هذا مذهبُ الشافعيّ، وهذا مذهبُ مالكٍ وأحمدٍ وأبي حنيفة؟.

(١) انظر أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (٣٨/١).

(٢) انظر أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (٣٨/١).

وأما قول الشيخ أبي عمرو: إن لهذا المفتي أن يقول: هذا مقتضى مذهب الشافعي فلعمري لا يُقبلُ ذلك من كل من نَصَبَ نفسه للفتيا، حتى يكون عالماً بماخذ صاحب المذهب ومداركه وقواعده جمعاً وقرقاً؛ ويعلم أن ذلك الحكم مطابق لأصوله وقواعده، بعد استفراغ وسعته في معرفة ذلك فيها إذا أخبر أن هذا مقتضى مذهبه، وكان له حكم أمثاله ممن قال بمبلغ علمه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

**فائدة ٢١:** إذا تَفَقَّه الرَّجُلُ وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو أكثر، وهو مع ذلك قاصرٌ في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف، والاستنباط والترجيح؛ هل يسوغ تقليده في الفتوى؟ فيه للناس أربعة أقوال: الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والجواز عند عدم المجتهد ولا يجوز مع وجوده، والجواز إن كان مطلعاً على مأخذ من يفتي بقولهم والمنع إن لم يكن مطلعاً.

قال الحافظ ابن القيم: والصواب فيه التفصيل؛ وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا، ولا يحل لهذا أن يُنصَّبَ نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم، وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه، فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يُقدِّمَ على العمل بلا علم، أو يبقى مرتبكاً في حيرته، متردداً في عماء وجهالته؛ بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها. وكلام أصحاب أحمد في ذلك يخرج على وجهين؛ فقد منع كثير منهم الفتوى والحكم بالتقليد، وجوزه بعضهم، لكن على وجه الحكاية لقول المجتهد كما قال أبو إسحاق بن شاقلا - وقد جلس في جامع المنصور فذكر قول أحمد أن المفتي ينبغي له أن يحفظ أربعمئة ألف حديث ثم يفتي - فقال له رجل: أنت تحفظ هذا؟ فقال: إن لم أحفظ هذا، فإني أفتي بقول من كان يحفظه. وقال أبو الحسن بن بشر من كبار أصحاب الحنابلة: ما ضرَّ رجلاً عنده ثلاث مسائل أو أربع من فتاوى الإمام أحمد يستند إلى هذه

السارية ويقول: قال أحمد بن حنبل، انتهى.

وعلى هذا ما ضَرَّ رجلاً عنده كتابٌ من كتب الحديث، كَبُلُوغِ المرام، والمنتقى، أو نحوهما مثلاً؛ فيدرسه ويقول بما فيه قائلاً: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، فالحديث له لَوْنٌ والفقہ له لَوْنٌ.

**فائدة ٢٢:** إذا عرف العامِّيُّ حكمَ حادثةٍ بدليلها فهل له أن يفتي به، ويسوغ لغيره تقليده فيه؟ ففيه ثلاثة أوجهٍ للشَّافعيَّةِ وغيرهم:

**أحدها:** الجواز؛ لأنه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم، وإن تميَّز العالم عنه بقوةٍ يتمكَّن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له؛ فهذا قَدْرٌ زائدٌ على معرفة الحق بدليله.

**الثاني:** لا يجوز له ذلك مطلقاً لعدم أهليَّته للاستدلال، وعدم علمه بشروطه وما يعارضه، ولعله يظنُّ دليلاً ما ليس بدليل.

**الثالث:** إن كان الدليل كتاباً أو سُنَّةً جاز الإفتاء، وإن كان غيرهما لم يجز؛ لأن القرآن والسُنَّةَ خطابٌ لجميع المكلفين، فيجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه من كتاب ربِّه وسُنَّةِ نبيِّه ﷺ، ويجوز له أن يرشد غيره إليه ويدلُّه عليه.

**فائدة ٢٣:** ذكر ابن بطة في كتابه في (الخلع) عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصَّبَ نفسه للفتيا حتى تكون فيه خمسُ خصالٍ:  
**أولها:** أن تكون له نيَّةٌ، فإن لم تكن له نيَّةٌ لم يكن عليه نورٌ ولا على كلامه نور.

**الثانية:** أن يكون له حلْمٌ ووقارٌ وسكينة.

**الثالثة:** أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.

**الرابعة:** الكفاية، وإلا مضَّعه الناس.

الخامسة: معرفة الناس . انتهى .

وهذا مما يدل على جلاله أحمدًا ومحله من العلم والمعرفة؛ فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه. وأطال في الإعلام<sup>(١)</sup> في بيان هذه الخمسة.

**فائدة ٢٤<sup>(٢)</sup>:** دلالة العالم للمستفتي على غيره موضع خطرٍ جدًّا، فليُنظر الرَّجل ما يُحدِثُ من ذلك، فإنه متسبِّبٌ بدلالته إما إلى الكذب على الله ورسوله في أحكامه، أو القول عليه بلا علم، فهو إما مُعين على الإثم والعدوان، وإما مُعين على البرِّ والتَّقوى؛ فليُنظر الإنسان إلى من يدل عليه، وليتَّقِ الله ربَّه.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - شديد التَّجَنُّبِ لذلك. قال ابنُ القيم: دَلَلْتُ مرَّةً بحضرته على مُفتٍ أو مذهبٍ، فانتَهَرَنِي وقال: ما لك وله؟ دعه<sup>(٣)</sup>. وقد رأى رجلٌ رَبيعَةَ بن أبي عبد الرحمن يَبْكِي فقال: ما يُبكيك؟ فقال: اسْتَفْتَيْتَنِي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمرٌ عظيمٌ<sup>(٤)</sup>، قال: وَلَبَّغُصُ من يفتي هنا أَحَقُّ بالسُّجُنِ من السُّراقِ، قال بعضُ العلماء: فكيف لو رأى رَبيعَةُ زَمَانَنَا، وإقدامَ من لا علم عنده على الفتيا، وتَوَثُّبُهُ عليها، ومدَّ باع التكلُّفِ إليها، مع قِلَّةِ الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكرٌ أو غريبٌ، وليس له في معرفة الكتاب والسُّنة وآثارِ السُّلفِ نصيبٌ، ولا يَبْتَدِيءُ جواباً بإحسان، وإن ساعد

(١) الإعلام (٤/١٩٩ وما بعده).

(٢) ما جاء في هذه الفائدة هنا هو في الإعلام في الفائدة الخامسة والعشرين، وأمَّا الرابعة والعشرون في الإعلام ذكر فيها كلمات حُفظت عن الإمام أحمد في أمر الفتيا.

(٣) قلت: هذا مخافة أن يدلَّ على من ليس بأهل، وإلا فالدلالة على الخير مطلوبة لقول النبي ﷺ: «الدَّالُّ على الخير له مثل أجر فاعله». وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/١٥٣).

القدر فتواه كذلك يقول فلان بن فلان:

يَمُدُّونَ لِلإِفْتَاءِ بَاعاً قَصِيرَةً وَأَكْثَرُهُمْ عِنْدَ الْفُتَاوَى يُكَذِّبُكَ

وقد أقام الله سبحانه لكل عالم ورئيس وفاضل من يظهر مماثلته، وترى الجهال - وهم الأكثرون - مساجلة ومشاكلة، وأنه يجري معه في الميدان، وأنهما عند المسابقة كفرسي رهان، ولا سيمًا إذا طوّل الأزدان، وأزخى الذوائب الطويلة وراءه كذئب الأتان، وهذّر باللسان، وخلاً له الميدان الطويل من الفرسان.

فَلَوْ لَيْسَ الْحَمَارُ ثِيَابَ خِزٍّ لَقَالَ النَّاسُ يَا لَكَ مِنْ حَمَارٍ

**فائدة ٢٥:** كَذَلِكَ<sup>(١)</sup> المفتي، لا تخلو من حالين: إما أن يعلم صواب جواب من تقدّمه بالفتيا أو لا يعلم، فإن علم صواب جوابه فله أن يكذّبك، وهل الأولى له الكذّلكة أو الجواب المستقل؟ فيه تفصيل: فلا يخلو المبتدئ إما أن يكون أهلاً، أو مسكيناً متعاطياً ما ليس بأهل له، فإن كان الثاني، فترك الكذّلكة أولى مطلقاً؛ إذ في كذّلكته تقريرٌ له على الإفتاء، وهو كالشهادة بالأهلية، وكان بعض أهل العلم يضرب على فتوى من كتب وليس بأهل، فإن لم يتمكن من ذلك خوف الفتنه منه، قيل: لا يكتب معه في الورقة، ويرد السائل، وهذا نوعٌ تحامل. والصواب أنه يكتب في الورقة الجواب، ولا يأنف من الإخبار بدين الله الذي يجب عليه الإخبار به لكتابة من ليس بأهل؛ فإن هذا ليس عذراً عند الله ورسوله وأهل العلم في كتمان الحق، بل هذا نوعٌ رياسةٍ وكبرٍ، والحق لله، فكيف يجوز أن يعطل حقّ الله ويكتم دينه لأجل كتابة من ليس بأهل؟ وإن كان المبتدئ بالجواب أهلاً للإفتاء فلا يخلو إما أن يعلم المُكذّبك صواب جوابه أو لا يعلم؛ فإن لم يعلم صوابه لم يكذّبك تقليداً له؛ إذ لعله أن يكون قد غلِطَ، ولو نُبِّهَ لَرَجَعَ، وهو معذورٌ، وليس المُكذّبك معذوراً، بل مُفْتٍ بغير علم، ومن

(١) الكذّلكة هي قول المفتي: «كذلك أقول كما قال فلان» أي من سبقه بالفتوى في تلك المسألة.

أفتي بغير علم فإثمه على من أفتاه<sup>(١)</sup>، وهو أحد المفتيين اللذين هما في النار، وإن علم أنه قد أصاب فلا يخلو إما أن تكون المسألة ظاهرة لا يخفى وجه الصواب فيها، بحيث لا يظن بالمكذِّك أنه قلده فيما لا يعلم، أو تكون خفية، فإن كانت ظاهرة فالأولى الكذِّك، لأنه إعانة على البر والتقوى، وشهادة للمفتي بالصواب، وبراءة من الكبر والحمية؛ وإن كانت خفية بحيث يُظنُّ بالمكذِّك أنه وافقه تقليداً محضاً، فإن أمكنه إيضاح ما أشكله الأوَّل وزيادة بيان، أو ذكر قيد، أو تبيين على أمر أغفله؛ فالجواب المستقل أولى، وإن لم يمكنه ذلك، فإن شاء كذلك وإن شاء أجاب مستقلاً.

**فائدة ٢٦:** يجوز للمفتي أن يفتي أباه وابنه وشريكه ومن لا تُقبل شهادته له، وإن لم يجز أن يشهد له ولا يقضي له، والفرق بينهما أن الإفتاء يجري مجرى الرواية، فكأنه حكم عام، بخلاف الشهادة والحكم فإنه يخص المشهود له والمحكوم له، ولهذا يدخل الراوي في حكم الحديث الذي يرويه، ويدخل في حكم الفتوى التي يفتي بها؛ ولكن لا يجوز له أن يحابي من يفتيه، فيفتي أباه أو ابنه أو صديقه بشيء، ويفتي غيرهم بضده محاباة؛ بل هذا يقدح في عدالته، إلا أن يكون ثمَّ سبب يقتضي التخصيص غير المحاباة. ويجوز له أن يفتي نفسه كما يفتي غيره، وقد قال النبي ﷺ: «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون»<sup>(٢)</sup>. نعم لا يجوز له أن يفتي نفسه

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٨/٤)، وأبو يعلى (٣/رقم ١٨٥٦ - ١٨٥٧)، والطبراني (٢٢/

٤٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٢٤)، و (٦/٢٥٥)، والدارمي (٢/٣٢٠) ووقع عنده (الزهراني عبد السلام). والبخاري في التاريخ الكبير (١/١٤٤ - ١٤٥) معلقاً مجزوماً، والبيهقي في الدلائل (٦/٢٩٢ - ٢٩٣) والطحاوي في «المشكل» (٣/٣٤) من طرق عن حماد بن سلمة عن الزبير أبي عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مكرز عن وابصة عن معبد الأسدي مرفوعاً.

قال البخاري: لم يذكر سماع بعضهم من بعض.



وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الزبير أبي عبد السلام، لا أعرف له راوياً غير حماد».

وقال الهيثمي (٤٢٣/١ - ٤٢٤): «رواه أحمد، وأبو يعلى وفيه أيوب بن عبد الله بن مكرز قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه، ووثقه ابن حبان».

وقال الذهبي في المغني في الضعفاء: «تابعي قديم لا يعرف، قال ابن عدي له حديث ولا يتابع عليه».

قلت: الذي في «الكامل» لابن عدي هو: أيوب بن عبد الله الملاح بصري ليس له إلا حديث واحد وقال: لا يتابع عليه.

وحديثه ليس هو هذا، فتبين أنه غيره فلعله سقط من النسخة المعتمدة فإنها سيئة للغاية.

وذكره ابن حبان في ثقاته (٢٦/٤): وقال فيه: «من بني عامر بن لؤي وكان رجلاً خطيباً يروي عن ابن مسعود ووابصة، روى عنه الزبير أبو عبد السلام».

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢١/٢): «ففي إسناد هذا الحديث أمران يوجب كل منهما ضعفه، أحدهما: الانقطاع بين أيوب والزبير فإنه رواه عن قوم لم يسمعه، والثاني: ضعف الزبير هذا. قال الدارقطني: روى أحاديث مناكير وضعفه ابن حبان أيضاً لكنه سماه أيوب بن عبد السلام فأخطأ في اسمه» اهـ

قلت: قوله: - وضعفه ابن حبان أيضاً لكنه سماه أيوب بن عبد السلام فأخطأ في اسمه - هو الخطأ لأن أيوب بن عبد السلام هذا ذكره، وقال فيه: «يروى عن أبي بكرة عن ابن مسعود روى عنه، حماد، شيخ كأنه كان زنديقاً، كان كذاباً». كما في المجروحين، وأما الزبير بن عبد السلام فقد ذكره في الثقات/ (٣٣٣/٦) وقال:

«يروى عن أيوب بن عبد الله بن مكرز عن وابصة وعنه حماد بن سلمة». وكذا ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٨٤/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وترجمه الحافظ ابن حجر في «التعجيل» (٥٤٤/١) قال: «الزبير بن جواتشير أبو عبد السلام البصري، ثم ذكر أن الحاكم هو الوحيد الذي سمى أباه كما في الكنى له».

قلت: بل قد سماه أيضاً الدولابي في الكنى (٧٢/٢) فقال: أبو عبد السلام الزبير بن جوان شير روى عنه حماد بن سلمة وهو ضعيف.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٤٤/١/١) معلقاً مجزوماً، والبزار (١٠٣/١) كشف الأستار، والطبراني (٢٢/رقم ٤٠٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٢٩٢/٦) من طرق عن معاوية بن صالح عن أبي عبد الله الأسدي أنه سمع وابصة به.

وأخرجه أحمد (٢٢٧/٤) ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: سمعت وابصة بن معبد صاحب النبي ﷺ قال: الحديث =

قال الهيثمي (٤٢٣/١ مجمع) : «رواه أحمد والبخاري وفيه أبو عبد الله السلمي، وقال فيه البزار: الأسدي عن وابصة وعنه معاوية بن صالح لم أجد من ترجمه». اهـ.  
قلت: قد فاته أن يعزوه للطبراني وهو فيه كما في التخريج، هذا أولاً.  
ثانياً: إن عبد الله الأسدي جاء في رواية البخاري والطبراني ذكرُ اسمه هكذا: «أبو عبد الله محمد الأسدي» ولعله هو الذي في كنى الدولابي (٦٠/٢ الهند) ولم يذكر فيه شيئاً.

ثم وقفت عليه عند مسلم في الكنى (١/٤٩٠ / ١٩٠٢)، وعند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/٤/١٣٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول.  
وأما على رواية أحمد فإن كان أبو عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة، فإن في اتصال الإسناد نظراً، لأن بين وفاته ووفاة معاوية بن صالح أقل شيء (٨٤ سنة)، وعلى رواية (٩٨ سنة)، ولم يذكر هذا في ترجمة هذا ولا العكس، فإن كان سماعه منه محفوظاً فالإسناد صحيح، وليس فيه «استفت نفسك»، وإن كان أبو عبد الرحمن السلمي هذا غير عبد الله بن حبيب فلم أعرفه والله أعلم.  
وللحديث شواهد.

١ - حديث وائلة بن الأسقع.

أخرجه أبو نعيم (٤٤/٩ الحلية) من طريق عبيد بن القاسم ثنا العلاء بن ثعلبة عن أبي المليح بن أسامة عن وائلة بن الأسقع قال: «قلت: يا رسول الله أفنتي عن أمر لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال: استفت نفسك وإن أفتاك المفتون».  
قال المناوي في «فيض القدير» (١/٤٩٦): «رواه أيضاً الطبراني، قال الحافظ العراقي وفيه عنده العلاء بن ثعلبة مجهول».

قلت: وكذا عبيد بن القاسم وهو الأسدي الكوفي التيمي فإنه متهم فلا خير فيه.

٢ - حديث أبي ثعلبة الخشني.

أخرجه الطبراني (٢٢/رقم ٥٨٥) من طريق أحمد وهذا في مسنده (٤/١٩٤) ثنا زيد بن يحيى بن عبيد ثنا عبد الله بن العلاء بن زبير قال سمعت مسلم بن مشكم يقول سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: قلت: يا رسول الله أخبرني بما يحل لي وبما يحرم علي؟ فصعد في البصر وصوبه وقال: «البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون، وقال: لا تقرب لحم الحمار الأهلي ولا ذائب من السباع».

قال الهيثمي (١/٤٢٤): «رواه أحمد والطبراني وفي الصحيح طرف من أوله ورجاله ثقات».

قلت: إسناده صحيح.

بالرخصة وغيره بالمنع، أو يختار لنفسه قول الجواز ولغيره قول المنع. قال شيخ الإسلام: سمعتُ بعضَ الأئمة يقول عن بعض المفتين من أهل زمانه: تكون عندهم في المسألة ثلاثة أقوالٍ: أحدها الجواز، والثاني: المنع، والثالث: التفصيل؛ فالجواز لهم، والمنع لغيرهم، وعليه العمل.

**فائدة ٢٧:** لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به؛ بل يكفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام، أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما شاء من الوجوه والأقوال، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به؛ فإرادته وغرضه هو العيارُ وبها الترجيح، وهذا حرامٌ باتفاق الأمة، وهذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه، ممن نصب نفسه للفتوى، أنه كان يقول: إن الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومة أو فتيا، أن أفتيه بالرواية التي توافقه. وقال: وأخبرني من أتق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره، وأنه كان غائباً فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا له: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه، وقال: وهذا مما لا خلاف في حُرْمَتِهِ بين المسلمين ممن يُعتدُّ بهم.

وبالجملة؛ فلا يجوز العملُ والإفتاء في دين الله بالتَّشْهِي والتَّخْيِيرِ وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابه فيعمل به، ويفتي ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسقِ

---

= وقول الهيثمي: «وفي الصحيح طرف من أوله» يعني بذلك ما أخرجه مسلم (٢٥٥٣) وغيره من حديث النّوّاس بن سمعان الأنصاري قال سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس».

وقد وهم محقق جامع العلوم والحكم (الدكتور... دار الخير) حيث عزاه للبخاري في صحيحه اعتماداً منه على قول الحافظ ابن رجب: «خرجه البخاري» نعم قد أخرجه البخاري ولكن في «الأدب المفرد» (رقم ٢٩٥).

الفسوق وأكبر الكبائر. والله المستعان .

**فائدة ٢٨:** المفتون الذين نَصَبُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْفَتْوَى أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

أحدها: العالم بكتاب الله وسُنَّةِ رسوله وأقوال الصحابة؛ فهو المجتهد في أحكام النَّوَازِل، يقصد فيها موافقة الأدلَّة الشَّرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً، فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلِّدٌ مَنْ هو أعلم منه في بعض الأحكام، وقد قال الشافعيُّ في موضع من الحجِّ: قُلْتُه تقليداً لعطاء. فهذا النَّوعُ هم الذين يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاءهم، ويتأدَّى بهم فرض الاجتهاد، وهم الذين قال فيهم النَّبِيُّ ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كلِّ مئة سنةٍ من يجدد لها دينها»<sup>(١)</sup>. وهم عَرَسُ الله الذين لا يزال يَغْرِسُهُمْ في دينه<sup>(٢)</sup>، وهم الذين قال فيهم عليُّ بنُ أبي طالب: لن تخلو الأرض من قائمٍ لله بحجَّة<sup>(٣)</sup>.

**النوع الثاني:** مجتهدٌ مقيِّدٌ في مذهبٍ من ائتمَّ به؛ فهو مجتهدٌ في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله، عارفٌ بها، متمكِّنٌ من التَّخريج عليها، وقياس ما لم ينص من ائتمَّ به عليه على منصوصه، من غير أن يكون مقلِّداً لإمامه في الحكم ولا في الدليل، لكن سَلَكَ طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه، ورَتَّبَهُ وقرَّره؛ فهو موافقٌ له في مقصده وطريقه. وقد ادَّعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضي أبو يعلى، والقاضي أبو علي بن أبي موسى في شرح الإرشاد الذي له؛ ومن الشافعيَّة خلقٌ كثيرٌ، وقد

(١) صحيح سبق تخريجه.

(٢) قلت: ورد في ذلك حديث يرويه أبو عنبه الخولاني عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته». أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٠)، وابن ماجه (٨) وغيرهما وفي سنده بكر بن زرعة الخولاني، قال فيه الحافظ: مقبول.

(٣) أخرجه ابن عبد البر (٢/رقم ١٨٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/٧٩ - ٨٠) من وصية علي لكميل بن زياد.

اختلف الحنفيّة في أبي يوسف ومحمد وزُقر بن الهذيل، والشّافعيّة في المُرزنيّ وابن سريج وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزي؛ والمالكيّة في أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب؛ والحنابليّة في أبي حامد والقاضي: هل كان هؤلاء مستقلّين بالاجتهاد، أو متقيّدين بمذاهب أئمّتهم؟ على قولين.

ومن تأمل أحوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلّدين لأئمّتهم في كل ما قالوه، وخلافهم لهم أظهر من أن يُنكر، وإن كان منهم المستقل والمُستكثر، ورتبة هؤلاء دون الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد.

**النوع الثالث:** من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه، مقرّر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها؛ لكن لا يتعدّى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نصّ إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتّة. وهذا شأن أكثر المصنّفين في مذاهب أئمّتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف، وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية، لكونه مُجتزياً بنصوص إمامه؛ فهي عنده كنصوص الشارع، وقد اكتفى بها من كلفة التّعَب والمشقّة، وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام ومؤنّة استخراجها من النصوص؛ وقد يرى إمامه وقد ذكر حكماً بدليله، فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحثٍ عن معارض له. وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطُرُق والكتب المطوّلة والمختصرة. وهؤلاء لا يدعون الاجتهاد، ولا يقرّون بالتقليد، وكثير منهم يقول: اجتهدنا في المذاهب فرأينا أقربها إلى الحق مذهب إمامنا، وكلّ منهم يقول ذلك عن إمامه، ويزعم أنه أولى بالاتباع من غيره، ومنهم من يعلو فيوجب اتّباعه، ويمنع من اتّباع غيره. فيا لله العجب من اجتهاد نهض بهم إلى كون متبوعهم ومقلّديهم أعلم من غيره، وأحقّ بالاتباع ممن سواه، وأن مذهبه هو الرَّاجح، والصّوابُ دائرٌ معه؛ وقعدَ بهم عن الاجتهاد في كلام الله

ورسوله على غاية البيان، وتضمينه لجوامع الكلم، وفصله للخطاب، وبراءته من التناقض والاختلاف والاضطراب؛ فقعدت بهم هممهم واجتهادهم عن الاجتهاد فيه، ونهضت بهم إلى الاجتهاد في كون إمامهم أعلم الأمة وأولاها بالصواب، وأقواله في غاية القوة وموافقة السنة والكتاب، والله المستعان .

**النوع الرابع:** طائفة تفقّهت في مذاهب من انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرّت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه، فإن ذكروا الكتاب والسنة يوماً ما في مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة، لا على وجه الاحتجاج والعمل، وإذا رأوا حديثاً صحيحاً مخالفاً لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله وتركوا الحديث، وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم قد أفتوا بفتيا، ووجدوا لإمامهم فتيا تخالفها، أخذوا بفتيا إمامهم وتركوا فتاوى الصحابة، قائلين: الإمام أعلم بذلك منا، ونحن قد قلّدناه فلا نتعداه ولا نتخطاه، بل هو أعلم بما ذهب إليه منا.

ومن عدا هؤلاء فمتكلّف متخلف، قد دنا بنفسه عن رتبة المشتغلين، وقصر عن درجة المحضلين، فهو مكذّب مع المكذّلين، وإن ساعد القدر واستقلّ بالجواب قال: يجوز بشرطه، ويصحّ بشرطه، ويجوز ما لم يمنع مانع شرعي، ويؤجّع في ذلك إلى رأي الحاكم؛ ونحو ذلك من الأجوبة التي يحسنها كل جاهل، ويستحيي منها كل فاضل.

ففتاوى القسم الأول من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم، وفتاوى النوع الثاني من جنس توقيعات نوابهم وخلفائهم، وفتاوى النوع الثالث والرابع من جنس توقيعات خلفاء نوابهم. ومن عداهم فمتشبع بما لم يُعط، متشبهة بالعلماء، مُحَاكٍ للفضلاء، وفي كل طائفة من الطوائف متحقّق فقيه، ومُحَاكٍ له متشبهه.

**فائدة ٢٩:** إذا كان الرَّجُلُ مجتهداً في مذهب إمامٍ ولم يكن مستقلاً بالاجتهاد، فهل يفتي بقول ذلك الإمام؟ على قولين، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد.

أحدهما: الجواز، ويكون مُتَّبِعُهُ مَقْلُدًا لِلْمِيَّتِ، لا له؛ وإنما له مجرد الثَّقَل عن الإمام.

والثاني: لا يجوز له أن يفتي؛ لأن السائل مقلد له، لا للميِّت، وهو لم يجتهد له، والسائل يقول له: أنا أقلدك فيما تفتيني به.

والتَّحْقِيقُ أن في هذا تفصيلاً؛ فإن قال له السائل: أريد حكم الله في هذه المسألة، أو أريد الحق، أو ما يخلصني، ونحو ذلك؛ لم يَسَعُهُ إلا أن يجتهد له في الحق، ولا يَسَعُهُ أن يفتيه بمجرد تقليد غيره من غير معرفة بأنه حق أو باطل، وإن قال: أريد أن أعرف في هذه النَّازِلَةِ قول الإمام ومذهبه ساغ له الإخبار به، ويكون ناقلًا له، ويبقى الدَّرَكُ على السائل<sup>(١)</sup>؛ فالدَّرَكُ في الوجه الأوَّل على المفتي، وفي الثاني على المستفتي.

**فائدة ٣٠:** هل يجوز لِلْحَيِّ تقليد الميِّت، والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة العمل بها؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي: فمن منعه قال: يجوز تغير اجتهاده لو كان حَيًّا؛ فإنه كان يجدد النظر عند نزول هذه النَّازِلَةِ إما وجوباً وإما استحباباً، على النزاع المشهور؛ ولعله لو جدَّد النَّظَرَ لرجع عن قوله الأوَّل.

والثاني: الجواز؛ وعليه عمل جميع المقلِّدين في أقطار الأرض، وخيار ما بأيديهم من التَّقْلِيدِ تقليد الأموات، ومن منع منهم تقليد الميِّت فإنما هو شيء يقوله بلسانه، وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه. والأقوال لا تموت بموت قائلها، كما لا تموت الأخبار بموت رَاوِيها وناقلها.

**فائدة ٣١:** الاجتهاد حالة تقبل التَّجَزُّؤَ والانقسام، فيكون الرَّجُل مجتهداً في نوع من العلم، مقلداً في غيره، أو في باب من أبوابه؛ كمن

(١) بل الدرك على المفتي أيضاً لأنه ليس له أن يقر المستفتي على ما يخالف الحق، بل يجيبه بما يعلمه من الحق.

استفرغ وَسَعَهُ في نوع العلم بالفرائض وأدلتها، واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج، أو غير ذلك<sup>(١)</sup>؛ فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته لما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره، وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها الجواز، وهو الصواب المقطوع به. والثاني: المنع. والثالث: الجواز في الفرائض دون غيرها.

فحجة الجواز أنه عرف الحيق بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب؛ فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع، وحجة المنع تعلق أبواب الشرع وأحكامه بعضها ببعض، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب والنوع الذي عرفه؛ ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة وكتاب الفرائض، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به، وكتاب الحدود والأقضية والأحكام، وكذلك عامة أبواب الفقه. ومن فرق بين الفرائض وغيرها، يرى انقطاع أحكام قسمة الموارث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقيها، عن كتاب البيوع والإجازات والرهن وغيرها، وعدم تعلقها؛ وأيضاً فإن عامة أحكام الموارث قطعية، وهي منصوص عليها في كتاب الله والسنة، وأما من بذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين فيجوز له أن يفتي بهما في أصح القولين، وهما وجهان لأصحاب أحمد، وهل هذا إلا من التبليغ عن الله ورسوله، وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشرط كلمة خيراً، ومنع هذا من الإفتاء بما علم خطأ محض، وقد قال رسول الله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية». . . رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٣٩/٢٠): «والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزئ، بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة». اهـ

وانظر المستصفي لأبي حامد الغزالي، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو.



**فائدة ٣٢:** من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثمٌ عاصٍ، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثمٌ أيضاً. قال ابن الجوزي: ويلزم وليّ الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس؛ بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على وليّ الأمر منع من لم يحسن التطيب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟ وقد روى أحمد وابن ماجه عن النبي ﷺ مرفوعاً: «من أفتى بفتيا بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه»<sup>(١)</sup>. وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً؛ فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»<sup>(٢)</sup>. وفي أثر مرفوع ذكره ابن الجوزي وغيره: «من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض»<sup>(٣)</sup>.

وكان مالك يقول: من سُئِلَ عن مسألة فينبغي له من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها. وسُئِلَ عن مسألة فقال: لا أدري، ف قيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>. فالعلم كله ثقيل، وخاصة ما يُسأل عنه يوم القيامة. وقال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أنني أهلٌ لذلك<sup>(٥)</sup>، وقال: لا

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (١٠٠ فتح)، ومسلم (٢٦٧٣ نووي).

(٣) أخرجه الخطيب في «الفييه والمتفقه» (١٥٥/٢)، وعزاه صاحب الكنز لابن عساكر، وإسناده ضعيف.

(٤) المزملة آية: ٥.

(٥) الخطيب في الفييه والمتفقه (١٥٤/٢).

ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيءٍ حتى يسأل من هو أعلم منه، وما أفتيتُ حتى سألتُ ربيعةَ ويحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، ولو نهاني انتهيتُ<sup>(١)</sup>، قال: وإذا كان أصحابُ رسول الله ﷺ تصعب عليهم المسائل، ولا يجيب أحدٌ منهم في مسألةٍ حتى يأخذ رأيَ صاحبه، مع ما رزقوا من التوفيق والطهارة، فكيف بنا الذين غطت الذنوبُ والخطايا قلوبنا؟. وكان رحمه الله إذا سُئِلَ عن مسألةٍ فكأنه واقفٌ بين الجنة والنار<sup>(٢)</sup>، وقال عطاء بن أبي رباح: أدركتُ أقواماً إن كان أحدهم ليسأل عن الشيء فيتكلم وإنه ليرعد<sup>(٣)</sup>، وسُئِلَ النبي ﷺ: أيُّ البلاد شرٌّ؟ فقال: «لا أدري حتى أسأل جبريل»، فسأله فقال: «أسواقها»<sup>(٤)</sup>. وقال الإمام أحمد: من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمرٍ عظيم، إلا أنه قد تلجئ الضرورة<sup>(٥)</sup>.

وسُئِلَ الشعبي عن مسألةٍ؟ فقال: لا أدري، فقيل: ألا تستحي من قولك لا أدري وأنت فقيه أهل العراق؟ فقال: ولكن الملائكة لم تستحي حين قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾<sup>(٦)</sup>. وقال بعض أهل العلم: تعلم لا أدري فإنك إن قلت لا أدري علموك حتى تدري، وإن قلت أدري سألوك حتى لا تدري<sup>(٧)</sup>. وقال عتبة بن مسلم: صحبتُ ابن عمر أربعة وثلاثين

(١) المصدر السابق (١٥٤/٢).

(٢) انظر هذه الأقوال عند ابن حمدان في أدب الفتوى (ص ٨ و ٩)، وابن الصلاح في أدب الفتوى كذلك (١٣/١، ١٤).

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٦٧/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٨١/٤)، والحاكم (٨٩/١ - ٩٠) من حديث جبير بن مطعم. وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن حبان (١٥٩٩) والحاكم (٩٠/١)، والبيهقي (٣/٦٥) وفيه عطاء بن السائب وكان اختلط. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٧١) وغيره.

(٥) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٥/٢).

(٦) عزاه صاحب الصوارم والأسنة للسيوطي في المزهر.

(٧) جامع بيان العلم (٨٤٢/٢).

شهرًا فكان كثيرًا ما يُسأل فيقول: لا أدري<sup>(١)</sup> وكان سعيدُ بنُ المسيب لا يكاد يفتي فتيا، ولا يقول شيئًا إلا قال: اللهم سلّمني وسلّم مني. وسُئِلَ الشّافعيُّ عن مسألة، فسكت، فقيل: ألا تجيب؟ فقال: حتى أدري؛ الفضلُ في سكوتي أو في الجواب. وقال ابنُ أبي ليلى: أدركتُ مئةَ وعشرين من الأنصار ومن أصحاب رسول الله ﷺ، يُسألُ أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجعَ إلى الأوّل، وما منهم من أحدٍ يحدث بحديث، أو يُسألُ عن شيءٍ إلا ودَّ أن أخاه كفاه<sup>(٢)</sup> وقال أبو الحسين الأزدي: إن أحدهم ليُفتي في المسألة لو وُردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر. وسُئِلَ القاسم بن محمد عن شيءٍ، فقال: لا أحسنه، فقال له السائل: إني جئتُك لا أعرف غيرك، فقال له القاسم: لا تنظر إلى طول ليحييتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه، فقال شيخٌ من قريش جالسٌ إلى جنبه: يا ابنَ أخي، إلزمها، فوالله ما رأيتك في مجلسٍ أتبل منك اليوم فقال القاسم: والله لأن يُقَطَعَ لساني أحب إليّ من أن أتكلّم بما لا علم لي به. وكتب سلمان إلى أبي الدرداء - وكان بينهما مؤاخاة - : بلغني أنّك قعدتَ طيبًا، فاحذر أن تكون مُتطبّبًا أو تقتل مسلمًا، فكان ربما جاءه الخصمان فيحكم بينهما ثم يقول: رُدّوهما عليّ، متطبّبٌ والله، أعيدا عليّ قضيتكما.

**فائدة ٣٣:** إذا نزلت بالعامّي نازلةٌ وهو في مكانٍ لا يجد من يسأله عن حكمها، ففيه طريقان للناس:

**أحدهما:** أن له حكم ما قبل الشّرع، على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف؛ لأن عدم المُرشِد في حقّه بمنزلة عدم المُرشِد بالنسبة إلى الأمة.

(١) جامع بيان العلم (٨٤١/٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٧٢/٢).

(٢) جامع بيان العلم (١١٢٠/٢) وانظر بقية الآثار عند ابن حمدان وابن الصلاح.

والطريقة الثانية: أنه يُخَرَّج على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد، هل يعمل بالأخف، أو بالأشد، أو يتخير؟.

والصواب أنه يجب عليه أن يتقي ما استطاع، ويتحرى الحقَّ بجهد، ويتعرفه بمثله، وقد نصَّب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة، ولم يسوِّ الله بين ما يحبه ويسخطه من كل وجه، بحيث لا يتميز هذا من هذا، ولا بد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى الحق، مؤثرة له، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة، ولو بمنام، ولو بإلهام؛ فإن قُدِّر ارتفاع ذلك كله، وعُدِمَتْ في حقه جميع الأمارات، فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيرها؛ فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة، والله أعلم.

**فائدة ٣٤:** الفُتيا أوسع من الحكم والشهادة، فيجوز فُتيا العبد والحُرَّ، والمرأة والرجل، والقريب، والأجنبي، والأمي، والقاري، والأخرس بكتابته، والناطق، والعدو، والصديق؛ وفيه وجه أنه لا تُقبل فُتيا العدو ولا من لا تُقبل شهادته له كالشهادة؛ والوجهان في الفتيا كالوجهين في الحكم، وإن كان الخلاف في الحاكم أشهر، وأما فُتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تُقبل فتواه، وليس للمستفتي أن يستفتيه، وله أن يعمل بفتوى نفسه، ولا يجب عليه أن يفتي غيره، وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان؛ والصواب جواز استفتاءه وإفتاءه، وكذلك الفاسق إلا أن يكون مُعلناً بفسقه، داعياً إلى بدعته، فحكم استفتاءه حكم إمامته وشهادته، وهذا مختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، والقدرة والعجز؛ فالواجب شيء، والواقع شيء، والفقهاء من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، ولا يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بأبائهم، وإذا عمَّ الفسوق وغلب على

أهل الأرض فلو مُنِعَت إمامةُ الفُسَّاقِ وشهاداتهم وأحكامهم وفتاواهم وولاياتهم، لعُطِلَت الأحكامُ، وفسدَ نظامُ الخَلْقِ، وبَطَلَت أكثرُ الحقوقِ.

ومع هذا؛ فالواجبُ اعتبارُ الأَصلِحِ فالأَصلِحِ، وهذا عند القُدرة والاختيار، وأما عند الضَّرورة والغَلَبَةِ بالباطل، فليس إلا الاضطِبَارُ، والقيامُ بأضعفِ مراتب الإنكارِ.

**فائدة ٣٥:** لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا به، ووجوبها إذا تعيَّنت، ولم يزل السَّلَفُ والخَلَفُ على هذا، فإن مَنصِبَ الفتيا داخلٌ ضمَّنَ منصبَ القضاء عند الجمهور والذين لا يجوزون قضاءَ الجاهل؛ فالقاضي مُفْتٍ ومثبَّتٌ ومنقُذٌ لما أفتى به. وذهب بعضُ الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والإمام الشَّافعي إلى أنه يُكرهُ للقاضي أن يفتي في مسائل الأحكام المتعلقة به، دون الطهارة والصلاة والزكاة ونحوها، فاحتجَّ أربابُ هذا القول بأن فتياه تصير كالْحُكْمِ منه على الخُصْمِ، ولا يمكن نقضه وقتَ المحاكمة، قالوا: ولأنه قد يتغير اجتهاده وقتَ الحَكومة، أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء، فإن أصرَّ على فتياه، والحكم بموجبها، حَكَمَ بخلاف ما يعتقد صحَّته، وإن حَكَمَ بخلافها طرَقَ الخصمُ إلى تهمته، والتشنيع عليه، بأن الحُكْمَ بخلاف ما يعتقدُه ويفتي به، ولهذا قال شريح: أنا أقضي لكم ولا أفتي. حكاه ابن المنذر واختار كراهة الفتوى في الأحكام، وقال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني: لأصحابنا في فتواه في مسائل الأحكام جوابان:

أحدهما: أنه ليس له أن يفتي فيها، لأن لكلام الناس عليه مجالاً، ولأحدِ الخصمين عليه مقالاً.

والثاني: له ذلك لأنه أهل له.

**فائدة ٣٦:** فُتيا الحاكم ليست حكماً منه، فلو حكم غيره بخلاف ما

أفتى به لم يكن نقضاً لحكمه، ولا هي كالحُكْمِ، ولهذا يجوز أن يفتي الحاضر والغائب ومن يجوزُ حكمه له ومن لا يجوز؛ ولهذا لم يكن في حديث هند<sup>(١)</sup> دليلٌ على الحكم على الغائب، لأنه ﷺ إنما أفتاها فتوى مجردة، ولم يكن ذلك حكماً على الغائب؛ فإنه لم يكن غائباً عن البلد، وكانت مراسلته وإحضاره ممكنة، ولا طلب البيّنة على دعواها، وهذا ظاهرٌ بحمد الله تعالى.

**فائدة ٣٧:** إذا سأله المستفتي عن مسألة لم تقع، فهل تُستحبُّ إجابته أو تُكره أو يخير؟ فيه ثلاثة أقوال؛ وقد حُكي عن كثيرٍ من السلف أنه كان لا يتكلّم فيما لم يقع. وكان بعضُ السلف إذا سأله الرَّجل عن مسألة قال: هل كان ذلك؟ فإن قال نعم، تكلف له الجواب، وإلا قال: دعنا في عافية. وقال الإمام أحمدٌ لبعض أصحابه: إياك أن تتكلّم في مسألة ليس لك فيها إمامٌ. والحق التفصيل: فإن كان في المسألة نصٌّ من كتاب الله أو سنة عن رسول الله ﷺ أو أثرٍ عن الصحابة؛ لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نصٌّ ولا أثرٌ، فإن كانت بعيدة الوقوع، أو مقدّرة لا تقع، لم يُستحب الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادرٍ ولا مستبعدٍ، وغرضُ السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت؛ استُحبَّ له الجواب بما يعلم، ولا سيما إن كان السائل ينفعه ذلك، ويعتبر بها نظائرها، ويُفرّج عليها، فحيث كانت مصلحةُ الجوابٍ راجحةً كان هو الأولى، والله أعلم.

**فائدة ٣٨:** لا يجوز للمفتي تتبّع الجليل المحرّمة والمكروهة، ولا تتبّع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبّع ذلك فسقٌ، وحرّم استفتاءه، فإن حَسَن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة، لتخليص المستفتي بها من حرجٍ جاز ذلك، بل استُحبَّ، وقد أرشد الله تعالى نبيّه أيوب عليه السلام

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة.

إلى التَّخْلُصِ مِنَ الْجِنْتِ بَأَن يَأْخُذَ بِيَدِهِ ضِعْثًا فَيضْرِبُ بِهِ الْمَرْأَةَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً<sup>(١)</sup>. وأرشد النَّبِيُّ ﷺ بلائاً إلى بَيْعِ الثَّمْرِ بِدِرَاهِمٍ ثُمَّ يَشْتَرِي بِالدَّرَاهِمِ تَمْرًا آخَرَ<sup>(٢)</sup>، فَيَتَخَلَّصُ مِنَ الرَّبَا، فَأَحْسَنُ الْمَخَارِجِ مَا خَلَّصَ مِنَ الْمَأْثَمِ، وَأَقْبَحُ الْحَيْلِ مَا أَوْقَعَ فِي الْمَحَارِمِ، وَأَسْقَطَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْحَقِّ اللَّازِمِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِعْلَامِ<sup>(٣)</sup> مِنَ النَّوْعَيْنِ مَا لَعَلَّكَ لَا تَظْفَرُ بِجَمَلَتِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْكِتَابِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

**فائدة ٣٩:** فِي حُكْمِ رَجُوعِ الْمَفْتِي عَنْ فُتْيَاهِ، إِذَا أَفْتَى الْمَفْتِي بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فَإِنْ عَلِمَ الْمُسْتَفْتِي رَجُوعَهُ وَلَمْ يَكُنْ عَمَلٌ بِالْأَوَّلِ فَقِيلَ: يَحْرَمُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ. وَعِنْدِي فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ: وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ بِمَجْرَدِ رَجُوعِ الْمَفْتِي، بَلْ يَتَوَقَّفُ حَتَّى يُسْأَلَ غَيْرَهُ، فَإِنْ أَفْتَاهُ بِمُوَافَقَةِ الْأَوَّلِ اسْتَمَرَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، وَإِنْ أَفْتَاهُ بِمُوَافَقَةِ الثَّانِي، وَلَمْ يُفْتِهِ أَحَدٌ بِخِلَافِهِ؛ حُرْمٌ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ إِلَّا مُفْتٍ وَاحِدٌ سَأَلَهُ عَنْ رَجُوعِهِ عَمَّا أَفْتَاهُ بِهِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى اخْتِيَارِ خِلَافِهِ مَعَ تَسْوِغِهِ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَجَعَ لِخَطِئِ بَانَ لَهُ، وَأَنْ مَا أَفْتَاهُ بِهِ لَمْ يَكُنْ صَوَابًا حُرْمٌ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْأَوَّلِ، هَذَا إِذَا كَانَ رَجُوعُهُ لِمُخَالَفَةِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَإِنْ كَانَ رَجُوعُهُ بِمَجْرَدِ مَا بَانَ لَهُ أَنْ مَا أَفْتَى بِهِ خِلَافَ مَذْهَبِهِ لَمْ يَحْرَمْ عَلَى الْمُسْتَفْتِي مَا أَفْتَاهُ بِهِ أَوْلًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ إِجْمَاعِيَّةً.

فَلَوْ تَزَوَّجَ بِفَتْوَاهِ وَدَخَلَ، ثُمَّ رَجَعَ الْمَفْتِي لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ إِمْسَاكُ امْرَأَتِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، يَقْضِي بِتَحْرِيمِهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَفَارَقَتُهَا بِمَجْرَدِ رَجُوعِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ إِنَّمَا رَجَعَ لِمَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَا أَفْتَى بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ، وَإِنْ وَافَقَ مَذْهَبَ غَيْرِهِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَأَطْلَقَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِ

(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخْذُ يَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبُ بِهِ وَلَا تَحْنُثُ﴾ [ص آية: ٤٤].

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) الْإِعْلَامُ (٣/١٧١) وَمَا بَعْدَهُ.

الشافعي وجوب مفارقتها عليه، وحكوا في ذلك وجهين، ورجحوا وجوب  
المفارقة. قالوا: لأن الرجوع عنه ليس مذهباً له كما لو تغير اجتهاده، ومن  
قلده في القبلة في أثناء الصلاة يتحول مع الإمام في الأصح. فيقال لهم:  
المستفتي قد دخل بامرأته دخولاً صحيحاً سائغاً، ولم يقم ما يوجب مفارقتها  
لها من نص ولا إجماع، فلا يجب مفارقتها بمجرد تغير اجتهاد المفتي،  
وأما قياسكم على القبلة فهو حجة عليكم؛ فإنه لا يبطل ما فعله المأموم  
بالاجتهاد الأول، ويلزمه التحول ثانياً؛ لأنه مأمور بمتابعة الإمام، بل نظير  
مسألتنا ما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلاة، فإنه لا يلزمه الإعادة،  
ويصلي الثانية بالاجتهاد الثاني.

وأما قول أبي عمرو بن الصلاح وأبي عبد الله بن حمدان: إذا كان  
المفتي إنما يفتي على مذهب إمام معين فإذا رجع لكونه بان له قطعاً أنه  
خالف في فتواه نص مذهب إمامه فإنه يجب نقضه، وإن كان ذلك في محل  
الاجتهاد؛ لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المفتي  
المجتهد المستقل<sup>(١)</sup>؛ فليس كما قالوا، ولم ينص على هذه المسألة أحد من  
الأئمة، ولا تقتضيها أصول الشريعة، ولو كان نص إمامه بمنزلة نص الشارع  
لحرم عليه وعلى غيره مخالفته، وفسق بخلافه. ولم يوجب أحد من الأئمة  
نقض حكم الحاكم، ولا إبطال فتوى المفتي، بكونه خلاف قول زيد أو  
عمرو، ولا يعلم أحد سوغ النقض بذلك من الأئمة والمتقدمين من أتباعهم،  
وإنما قالوا: ينقض من حكم الحاكم ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع  
الأئمة، ولم يقل أحد: ينقض من حكمه ما خالف قول فلان أو فلان،  
وينقض من فتوى المفتي ما ينقض من حكم الحاكم، فكيف يسوغ نقض  
أحكام الحكام وفتاوى أهل العلم بكونها خالفت قول واحد من الأئمة؟ ولا  
سيما إذا وافقت نصاً عن رسول الله ﷺ أو فتاوى الصحابة؛ أيسوغ نقضها

(١) انظر أدب الفتوى لابن حمدان (ص ٣١١).



لمخالفة قول فلان وحده؟ ولم يجعل الله ولا رسوله ولا أحد من الأئمة قول أحدٍ بمنزلة نصّ الله ورسوله، بحيث يجب اتّباعه ويحرم خلافه، فإذا بان للمفتي أنه خالف إمامه، ووافق قول الأئمة الثلاثة لم يجب على الزوج أن يفارق امرأته، ويخرب بيته، ويشتت شمله وشمل أولاده بمجرد كون المفتي ظهر له أن ما أفتى به خلاف نصّ إمامه، ولا يحلّ له أن يقول: فارق أهلك بمجرد ذلك، ولا سيما إن كان النصّ مع قول الثلاثة. وبالجملة؛ فبطلان هذا القول أظهر من أن يتكلف بيانه.

**فائدة ٤٠<sup>(١)</sup>:** اختلف فيما لو تغيّر اجتهاد المفتي، فهل يلزمه إعلام المستفتي أم لا؟ فقول: لا يلزمه إعلامه، فإنه عمل أولاً بما يسوغ له، فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثماً، فهو في سعة من استمراره، وقيل: بل يلزمه إعلامه؛ لأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه، وبان له أن ما أفتاه به ليس من الدين، فيجب عليه إعلامه كما جرى لعبد الله بن مسعود حين أفتى رجلاً بحلّ أم امرأته التي فارقها قبل الدخول، ثم سافر إلى المدينة وتبيّن له خلاف هذا القول، فرجع إلى الكوفة، وطلب الرجل، وفرّق بينه وبين أهله<sup>(٢)</sup>، وكما جرى للحسن بن زياد اللؤلؤي لما استفتي في مسألة فأخطأ فيها، ولم يعرف الذي أفتاه، فاستأجر منادياً ينادي أن الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه، ثم ليثّ أياماً لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب خلاف ما أفتاه به<sup>(٣)</sup> قال القاضي أبو يعلى في (كفايته): من أفتى بالاجتهاد ثم تغيّر اجتهاده لم يلزمه إعلام المستفتي بذلك

(١) هذه الفائدة عند ابن القيم كما في الإعلام تابعة للفائدة التي قبلها وجعلها المؤلف فائدة مستقلة.

(٢) أسند الخطيب هذا الأثر في «الفيح» (٢/٢٠١ - ٢٠٢).

(٣) نفس المصدر السابق.

إن كان قد عمل به، وإلا أعلمه.

والصوابُ التَّفصِيلُ، فإن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعاً، لكونه خالف نصَّ الكتاب والسُّنَّةِ التي لا مُعارضَ لها، أو خالف إجماعَ الأُمَّةِ، فعليه إعلامُ المستفتي، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجردَ مذهبه أو نصَّ إمامه، لم يجب عليه إعلامُ المستفتي. وعلى هذا تخرج قصةُ ابنِ مسعودٍ، فإنه لما ناظر الصحابةَ في تلك المسألة بفتوى له، أن صريحَ الكتاب يحرمُها لكون الله أبهما فقال: ﴿وَأَمَّهَتْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. وظنَّ عبدُ الله أن قوله: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup>، راجعٌ إلى الأوَّل والثاني، فبيَّنوا له أنه إنما يرجع إلى أمهات الرِّبائبِ خاصَّةً، فعرف أنه الحق، وأن القولَ بحلِّها خلافَ كتاب الله، ففرَّق بين الزوجين، ولم يفرِّق بينهما بكونه تبيَّن له أن ذلك خلاف قول زيدٍ أو عمرو، والله أعلم.

**فائدة ٤١:** إذا عمل المستفتي بفتياً مُفتٍ في إتلافِ نفسٍ أو مالٍ، ثم بان خطؤه، فقال أبو إسحاق الإسفرائيني من الشافعية: يضمن المفتي إن كان أهلاً للفتوى وخالف القاطع، وإن لم يكن أهلاً فلا ضمان عليه؛ لأن المستفتي قصَّر في استفتائه وتقليده، ووافقه على ذلك ابنُ حمدان في كتاب (أدب المفتي والمستفتي)<sup>(٣)</sup> له، ولم أعرف هذا لأحدٍ قبله من الأصحاب، ثم حكى وجهاً في تضمين من ليس بأهل قال: لأنه تصدَّى ما ليس له بأهل، وعَرَّ من استفتاه بتصديهِ لذلك. قلت<sup>(٤)</sup>: خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشاهد، وقد اختلفت الرواية في خطأ الحاكم في النفس أو الطرف، فعن أحمد في ذلك روايتان: إحداهما: أنه في بيت المال، لأنه يكثرُ منه

(١) شطر من آية رقم ٢٣ من سورة النساء.

(٢) شطر من آية رقم ٢٣ من سورة النساء.

(٣) تمام عنوانه «أدب الفتوى والمفتي والمستفتي» وقد طبع.

(٤) أي ابن القيم.

الحُكْم، فلو حَمَلَتْهُ العاقلةُ لكان ذلك إضراراً عظيماً بهم. والثانية: أنه على عاقلته كما لو كان الخطأ بسبب غير الحكم، وأما خطؤه في المال، فإذا حَكَمَ بحق ثم بان كُفْرُ الشُّهود أو فسقُهُم نقض حكمه، ثم رجع المحكوم عليه ببذل المال على المحكوم له، وإن كان الحكم لله بإتلافٍ مباشرٍ، أو بالسُّراية، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الضَّمانَ على المزكِّين، لأن الحكم إنما وجب بتزكيتهم.

والثاني: يضمه الحاكم؛ لأنه لم يتثبت، بل فرط في المبادرة إلى الحكم وتزكِّ البحث والسؤال.

والثالث: أن للمستحق تضمين أيهما شاء، والقرار على المزكِّين، لأنهم ألجأوا الحاكم إلى الحكم، فعلى هذا لا ضمان. وعلى هذا إذا استفتى الإمام أو الوالي مفتياً فأفتاه ثم بان له خطؤه، فحكم المفتي مع الإمام حكم المزكِّين مع الحاكم، وإن عمل المفتي بفتواه من غير حُكْم حاكم ولا إمام، فأتلف نفساً أو مالاً، فإن كان المفتي أهلاً فلا ضمان عليه، والضَّمانُ على المفتي، وإن لم يكن أهلاً فعليه الضَّمان؛ لقول النبي ﷺ: «من تَطَبَّبَ ولم يُعَرَفْ منه طِبُّ فهو ضامن»<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٥٢/٨ - ٥٣)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والدارقطني (٣/ رقم ٣٣٥ - ٣٣٦) و (٤/ رقم ٤٢ - ٤٣ - ٤٤) وابن عدي (١٧٦٧/٥)، والحاكم (٤/ ٢١٢)، والبيهقي (٨/ ١٤١) من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. قال أبو داود: «هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندرى هو صحيح أم لا؟» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني: «لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مراسلاً عن النبي ﷺ». وقال البيهقي: «كذا رواه جماعة عن الوليد، ورواه محمود بن خالد عن الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن جده عن النبي ﷺ لم يذكر أباه». قلت: «لعله اعتمد على ما قاله ابن عدي في الكامل (١٧٦٧/٥): رواه محمود بن =

أنه إذا عُرِفَ منه طِبٌّ وأخطأ لم يضمن، والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام؛ لأن المستفتي مخير بين قبول فتواه ورفضها، فإن قوله لا يلزم، بخلاف حكم الحاكم والإمام، وأما خطأ الشاهد فإما أن يكونوا شهوداً بمالٍ أو طلاقٍ أو عتقٍ أو حدٍّ أو قودٍ؛ فإن بان خطؤهم قبل الحكم بذلك لم يحكم به، فإن بان بعد استيفائه فعليهم ديةٌ ما تَلَفَ، ويتقسط الغرمُ على عددهم، وإن بان خطؤهم قبل الحكم بالمال لغت شهادتهم ولم يضمنوا، وإن بان بعد الحكم نقض حكمه، كما لو شهدوا بموت رجلٍ باستفاضة، فحَكَمَ الحاكمُ بقَسَمِ ميراثه، ثم بانَّت حياته؛ فإنه ينقض حكمه، وإن بان خطؤهم في شهادة الطلاق من غير جهتهم كما لو شهدوا أنه طلق يوم كذا وكذا، وظهر للحاكم أنه في ذلك اليوم كان محبوساً، لا يصل إليه أحدٌ، أو

= خلاد عن الوليد به عن النبي ﷺ مثل ما قال هشام ودحيم ولم يذكر أباه. ذكره أبو عبد الرحمن النسائي عن محمود وجعله من جودة إسناده. اهـ  
قلت: الذي في المجتبى المطبوع أنه ذكر أباه، وكذا في الكبرى، (٢٤٠/٤ - ٢٤٨) وأما النسخة التي اعتمد عليها في تحفة الأشراف فإنها موافقة لما ذكره ابن عدي وهي أصح.

والوليد بن مسلم ثقة حافظ يدلس تدليس التسوية وهو صرح في شيخه فقط عند بعضهم، وكان يرفع الأحاديث التي ليست مرفوعة كما قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، سئل عنه أبي فقال: كان رَفَاعاً.

وشيخه ابن جريج مدلس كذلك، ولم يصرح، وله شاهد.  
أخرجه أبو داود (٤٥٨٧)، وابن أبي شيبة (٣٢١/٩ مصنف) وفي مسنده (٤٣٥/٢) من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ تَطْبِيبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ».

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (رقم ١٨٠٤٤) عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال أيما متطبب لم يكن بالطب معروفاً...

قلت: وهذا مرسل صحيح، فقد صرح ابن جريج، والحديث حسنه الشيخ الألباني في الصحيحة، واعتمده ابن القيم في الزاد.

كان مُغْمَى عليه، فَحُكْمُ ذَلِكَ حُكْمُ مَا لَوْ بَانَ كُفْرُهُمْ أَوْ فِسْقُهُمْ؛ فَيَنْقُضُ حُكْمَهُ وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ إِلَى الزَّوْجِ وَلَوْ تَزَوَّجَتْ بغيره، بخلاف ما إذا قالوا: رجعنا عن الشهادة، فإن رجوعهم إن كان قبل الدخول ضمنوا نصف المسمى؛ لأنهم قرروه عليه، ولا تعود إليه الزوجة إذا كان الحاكم تكلم بالفرقة، وإن رجعوا بعد الدخول ففيه روايتان:

إحدهما: أنهم لا يغرمون شيئاً؛ لأن الزوج استوفى المنفعة بالدخول فاستقر عليه عرضها.

والثانية: يغرمون المسمى كله؛ لأنهم فوتوا عليه البضع بشهادتهم، وأصلها أن خروج البضع من يد الزوج هل هو مُتَقَوِّمٌ أو لا؟ وأما شهود العتق فإن بان خطوهم تبيّن أنه لا عتق، وإن قالوا: رجعنا، غرموا للسيد قيمة العبد.

**فائدة ٤٢:** ليس للمفتي الفتوى في حال غضب<sup>(١)</sup> شديد، أو جوع مُفْرِطٍ، أو همٌّ مُقْلِقٍ، أو خوفٍ مُزْعِجٍ، أو نُعَاسٍ غَالِبٍ، أو شُغْلٍ قَلْبٍ مُسْتَوَلٍ عَلَيْهِ، أو حالٍ مَدَافِعَةِ الْأَخْبَتَيْنِ، بل متى أَحَسَّ من نفسه شيئاً من ذلك يخرج عن حال اعتداله، وكما تَبَيَّنَتْهُ وَتَبَيَّنَتْهُ، أمسك عن الفتوى، فإن أفتى في هذه الحال بالصواب صححت فتياه. ولو حكم في هذه الحال بالخطأ، فهل ينفذ حكمه أو لا ينفذ؟ فيه ثلاثة أقوال: التَّفْوُذُ وعدمه، والفرق بين أن يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ، وبين أن يكون سابقاً على فهمها فلا ينفذ في مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

**فائدة ٤٣:** لا يجوز للمفتي أن يفتي في الأقارير والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ، بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، دون أن

(١) لحديث أبي بكر مرفوعاً: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان». متفق عليه واللفظ للبخاري.

يعرف عُرْفَ أهلها المتكلمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضلّ وأضلّ؛ فلفظُ الدّينار عند طائفةٍ اسمٌ لثمانية دراهم، وعند طائفةٍ اسمٌ لاثني عشر درهماً، والدّرهَم عند غالبِ أهلِ البلادِ اسمٌ للمغشوش، فإذا أقرّ له بدراهم، أو حَلَفَ ليعطيئها إيّاه، أو أصدقها امرأةً، لم يجز للمفتي ولا للحاكم أن يلزمه بالخالصة، فلو كان في بلدٍ إنما يعرفون الخالصة لم يجز له أن يلزم المستحق بالمغشوشة، وكذلك في ألفاظ الطلاق والعِتاقِ، فلو جرى عُرْفُ أهلِ بلدٍ أو طائفةٍ على استعمالهم لفظَ الحُرِّيَّةِ في العِقَّةِ دون العِتقِ، فإذا قال أحدهم عن مملوكه: إنه حُرٌّ، أو عن جاريتته إنها حُرَّةٌ، وأراد بذلك العِقَّةَ ولم يخطر بباله غيرها؛ لم يُعْتَقَ بذلك قطعاً، وإن كان اللفظ صريحاً عند من أَلَفَ استعماله في العِتقِ، وكذلك إذا جرى عُرْفُ طائفةٍ في الطلاق بلفظ التّسميح بحيث لا يعرفون لهذا المعنى غيره، فإذا قالت: اسمح لي فقال: سمحتُ لك، فهذا صريحٌ في الطلاق عندهم، ولا يسوغ أن يقبل تفسير - من قال لفلانٍ عليّ مالٌ جليلٌ أو عظيمٌ - بِدَانِقٍ أو درهمٍ، ونحو ذلك، ولا سيما إن كان من المُيسَّرين الأغنياء، المكثرين أو الملوّك، وكذلك لو أوصى له بِقَوْسٍ في مَحَلَّةٍ لا يعرفون إلا الأقواس العربية، أو أقواس الرّجل، أو حَلَفَ لا يَشُمُّ الرّيحان في مَحَلٍّ لا يعرفون الرّيحان إلا هذا الفارسي، أو حَلَفَ لا يركب دابَّةً في موضع عُرْفُهُمْ بلفظ الدّابَّةِ الحمار أو الفرس، أو حَلَفَ لا يأكل ثمرأ في بلدٍ عُرْفُهُمْ في الثُّمار نوعٌ واحدٌ منها لا يعرفون غيره، أو حَلَفَ لا يلبس ثوباً في بلدٍ عُرْفُهُمْ في الثّياب القُمصُ وحدّها دون الأزديّة والأزرِ والجبابِ ونحوها؛ تقيّدت يمينه بذلك وحدّه في جميع هذه الصُّورِ، واختصّت بعُرْفِهِ دون موضوع اللفظ لغةً، أو في عُرْفِ غيره، بل لو قالت المرأةُ لزوجها - الذي لا يعرف التّكلم بالعربية ولا يفهمها - قل لي: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، وهو لا يعلم موضوع هذه الكلمة، فقال لها، لم تُطَلِّقِ قطعاً في حُكْمِ الله ورسوله. وكذلك لو قال الرّجل لآخر: أنا عبدك

ومملوكك على جهة الخضوع له كما يقوله الناس، لم يَسْتَبِحْ مُلْكُ رَقَبَتِهِ بذلك، ولو لم تُرَاعَ المقاصدُ والنِّيَّاتُ والعُرْفُ في الكلام، فإنه يلزمه أن يجوز له بيع هذا القائل، ومُلْكُ رَقَبَتِهِ بمجرد هذا اللفظ.

وهذا بابٌ عظيمٌ يقع فيه المفتي الجاهل، فيغر الناس، ويكذب على الله ورسوله، ويغير دينه، ويحرم ما لم يحرمه الله، ويوجب ما لم يوجبه الله. وتكلم في الإعلام<sup>(١)</sup> على هذا الفصل كلاماً مشعباً وافياً كافياً.

**فائدة ٤٤:** يحرم على المفتي إذا جاءته مسألة فيها تحيُّل إسقاط واجب، أو تحليل محرم، أو مكرب، أو خداع، أن يُعَيِّنَ المستفتي فيها، أو يُرشدَه إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصَّل به إلى مقصده، بل ينبغي له أن يكون بصيراً بِمَكْرِ الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يُحَسِّنَ الظَّنَّ بهم، بل يكون حذيراً فطناً، فقيهاً في أحوال الناس وأمورهم، يُوازِنُ فقَهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاع، وكم من مسألة ظاهرها ظاهرٌ جميل، وباطنها ظلمٌ قبيحٌ؟ فالغرُّ ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة يَنقُذُ مقصدها وباطنها؛ فالأول يُرَوِّجُ عليه زَعْلُ المسائل كما يُرَوِّجُ على الجاهل بالنقد زَعْلُ الدراهم، والثاني يخرج زَيْفَهَا كما يخرج النَّاقِدُ زَيْفَ الثُّقُودِ. وكم من باطل يخرج الرجل بحسن لفظه وتثميقة وإبرازه في صورة حق؟ وكم من حق يخرج به تهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل؟ ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يستغني عن الأمثلة، بل من تأمل المقالات الباطلة والبِدَعَ كُلَّهَا، وجدها وإن أخرجها أصحابها في قوالبٍ مُسْتَحْسَنَةٍ وكَسَوَهَا ألفاظاً يقبلها من لم يعرف حقيقتها، ولقد أحسن القائل:

(١) الإعلام (٣/ ٧٥).

تقولُ هذا جناءُ النحلِ تمدُّهُ مدحاً ودمماً، وما جاوزتَ وصفهما، والحقُّ وإن تشأ قلتَ ذا قيءِ الزنابيرِ قد يعتريه سوءُ تعبيرِ

والمقصودُ أنه لا يحلُّ له أن يفتي بالحيِلِ المحرَّمة، ولا يُعين عليها، ولا يدلُّ عليها؛ فيضادُ الله في أمره، قال الله تعالى: ﴿وَمَكْرُؤًا وَمَكْرًا اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ﴾ (٥٤) <sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿وَمَكْرُؤًا مَكْرًا وَمَكْرَنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (٥٥) فأنظر كيفَ كانت عاقبةَ مكرِهِمُ أَنَا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ (٥٦) <sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ﴾ <sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ <sup>(٤)</sup> وقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ <sup>(٥)</sup>، وقال تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ <sup>(٦)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ <sup>(٧)</sup>، وقال تعالى في آريابِ الحيَلِ المحرَّمة: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ أُعْتَدُوا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ (٦٥) فجعلناها نكلاً لما بين يديها وما خلفها وموعظةً للمتقين (٦٦) <sup>(٨)</sup>. وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعونٌ من ضارَّ مسلماً أو مكرَّ به» <sup>(٩)</sup>. وقال: «لا تتركبوا ما ارتكبت

(١) آل عمران آية: ٥٤.

(٢) النمل آية: ٥٠ - ٥١.

(٣) الأنفال آية: ٣٠.

(٤) فاطر آية: ٤٣.

(٥) النساء آية: ١٤٢.

(٦) البقرة آية: ٩.

(٧) الأنعام آية: ٢٣.

(٨) البقرة آية: ٦٥ - ٦٦.

(٩) الحديث ليس عند مسلم وإنما: .

أخرجه الترمذي (١٩٤٢)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (رقم ١٠٠) وأبو نعيم في الحلية (٤٩/٣)، والخطيب في التاريخ (٣٤٣/١ - ٣٤٤) من حديث أبي بكر الصديق، وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف. وأخرجه أيضاً الخطيب (٤٠٣/١) وفيه جابر الجعفي وهو متهم. تنبيه: هذا الحديث قلَّد المؤلفُ ابنَ القيم في عزوه لمسلم، وهذا قلَّد أحمد بن =



اليهود، فتستحلُّوا ما حرَّم الله بأدنى الحِيلِ»<sup>(١)</sup>. وقال: «المكر والخديعة في النار»<sup>(٢)</sup>. وفي سنن ابن ماجه وغيره عنه ﷺ: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهبزون بآياته، طَلَّقْتُكَ راجعتك. وفي لفظ: «خلعتك راجعتك»<sup>(٣)</sup>. وفي الصحيحين عنه ﷺ: «لعن الله اليهود، حرَّمت عليهم

= حمدان وهذا الأخير عزاه لمسلم كما في كتابه «أدب الفتوى».

(١) عزاه ابن تيمية كما في الفتاوى (٣٠/٢٩) لابن بطة بإسناد حسن عن أبي هريرة. قلت: لعله في «إبطال الحيل» له.

(٢) أخرجه الحاكم (٦٠٧/٤) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس بن مالك مرفوعاً. قلت: وهذا إسناد حسن لأجل سنان بن سعد وقيل سعد بن سنان. قال الحافظ ابن حجر: صدوق.

وللحديث شواهد يصح بها من حديث ابن مسعود، وقيس بن سعد بن عبادة، ومن مرسل الحسن البصري.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٧)، وابن حبان (٤٢٦٥)، والبيهقي (٣٢٢ / ٧) من طريق مؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً. قال البوصيري: إسناد حسن، مؤمل بن إسماعيل اختلف فيه فقيلاً ثقة وقيل كثير الخطأ وقيل منكر الحديث.

قلت: وقد توبع تابعه أبو حذيفة موسى بن مسعود به.

أخرجه البيهقي (٣٢٢/٧) وموسى بن مسعود صدوق سيء الحفظ.

وأخرجه مرسلأ (٣٢٢/٧) أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال: كان رجل يقول: قد طلقتك قد راجعتك فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما بال رجال يلعبون بحدود الله».

قال البيهقي هذا مرسل.

قلت: الذي وقفت عليه في «ترتيب مسند أبي داود الطيالسي» (١٦٠١) أنه ذكر أبو موسى الأشعري في الإسناد.

وهذه الطرق كلها تدور على أبي إسحاق وهو السبعي تغير ويدلس وهو لم يصرح في شيء منها.

وقد جاء من طريق أخرى كما: .

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٩٥٣)، والبيهقي (٣٢٣/٧) من طريق عبد السلام بن =

الشُّحوم فجمّلوها فباعوها وأكلوا أثمانها»<sup>(١)</sup>. وقال أيوب السخيتاني: يخادعون الله كما يخادعون الصّبيان. وقال بعض السّلف: ثلاثٌ من كنّ فيه كنّ عليه: المكر والبغي والنّكث. قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال الإمام أحمد: هذه الحيل التي وضعها هؤلاء، عمدوا إلى السنن فاحتالوا في نقضها، أتوا إلى الذي قيل لهم إنه حرام فاحتالوا فيه حتى حلّوه. وقال: ما أخبثهم! - يعني أصحاب الحيل - يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ. وقال: من احتال بحيلة فهو حانث. وقال: إذا خلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار إليها، فقد صار إلى ذلك الذي خلف عليه بعينه. وقد تكلم في الإعلام<sup>(٥)</sup> على هذه المسألة مُستوفى لعلك لا تظفر بمثله في كتاب غيره، فإن شئت فراجعه، وبالله التوفيق.

**فائدة ٤٥:** في أخذ الأجرة والهدية والرّزق على الفتوى، وهي ثلاث

صور مختلفة السّبب والحكم:

= حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميدي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «لا يقول أحدكم لامرأته قد طلقتك قد راجعتك، ليس هذا بطلاق المسلمين، طلقوا المرأة في قبل طهرها». قال الهيثمي (٦١٨/٤ مجمع): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات». قلت: ليس كذلك، فإن أبا خالد الدالاني هو يزيد بن عبد الرحمن. قال فيه الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلّس.

وهذا حقه أن يكون حسناً بالذي قبله إلا أنه يمنع من ذلك مانع، وهو أن من شيوخ أبي خالد هذا أبا إسحاق السبيعي وكلاهما مدلس، فيخشى أن يكون أسقط شيخه أبا إسحاق السبيعي فيرجع حينذاك الحديث إلى طريق واحدة، ولهذا فالحديث باقٍ على ضعفه. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٠فتح)، ومسلم (١٥٨٢نووي) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) فاطر آية: ٤٣.

(٣) يونس آية: ٢٣.

(٤) الفتح آية: ١٠.

(٥) الإعلام (١٧١/٣).

فأما أخذُ الأجرة فلا يجوز؛ لأن الفتيا منصبٌ تبليغٌ عن الله ورسوله، فلا يجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، أو سُئِلَ عن حلال أو حرام فقال للسائل: لا أجيبك عنه إلا بأجرة، فهذا حرامٌ قطعاً، ويلزمه ردُّ العوضِ، ولا يملكه. وقال بعض المتأخرين: إن أجاب بالخط فله أن يقول للسائل: لا يلزمني أن أكتب لك خطي إلا بأجرة، وله أخذُ الأجرة، وجعله بمنزلة أجرة النَّاسِخ؛ فإنه يأخذ الأجرة على خطه، لا على جوابه، وخطه قَدْرٌ زائدٌ على جوابه.

والصَّحيحُ خلاف ذلك، وأنه يلزمه الجواب مَجَّاناً لله بلفظه وخطه، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر. وأما الهدية ففيها تفصيلاً، فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته أنه يُهديه، أو من لا يعرفه أنه مُفْتٍ فلا بأس بقبولها، والأولى أن يكافئ عليها، وإن كانت بسبب الفتوى، فإن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدي له، لم يجز له قبول هديته، لأنها تُشبهُ المعاوضة على الإفتاء. وأما أخذُ الرِّزْقِ من بيت المال، فإن كان مُحتَاجاً إليه جاز له ذلك، فإن كان غنياً عنه ففيه وجهان، وهذا فرع متردّد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم، فمن ألحقه بعامل الزكاة قال: النَّفْعُ فيه عامٌ، فله الأخذ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ، وحكمُ القاضي في ذلك حكمُ المفتي، بل القاضي أولى بالمنع، وقد تقدّم ممّا الكلام وبسطه في هذه المسألة مستوفى في كتاب (ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي)، فلا حاجة إلى إعادته هنا، ولعلك لا تظفر بمثله في غير كتابنا المشار إليه.

**فائدة ٤٦:** إذا أفتى في واقعة ثم وقعت له مرّةً أخرى، فإن ذكرها وذكر مُستندها ولم يتجدّد له ما يغيّر اجتهاده، أفتى بها من غير نظر ولا اجتهاد، وإن ذكرها ونسي مُستندها فهل له أن يفتي بها دون تجديد نظر واجتهاد؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي: أحدهما: أنه يلزمه تجديد

التَّظَرُّ، لاختتمال تغير اجتهاده وظهور ما كان خافياً عنه. والثاني: لا يلزمه تجديد النظر، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وإن ظهر له تغير اجتهاده لم يجر له البقاء على القول الأوّل، ولا يجب عليه نقضه، ولا يكون اختلافه مع نفسه قادحاً في علمه، بل هذا من كمال عقله وورعه، ولأجل هذا خرّج الأئمة في المسألة قولين فأكثر.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله: سمعتُ شيخنا رحمه الله يقول: حضرتُ عقد مجلسٍ عند نائب السلطان في وقفٍ أفتى فيه قاضي البلد بجوابين مختلفين، فقُرِيءَ جوابه الموافق للحقِّ، فأخرج بعضُ الحاضرين جوابه الأوّل، وقال: هذا جوابك بضدِّ هذا، فكيف تكتب جوابين متناقضين في واقعةٍ واحدةٍ؟ فوجمَ الحاكمُ، فقلت: هذا من علمه ودينه، أفتى أولاً بشيء، ثم تبيّنَ له الصواب فرجع إليه، كما يفتي إمامه بقولٍ ثم يتبيّنُ له خلافه فيرجع إليه، ولا يقدح ذلك في علمه ولا دينه، وكذلك سائرُ الأئمة، فسُرَّ القاضي بذلك وسُرِّيَ عنه.

**فائدة ٤٧:** قولُ الشافعيِّ رحمه الله تعالى: إذا وجدتم في كتابي هذا خلافَ سنّةِ رسولِ الله ﷺ فقولوا بسنّةِ رسولِ الله ودعوا ما قلته. وكذلك قوله: إذا صحَّ الحديثُ عن النبي ﷺ، وقلتُ أنا قولاً، فأنا راجعٌ عن قولِي وقائلُ بذلك الحديث. وقوله: إذا صحَّ الحديثُ عن رسولِ الله ﷺ فاضربوا بقولِي الحائط. وقوله: إذا رُوِيَتْ حديثاً عن رسولِ الله ﷺ ولم أذهب إليه فاعلموا أن عقلي قد ذهب<sup>(١)</sup>. وغير ذلك من كلامه في هذا المعنى صريحٌ في مدلوله، وأن مذهبه ما دلَّ عليه الحديث، لا قول له غيره، ولا يجوز أن يُنسَبَ إليه ما خالف الحديث ويقال: هذا مذهب الشافعيِّ، ولا يحلُّ الإفتاء بما خالف الحديث على أنه مذهب الشافعي، ولا الحكم به، صرَّح

(١) انظر صفة الصلاة (ص ٢٧ - ٢٨) للشيخ الألباني.

بذلك جماعةً من أئمة أتباعه، حتى كان منهم من يقول للقارئ إذا قرأ عليه في مسألة من كلامه: قد صحَّ الحديث بخلافها، اضرب بهذه المسألة الحائط فليست من مذهبه، وهذا هو الصواب قطعاً، ولو لم ينص عليه، فكيف إذا نصَّ عليه وأبدي فيه وأعاد، وصرَّح فيه بألفاظٍ صريحة في مدلولها؟ قال ابن القيم رحمه الله: فنحن نشهد بالله أن مذهبه وقوله الذي لا قول له سواه ما وافق الحديث، دون ما خالفه، ومن نسب إليه خلافه، فقد نسب إليه خلاف مذهبه، ولا سيما إذا ذكر هو ذلك الحديث، وأخبر أنه إنما خالفه لضعف في سنده، أو لعدم بلوغه من وجهٍ يثق به، ثم ظهر للحديث سندٌ صحيح لا مطعن فيه، وصرَّحه أئمة الحديث من وجوه لم تبلغه، فهذا لا يشك عالم ولا يماري أنه مذهبه قطعاً، وهذا كمسألة الجوائح؛ فإنه علَّل حديث سفيان بن عيينة بأنه كان ربما ترك ذكر الجوائح، وقد صحَّ الحديث من غير طريق سفيان<sup>(١)</sup> صحَّه لا مزية فيها ولا علة ولا شبهة بوجه؛ فمذهب الشافعي وُضِعَ الجوائح، وبالله التوفيق.

(١) أما طريق سفيان:

فأخرجها مسلم (١٠/١٦٨) باب وضع الجوائح - كتاب المساقاة والمزارعة) من طريق سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أمر بوضع الجوائح».

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/١٥١/٥٢٢ ترتيبه).

ثم قال «سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له، ما لا أحصي، ما سمعته يحدثه من كثرته إلا يذكر فيه «أمر بوضع الجوائح»، لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك: «فأمر بوضع الجوائح».

قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا أحفظه، وكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأنني لا أدري كيف كان الكلام «وفي الحديث أمر بوضع الجوائح». اهـ.

وأخرجه مسلم (١٥٥٤ نووي) وغيره من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق».

وقد صرَّح بعضُ أئمَّة الشَّافعيَّة بأن مذهبَه أن الصلاة الوسطى صلاة العصر<sup>(١)</sup>، وأن وقت المغرب يمتد إلى الشَّفَق<sup>(٢)</sup> وأن من مات وعليه صيام صام عنه وليه<sup>(٣)</sup>، وأن أكل لحوم الإبل تنقض الوضوء<sup>(٤)</sup>، وهذا بخلاف الفِطْر بالحجامة<sup>(٥)</sup>، وصلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه كذلك<sup>(٦)</sup>، فإن الحديث وإن صحَّ في ذلك فليس بمذهبٍ له، فإن الشافعي رواه وعرف صحَّته، ولكن خالفه، لا اعتقاده نسخَه، وهذا شيء وذاك شيء، ففي هذا القسم يقع النَّظَر في النَّسخ وعدمه، وفي الأوَّل يقع النَّظَر في صحَّة الحديث وثقة السَّنَد، فاعرفه.

**فائدة ٤٨:** إذا كان عند الرَّجُل الصَّحيحان أو أحدهما، أو كتابٌ من سننِ رسول الله ﷺ، موثوقٌ بما فيه، فهل له أن يفتي بما يجده فيه؟ فقالت طائفة من المتأخِّرين: ليس له ذلك؛ لأنه قد يكون منسوخاً، أو له معارضٌ، أو يفهم من دلالة خلاف ما يدل عليه، أو يكون أمرٌ نذِبٍ فيفهم منه الإيجاب، أو يكون عامّاً له مخصَّص، أو مطلقاً له مقيدٌ؛ فلا يجوز له العمل ولا الفتيا حتى يسأل أهلَ الفقه أو الفتيا.

وقالت طائفة: بل له أن يعمل به، ويفتي به، بل يتعيَّن عليه، كما كان الصحابة يفعلون إذا بلغهم الحديث عن رسول الله ﷺ، وحدث به بعضهم بعضاً؛ بادروا إلى العمل من غير توقُّفٍ ولا بحثٍ عن معارضٍ، ولا

(١) كما في حديث علي رضي الله عنه عند مسلم (٦٢٧)، وكذا من حديث ابن مسعود (٦٢٨).

(٢) كما في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم (٦١٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٢ فتح)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة.

(٥) وهو حديث صحيح جاء عن عدد من الصحابة.

(٦) البخاري (٧٢٢ فتح)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة، ولهما أيضاً من حديث عائشة.

يقول أحدٌ منهم قطُّ: هل عمل بهذا فلان؟ ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشدَّ الإنكار، وكذلك التابعون. وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم. وطول العهد بالسنة، وبُعْدُ الزمان وعتقها، لا يسوغ تزك الأخذ بها والعمل بغيرها، ولو كانت سنن رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صححتها حتى يعمل بها فلان أو فلان، لكان قول فلان عياراً على السنن، ومزكياً لها، وشرطاً في العمل بها؛ وهذا من أبطل الباطل، وقد أقام الله الحجَّة برسوله دون آحاد الأمة، وقد أمر النبي ﷺ بتبليغ سننِه، ودعا لمن بلغها<sup>(١)</sup>؛ فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان والإمام فلان، لم يكن في تبليغها فائدة، وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان.

قالوا: والنسخ الواقع في الأحاديث الذي اجتمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة ولا شطرها؛ فتقدير وقوع الخطأ في الذهاب إلى المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب ويخطئ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف، ويقول القول ويرجع عنه، ويحكي في المسألة الواحدة عدَّة أقوال، ووقوع الخطأ في فهم كلام المعصوم أقل بكثير من وقوع الخطأ في فهم كلام الفقيه المفتي، فلا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به إلا أضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطؤه من صوابه.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله: والصواب في هذه المسألة التفصيل؛ فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بيّنة لكل من سمعه، لا يحتمل غير المراد؛ فله أن يعمل به، ويفتي به، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام، بل

(١) كما عند الترمذي (٢٦٥٦) وأبي داود (٣٦٦٠) وغيرهما من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً: «نصر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه». وهو حديث صحيح.

الحُجَّةُ قول رسول الله ﷺ وإن خالفه من خالفه، وإن كانت دلالته خفية لا يتبينُ المراد منها، لم يجز له أن يعمل، ولا يفتي بما يتوهمه مراداً حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه. وإن كانت دلالته ظاهرة كالعام على أفراده، والأمر على الوجوب، والنهي على التحريم؛ فهل له العمل والفتوى؟ يخرج على أصل، وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض، وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: الجواز، والمنع، والفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص، والأمر والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض؛ وهذا كله إذا كان له نوع أهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية، وإذا لم تكن ثمة أهلية قط ففرضه ما قال الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقول النبي ﷺ: «ألا سألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال»<sup>(٢)</sup>. وإذا جاز اعتماد المفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه أو كلام شيخه، وإن علا وصعد فمن كلام إمامه؛ فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله ﷺ أولى بالجواز، وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى المفتي فيسأل من يعرفه معناه، كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفتي.

**فائدة ٤٩:** هل للمتسبب إلى تقليد إمام معين أن يفتي بقول غيره؟ ولا تخلو الحال من أمرين: إما أن يسأل عن مذهب ذلك الإمام فقط، فيقال له: ما مذهب الشافعي مثلاً في كذا وكذا؟ أو يسأل عن حكم الله الذي أداه إليه اجتهاده؛ فإن سُئِلَ عن مذهب ذلك الإمام لم يكن أن يخبره بغيره إلا على وجه الإضافة إليه، وإن سُئِلَ عن حكم الله من غير أن يقصد السائل قول فقيه معين؛ فهانئنا يجب عليه الإفتاء بما هو راجح عنده، وأقرب إلى

(١) النحل آية: ٤٣.

(٢) حسنه الشيخ الألباني في تمام المنة ص (١٣١).



الكتاب والسُّنة من مذهب إمامه، أو مذهب من خالفه؛ لا يسعه غير ذلك، فإن لم يتمكن منه وخاف أن يؤدي ترك الإفتاء إلى ترك المسألة، لم يكن له أن يفتي بما لا يعلم أنه صواب؛ فكيف بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه؟ ولا يسع الحاكم والمفتي غير هذا البتة؛ فإن الله سبحانه سائلهما عن رسوله وما جاء به، لا عن الإمام المُعَيَّن وما قاله، وإنما يُسأل الناس في قبورهم ويوم معادهم عن الرسول ﷺ؛ فيقال له في قبره: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بُعث فيكم<sup>(١)</sup>؟ ويوم يقول: ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، ولا يُسأل أحدٌ عن إمام ولا شيخ ولا متبوع غيره، بل يُسأل عمَّن أتبعه واثمَّ به غيره، فليُنظر بماذا يجيب؟ وليُعدَّ للجواب صواباً.

وقالت طائفة أخرى - منهم ابن الصلاح، وابن حمدان -: من وجد حديثاً يخالف مذهبه فإن كَمَلْت أَلَهُ الاجتهاد فيه مطلقاً، أو في مذهب إمامه، أو في ذلك النوع، أو في تلك المسألة؛ فالعمل بذلك الحديث أولى، وإن لم تُكْمَل آلته ووجد في قلبه حرارة من مخالفة الحديث، بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً؛ فليُنظر: هل عمل بذلك الحديث إمامٌ مستقلٌّ أم لا؟ فإن وجده فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك، والله أعلم.

**فائدة ٥٠:** هل للمفتي المنتسب إلى مذهب إمام بعينه أن يفتي بمذهب غيره إذا ترجَّح عنده؟ فإن كان سالكاً سبيل ذلك الإمام في الاجتهاد، ومتابعة الدليل أين كان - وهذا هو المتَّبِع للإمام حقيقة - فله أن يفتي بما ترجَّح عنده من قول غيره، وإن كان مجتهداً متقيداً بأقوال ذلك الإمام لا يَعدُّوها إلى غيرها فقد قيل: ليس له أن يفتي بغير قول إمامه؛ فإن أراد ذلك حكاه عن قائله حكاية محضة. والصواب أنه إذا ترجَّح عنده قولٌ

(١) البخاري (١٣٧٤ فتح)، ومسلم (٢٨٧٠ نووي).

(٢) القصص آية: ٦٥.

غير إمامه بدليل راجح فلا بد أن يخرج على أصول إمامه وقواعده؛ فإن الأئمة مُتَّفَقَةٌ على أصول الأحكام، ومتى قال بعضهم قولاً مرجوحاً فأصوله تردُّه، ويقتضى القول الرَّاجِح، فكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الأئمة بلا ريب؛ فإذا تَبَيَّنَ لهذا المجتهد المقيّد رُجْحَانِ هذا القول وصِحَّةَ مأخِذِهِ، وخرج على قواعد إمامه؛ فله أن يفتي به، وبالله التَّوْفِيقُ. وقد قال القفال: لو أدَّى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة قلت: مذهبُ الشَّافِعِيِّ كذا، لكنِّي أقول بمذهب أبي حنيفة؛ لأن السَّائِلَ إنما يسألني عن مذهب الشَّافِعِيِّ؛ فلا بد أن أعرفه أن الذي أفتيه به غير مذهبه. قال ابنُ القَيِّمِ: فسألْتُ شيخنا قدس الله روحه عن ذلك، فقال: أكثرُ المستفتين لا يخطر بقلبه مذهبٌ مُعَيَّنٌ عند الواقعة التي سأل عنها، وإنما سؤاله عن حكمها وما يعمل به فيها، فلا يسع المفتي أن يفتيه بما يعتقد الصَّواب في خلافه.

**فائدة ٥١:** إذا اعتدل عند المفتي قولان ولم يترجَّح له أحدهما على الآخر، فقال القاضي أبو يعلى: له أن يفتي بأيهما شاء، كما يجوز له أن يعمل بأيهما شاء. قيل: بل يخيرُ المستفتي فيقول له: أنت مخيرٌ بينهما؛ لأنه إنما يفتي بما يراه، والذي يراه هو التَّخْيِيرُ. وقيل: بل يفتيه بالأحوط من القولين.

قلت: الأظهر أنه يتوقَّف ولا يفتيه بشيء حتى يَتَبَيَّنَ له الرَّاجِحُ منهما؛ لأن أحدهما خطأ، فليس له أن يفتيه بما لا يعلم أنه صواب، وليس له أن يخيره بين الخطأ والصَّواب، وهذا كما لو تعارض عند الطَّبِيبِ في أمر المريض أمران: خطأً وصواباً؛ ولو لم يَتَبَيَّنَ له أحدهما، لم يكن له أن يُقَدِّمَ على أحدهما، ولا يخيره، وكما لو استشاره في أمرٍ، فتعارض عنده الخطأ والصَّوابُ من غير ترجيح، لم يكن له أن يشير بأحدهما ولا يخيره، فكما لو تعارض عنده طريقان مهلكة وموصلة ولم يَتَبَيَّنَ له طريقُ الصَّواب، لم يكن له الإقدام ولا التَّخْيِيرُ، فمسائلُ الحلال والحرام أولى بالتَّوقُّفِ.

**فائدة ٥٢:** أتباع الأئمة يفتون كثيراً بأقوالهم القديمة التي رجعوا عنها، وهذا موجود في سائر الطوائف؛ فالحنفية يفتون بلزوم المنذورات التي مخرجها مخرج اليمين، كالصوم والحج والصدقة، وقد حكواهم عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بأنه رجع قبل موته بثلاثة أيام إلى التكفير؛ والحنابلة يفتي كثير منهم بوقوع طلاق السكران، وقد صرح الإمام أحمد بالرجوع عنه إلى عدم الوقوع؛ والشافعية يفتون بالقول القديم في مسألة التثويب، وامتداد وقت المغرب، ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير، وعدم استحباب قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين، وغير ذلك من المسائل، وهي أكثر من عشرين مسألة. ومن المعلوم أن القول الذي صرح بالرجوع عنه لم يبق مذهباً له، فإذا أفتى المفتي به مع نصه على خلافه لرجحانه عنده لم يخرج ذلك عن التمسك بمذهبه، فما الذي يحرم عليه أن يفتي بقول غيره من الأئمة الأربعة وغيرهم إذا ترجح عنده؟ فإن قيل: الأول قد كان مذهباً له مرة، بخلاف ما لم يقل به قط، قيل: هذا فرقٌ عديم التأثير؛ إذ ما قال به وصرح بالرجوع عنه بمنزلة ما لم يقله، وهذا كله مما يبين أن أهل العلم لا يتقيدون بالتقليد المحض الذي يهجرون لأجله قول كل من خالف من قلدوه. هذه طريقة ذميمة وخيمة، حادثة في الإسلام، مستلزمة لأنواع من الخطأ، ومخالفة الصواب.

**فائدة ٥٣:** يحرم على المفتي أن يفتي بضد لفظ النص وإن وافق مذهبه. ومثاله: أن يُسأل عن رجلٍ صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس، هل يتم صلاته أم لا؟ فيقول: لا يتمها، ورسول الله ﷺ يقول: «فليتم صلاته»<sup>(١)</sup>. ومثل أن يسأل عن مات وعليه صيام: هل يصوم عنه وليه؟ فيقول: لا يصوم عنه وليه، وصاحب الشرع ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»<sup>(٢)</sup>. . . ومثل أن يسأل عن رجل باع متاعه ثم

(١) البخاري (٥٥٦فتح)، ومسلم (٦٠٨نووي).

(٢) البخاري (١٩٥٢فتح)، ومسلم (١١٤٧) وقد سبق تخريجه.

أقلَسَ المشتري فوجده بعينه، هل هو أحقُّ به؟ فيقول: ليس أحقُّ به،  
 وصاحبُ الشَّرع يقول: «فهو أحقُّ به»<sup>(١)</sup>. ومثل أن يُسأل عن رجلٍ أكل في  
 رمضان أو شرب ناسياً، هل يتم صومه؟ فيقول: «لا يتم صومه»، وصاحبُ  
 الشَّرع يقول: «فليتم صومه»<sup>(٢)</sup>. ومثل أن يسأل عن أكل ذي النَّاب من  
 السُّباع، هل هو حرام؟ فيقول: ليس بحرام، وصاحبُ الشَّرع يقول: «أكل  
 كل ذي ناب من السُّباع حرام»<sup>(٣)</sup>. ومثل أن يُسأل عن الرَّجل: هل له منع  
 جاره من غرز خشبة في جداره؟ فيقول: له أن يمنعه، وصاحبُ الشَّرع  
 يقول: «لا يمنعه»<sup>(٤)</sup>. ومثل أن يُسأل: هل تجزئ صلاة من لا يقيم صلبه  
 من ركوعه وسجوده؟ فيقول: تجزئ صلاته، وصاحبُ الشَّرع ﷺ يقول: «لا  
 تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه بين ركوعه وسجوده»<sup>(٥)</sup>. ومثل أن  
 يسأل عن مسألة التَّفْضيل بين الأولاد في العَطِيَّة: هل يصلح أو لا يصلح؟  
 وهل هو جور أم لا؟ فيقول: يصلح وليس بجور، وصاحبُ الشَّرع يقول:  
 «إن هذا لا يصلح»، ويقول: «لا تشهدني على جور»<sup>(٦)</sup>. ومثل أن يُسأل  
 عن الواهب: هل يحل له أن يرجع في هبته؟ فيقول: نعم يحل له إلا أن  
 يكون والدًا أو ولدًا أو قرابة فلا يرجع، وصاحبُ الشَّرع يقول: «لا يحل  
 لَوَاهِبٍ أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يَهَبُ لِوَلَدِهِ»<sup>(٧)</sup>. ومثل أن يُسأل عن

(١) البخاري (٢٤٠٢فتح)، ومسلم (١٥٥٩نووي).

(٢) البخاري (١٩٣٣فتح)، ومسلم (١١٥٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٣٣) من طريق مالك بن أنس عن إسماعيل بن أبي حكيم عن  
 عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة مرفوعاً.  
 وإسناده صحيح.

(٤) البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٤٣/٢) من طريقين عن  
 عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً.  
 وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٨٦ - ٢٥٨٧ - ٢٦٥٠ فتح)، ومسلم (١٦٢٣نووي) بألفاظ

(٧) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والنسائي (٣٦٩٠)، والترمذي (٢١٢٣)، وابن ماجه (٢٣٧٧)

رجلٍ له شِرْكٌ في أرضٍ أو دارٍ أو بستانٍ: هل يحل له أن يبيع حِصَّتَهُ قبل إعلام شريكه بالبيع وعرضها عليه؟ فيقول: نعم يحل له أن يبيع قبل إعلامه، وصاحبُ الشَّرْعِ يقول: «من كان له شريك في أرضٍ أو رِبْعَةٍ أو حائطٍ لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه<sup>(١)</sup>». ومثل أن يسأل عن قتل المسلم بالكافر؟ فيقول: نعم، وصاحبُ الشَّرْعِ يقول: «لا يقتل مسلم بكافر»<sup>(٢)</sup>. ومثل أن يسأل عمَّن زرع في أرض قومٍ بغير إذنتهم فيقول: نعم له الزَّرْع، وصاحبُ الشَّرْعِ يقول: «ليس له من الزَّرْع شيء، وله نفقته»<sup>(٣)</sup>. ومثل أن يسأل: هل يصح تعليق الولاية بالشرط؟ فيقول: لا يصح، وصاحبُ الشَّرْعِ يقول: «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة»<sup>(٤)</sup>. ومثل أن يسأل: هل يحل القضاء بالشَّاهد واليمين؟ فيقول: لا يجوز، وصاحبُ الشَّرْعِ «قضى بالشَّاهد واليمين»<sup>(٥)</sup>.

ومثل أن يسأل عن الصلاة الوسطى: هل هي صلاة العصر أم لا؟ فيقول: ليست العصر، وقد قال صاحبُ الشَّرْعِ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»<sup>(٦)</sup>، ومثل أن يسأل عن يوم الحج الأكبر: هل هو يوم النحر؟

- 
- = وغيرهم من طرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. وإسناده صحيح.
- (١) مسلم (١٦٠٨ نووي) من حديث جابر رضي الله عنه.
- (٢) البخاري (١١١) وله أطراف.
- (٣) وهو طرف من حديث رافع بن خديج.
- أخرجه أبو داود (٣٤٠٣)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، وأحمد (٤٦٥/٣)، و (١٤١/٤)، والبيهقي (١٣٦/٦).
- وفيه شريك بن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ، وكذا أبو إسحاق وهو السبيعي مدلس وقد عنعن، والانقطاع بين عطاء ورافع. إلا أن له طرقاً أخرى يتقوى بها. انظر الإرواء (١٥١٩).
- (٤) أخرجه البخاري (٤٢٦١ فتح) عن ابن عمر.
- (٥) أخرجه مسلم (١٧١٢ نووي).
- (٦) مسلم (٦٢٧ نووي) من حديث علي، و (٦٢٨) من حديث عبد الله بن مسعود.

فيقول: لا، وقد قال رسول الله ﷺ: «يوم الحج الأكبر يوم النحر»<sup>(١)</sup>.  
 ومثل أن يسأل: هل يجوز الوتر بركعة واحدة؟ فيقول: لا، وقد قال  
 رسول الله ﷺ: «إذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»<sup>(٢)</sup>. ومثل أن يسأل: هل  
 يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فيقول: لا  
 يسجد، وقد سجد فيهما رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> ومثل أن يسأل عن رجلٍ عَضَّ يَدَ  
 رجلٍ فانزعها من فيه فسقطت أسنانه، فيقول: له دِيئُهَا، وقد قال رسول الله  
 ﷺ: «لا دِيئَ له»<sup>(٤)</sup>. ومثل أن يسأل عن رجلٍ اَطَّلَعَ في بيت رجلٍ فحذفه  
 ففقأ عينه: هل عليه جناح؟ فيقول: نعم وتلزمه دِيئٌ عليه، وقد قال  
 رسول الله ﷺ: «إنه لو فعل ذلك لم يكن عليه جناح»<sup>(٥)</sup>. ومثل أن يسأل  
 عن رجلٍ اشترى شاةً أو بقرةً أو ناقةً فوجدها مُصْرَاةً، فهل له رُدُّها وردُّ  
 صاعٍ من تمرٍ معها أم لا؟ فيقول: لا يجوز له رُدُّها وردُّ الصَّاعِ من التَّمْرِ  
 معها، وقد قال رسول الله ﷺ: «يردُّها وصاعاً من تمرٍ»<sup>(٦)</sup>. ومثل أن يُسأل  
 عن الزَّاني البِكر: هل عليه مع الحَدِّ تغريبٌ؟ فيقول: لا، وصاحبُ الشَّرْعِ

(١) البخاري (٤٦٥٧فتح)، ومسلم (١٣٤٧نووي) إلا أن الحافظ ابن حجر رحمه الله بين  
 في «الفتح» أن هذه اللفظة ليست من الحديث المرفوع، وإنما هي مدرجة من كلام  
 الرواة، فارجع إليه لزماً تحت الرقم المشار إليه آنفاً.

(٢) البخاري (٩٩٠ - ٩٩٣ - ١١٣٧فتح)، ومسلم (٧٤٩نووي).

(٣) مسلم (٢٣٢/٥نووي) من حديث أبي هريرة.

وأخرجه أيضاً والبخاري بلفظ آخر.

والآيتان هما: الأولى من سورة الانشقاق آية: (١)

والثانية من سورة العلق آية: (١). والمراد آيتا السجدة من هاتين السورتين واللتان  
 برقم (٢١) من السورة الأولى: و (١٩) من السورة الثانية.

(٤) البخاري (٦٨٩٢فتح)، ومسلم (١٦٧٣نووي).

(٥) البخاري (٦٢٤٨ - ٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦نووي) من حديث سهل بن سعد  
 الساعدي.

وأخرجاه أيضاً من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك.

(٦) البخاري (٢١٥٠فتح)، ومسلم (١٢٤/١٠نووي).

يقول: «عليه جلد مئة وتغريب عام»<sup>(١)</sup>. ومثل أن يُسأل عن الخضروات أو عمّا دون خمسة أوسق: هل فيها زكاة؟ فيقول: نعم، وصاحبُ الشَّرْع يقول: «لا زكاة فيها»<sup>(٢)</sup>. أو يُسأل عن امرأةٍ أتَكَحَتْ نَفْسَهَا بدون إذن وَلِيِّهَا، فيقول: نكاحها صحيح، وصاحبُ الشَّرْع يقول: «فنكاحها باطل»<sup>(٣)</sup>. أو يُسأل عن الْمُحَلَّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ: هل يستحقُّان اللَّعْنَةَ؟ فيقول: لا، وقد لعنهما رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup> كما جاء من غير وجه. أو يُسأل: هل يجوز إكمال شعبان ثلاثين يوماً ليلة الإغماء؟ فيقول: لا، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا غَمَّ عليكم الهلال فأكملوا عدَّةَ شعبان ثلاثين يوماً»<sup>(٥)</sup>. أو يُسأل عن المطلقة المبتوتة: هل لها نفقة وسكنى؟ فيقول: نعم، وصاحبُ الشَّرْع يقول: «لا نفقة لها ولا سكنى»<sup>(٦)</sup>. أو يُسأل عن الإمام: هل يُسْتَحَبُّ له أن يسلمَ في الصلاة تسليمتين؟ فيقول: يكره ذلك، وقد روى خمسة عشر نفساً عن النبي ﷺ أنه «كان يسلم عن يمينه وعن يساره، السَّلَام عليكم ورحمة الله، السَّلَام عليكم ورحمة الله»<sup>(٧)</sup>. أو يُسأل عمَّن رفع يديه عند الرُّكُوع والرَّفْعِ منه: هل

- 
- (١) طرف من حديث عبادة بن الصامت أخرجه مسلم (١٦٩٠).
- (٢) أما الخضروات وأنه ليس فيها زكاة فانظر الإرواء (٨٠١). وأما ما دون خمسة أوسق، وأنه لا زكاة فيها فالحديث أخرجه البخاري (١٤١٥ فتح)، ومسلم (٩٧٩ نووي) من حديث أبي سعيد الخدري.
- (٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٤٧/٦ - ٦٦ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٩٥) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها، وهو حديث صحيح.
- (٤) أخرجه الترمذي (١١٢٠)، والدارمي (٢١١/٢)، وأحمد (٤٤٨/١ - ٤٦٢)، وابن أبي شيبه (٢٩٥/٤ مصنف) من حديث عبد الله بن مسعود وإسناده صحيح.
- وصححه الترمذي، وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاري كما نقله عنهما الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٧٠/٣) وللحديث شواهد أخرى ذكرها.
- (٥) أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة.
- (٦) مسلم (٧٨/١٠) كتاب الطلاق - باب المطلقة البائن لا نفقة لها - نووي.
- (٧) أخرجه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (٦٣/٣) وغيرهم وهو حديث صحيح.

صلاته مكروهة أو ناقصة؟ فيقول: نعم تُكْرَهُ صَلَاتُهُ أَوْ هِيَ نَاقِصَةٌ، وَرَبِمَا غَلَا فَقَالَ: بَاطِلَةٌ، وَقَدْ رَوَى بَضْعَةٌ وَعِشْرُونَ نَفْسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>. بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ لَا مَطْعَنَ فِيهَا. أَوْ يُسْأَلُ عَنِ بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ: هَلْ يَجْزِي فِيهِ الرَّشُّ أَمْ يَجِبُ الْغَسْلُ؟ فَيَقُولُ: لَا يَجْزِي فِيهِ الرَّشُّ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَقُولُ: «يُرْشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». وَرَشَّهُ وَلَمْ يَغْسَلْهُ<sup>(٢)</sup>. أَوْ يُسْأَلُ عَنِ التَّيْمُمِ: هَلْ يَكْفِي بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَى الْكُوعَيْنِ؟ فَيَقُولُ: لَا يَكْفِي وَلَا يَجْزِي، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي صَرِيحًا صَحِيحًا لَا مَدْفَعَ لَهُ<sup>(٣)</sup> أَوْ يُسْأَلُ عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ: هَلْ يَجُوزُ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَجُوزُ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يُسْأَلُ عَنْهُ فَيَقُولُ: «لَا آذَنُ»<sup>(٤)</sup>. أَوْ يُسْأَلُ عَنِ رَجُلٍ أُعْتِقَ سِتَّةَ عِبِيدَ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا عِنْدَ مَوْتِهِ: هَلْ يَكْمَلُ الْحَرِّيَّةَ فِي اثْنَيْنِ مِنْهُمْ أَوْ يَغْتَبِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ سُدُسَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا يَجُوزُ، وَقَدْ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَمَلَ الْحَرِّيَّةَ فِي اثْنَيْنِ وَأَرْقَّ أَرْبَعَةَ<sup>(٥)</sup> أَوْ يُسْأَلُ عَنِ الْقُرْعَةِ: هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَوْ

(١) البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أما حديث: «يُرْشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٢٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٣) مِنْ طَرَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: وَلَيْتَنِي قَفَاكَ فَأَوْلِيهِ قَفَايَ فَأَسْتَرَهُ بِهِ، فَأَتَى بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجَنَّتْ أَغْسَلَهُ فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ: «رَشُوهُ»، وَعِنْدَ ابْنِ خَزِيمَةَ: «رَشُوهُ رَشَاءً».

قلت: وإسناده حسن لأجل يحيى بن الوليد، قال النسائي: ليس به بأس.

وأما أنه رَشَّهُ وَلَمْ يَغْسَلْهُ فَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٣فتح)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٧ نووي) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ.

(٣) البخاري (٣٤٧فتح)، ومسلم (٣٦٨نووي).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) مسلم (١٦٦٨ نووي) من حديث عمران بن حصين.



باطلة؟ فيقول: بل هي باطلة من أحكام الجاهلية، وقد أقرَّ رسول الله ﷺ وأمر بالقرعة في غير موضع<sup>(١)</sup> أو يُسأل عن رجل يصلي خلف الصَّف وحده: هل له صلاة أم لا؟ وهل يؤمر بالإعادة؟ فيقول: نعم له صلاة، ولا يؤمر بالإعادة، وقد قال صاحبُ الشَّرْع: «لا صلاة له». وأمره بالإعادة<sup>(٢)</sup>. أو يُسأل هل للرجل رخصة في ترك الجماعة من غير عذر؟ فيقول: نعم له رخصة، ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد لك رخصة»<sup>(٣)</sup>. أو يُسأل عن رجل أسلف رجلاً مالا وباعه سلعة: هل يحل ذلك؟ فيقول: نعم يحل ذلك، وصاحبُ الشَّرْع يقول: «لا يحل سلف وبيع»<sup>(٤)</sup>. ونظائر ذلك كثيرة جداً.

وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله ﷺ برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائناً من كان، ويهجرون فاعل ذلك، وينكرون على من يضرب له الأمثال، ولا يسوغون غير الانقياد له والتسليم، والتلقي بالسمع والطاعة، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس، أو يوافق قول فلان وفلان، بل كانوا

- 
- (١) كما في حديث عائشة في قصة الإفك.  
أخرجها البخاري (٢٦٦١فتح)، ومسلم (٢٧٧٠ نووي).
- (٢) أخرجه ابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠٢)، وأحمد (٢٣/٤)، والطحاوي (٣٩٤/١ معاني) من طرق عن ملازم.  
وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٣) عن ابن أبي شيبة وهذا في مصنفه (١٩٣/٢) حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر قال: حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيان عن أبيه قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه، فرأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فوقف عليه نبي الله حتى انصرف فقال: «استقبل صلاتك، فلا صلاة للذي خلف الصف».
- وإسناده صحيح له شواهد أخرى. انظر كل ذلك في الإرواء (٥٤١).
- (٣) أخرجه أبو داود (٥٥٣)، وابن ماجه (٧٩٢) من حديث ابن أم مكتوم. وإسناده حسن، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٥٣).
- (٤) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٢٨٨/٧ - ٢٩٥) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وإسناده حسن.

عاملين بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، وبقوله ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> ﴿٦٥﴾ وبقوله ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿٣﴾ وأمثالها؛ فَدَفَعْنَا إِلَى زَمَانٍ إِذَا قِيلَ لِأَحَدِهِمْ: ثَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا يَقُولُ: مَنْ قَالَ بِهَذَا؟ وَيَجْعَلُ هَذَا دَفْعًا فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ، وَيَجْعَلُ جَهْلَهُ بِالْقَائِلِ بِهِ حُجَّةً لَهُ فِي مَخَالَفَتِهِ وَتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، وَلَوْ نَصَّحَ نَفْسَهُ لَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَفْعُ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْجَهْلِ، وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ عَذْرُهُ فِي جَهْلِهِ؛ إِذْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ مَنْعَقِدٌ عَلَى مَخَالَفَةِ تِلْكَ السُّنَّةِ، وَهَذَا سُوءُ ظَنٍّ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ يَنْسِبُهُمْ إِلَى اتِّفَاقٍ عَلَى مَخَالَفَةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ عَذْرُهُ فِي دَعْوَى هَذَا الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ جَهْلُهُ وَعَدَمُ عِلْمِهِ بِمَنْ قَالَ بِالْحَدِيثِ، فَعَادَ الْأَمْرَ إِلَى تَقْدِيمِ جَهْلِهِ عَلَى السُّنَّةِ، وَلَا يُعْرَفُ إِمَامٌ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ الْبَتَّةَ قَالَ: لَا يُعْمَلُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ يَعْرِفَ مِنْ عَمَلٍ بِهِ، فَإِنْ جَهِلَ - مِنْ بَلَّغَهُ الْحَدِيثَ - مَنْ عَمِلَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ كَمَا يَقُولُ هَذَا الْقَائِلُ.

**فائدة ٥٤:** إِذَا سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرِجَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا بِوَجْهِهِ التَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ لِمُوَافَقَةِ نَحْلَتِهِ وَهَوَاهُ؛ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْمَنْعَ مِنَ الْإِفْتَاءِ وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: الْأَصْلُ قِرَاءَةُ أَوْ سُنَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِقْيَاسٌ عَلَيْهِمَا، وَإِذَا اتَّصَلَ

(١) سورة الأحزاب، آية: ٣٦.

(٢) سورة النساء، آية: ٦٥.

(٣) سورة الأعراف، آية ٣.

الحديث عن رسول الله ﷺ وصحَّ الإسنادُ، فهو المنتهى، والإجماعُ أكبرُ من الخبر الفرد، والحديثُ على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به، فإذا تكافأت الأحاديثُ فأصحُّها إسناداً أولاها، وليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع ابن المسيب، ولا يُقاسُ أصلٌ على أصلٍ، ولا يُقال للأصل: لِمَ؟ وكيف؟ وإنما يُقال للفرع، فإذا صحَّ قياسه على الأصل صحَّ وقامت به الحُجَّةُ<sup>(١)</sup>. رواه الأصمُّ عن ابن أبي حاتم.

وقال أبو المعالي الجويني في (الرَّسالة النَّظامية في الأركان الأصلية): ذهب أئمة السلفِ إلى الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردِها وتفويض معانيها إلى الرَّبِّ تعالى، والذي نرتضيه رأياً وندينُ اللهَ به عقد اتِّباع سلفِ الأُمَّة؛ فالأولى الاتِّباع وتَرْكُ الابتداع، والدليل السَّمعي القاطع في ذلك أن إجماع الأُمَّة حُجَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، وهو مُسْتَنَدٌ معظم الشريعة، وقد دَرَجَ صَحْبُ الرَّسول ﷺ ورضي عنهم على تَرْكِ التَّعَرُّضِ لمعانيها ودَرْكِ ما فيها، وهم صَفْوَةُ الإسلام، والمثقلون بأعباء الشريعة، وكانوا لا يَأْلُونَ جهداً في ضبط قواعد المِلَّةِ والتَّواصي بحفظها، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها، ولو كان تأويل هذه الظواهر مُسَوِّغاً أو محتوماً لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصَرَمَ عصرهم وعصرُ التابعين على الإضراب عن التأويل، كان ذلك قاطعاً بأنه الوجهُ المُتَّبَعُ، فحقُّ على ذي الدِّين أن يعتقِدَ تَنْزَهُ الباري عن صفات المُخَدَّثين، ولا يخوض في تأويل المشكلات، ويكِل معناها إلى الرَّبِّ تعالى، وسَنَدُهُمْ في ذلك الوَقْفُ على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَلْمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> الذي هو من العزائم، ثم الابتداء بقوله: ﴿وَالرَّسِيخُونَ فِي الْعَمَلِ﴾<sup>(٣)</sup>. ومما اسْتُحْسِنَ من كلام مالكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن

(١) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢٢٠/١) من طريق ابن أبي حاتم مع مغايرة في بعض الألفاظ.

(٢) آل عمران آية: ٧.

(٣) نفس الآية السابقة.

قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾<sup>(١)</sup> كيف استوى؟ قال: الإستواء معلوم، والكَيْفُ مجهول، والإيمانُ به واجب، والسؤالُ عنه بدعة. فلتُجْرَ آية الاستواء والمجيء وقوله ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَبِّكَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾<sup>(٤)</sup>، وما صحَّ من أخبار الرِّسُولِ كخبر التُّرُولِ<sup>(٥)</sup> وغيره على ما ذكرنا. انتهى كلامه.

وقال أبو حامد الغزالي: الصَّوَابُ لِلْخَلْفِ سُلُوكُ مَنْسَلِكِ السَّلَفِ فِي الإِيمَانِ الْمُرْسَلِ وَالتَّصَدِيقِ الْمَجْمَلِ، وما قاله الله ورسوله بلا بحثٍ وتفتيشٍ وقال في كتاب (التفرقة): الحقُّ الاتِّباعُ والكُفُّ عن تعبير الظاهر رأساً، والحدُّ عن ابتداء تأويلات لم يصرِّح بها الصحابةُ، وحسُّمُ باب السؤالِ رأساً، والزَّجْرُ عن الخوض في الكلام والبحث، إلى أن قال: ومن الناس من يبادر إلى التأويل ظناً لا قطعاً، فإن كان فتح هذا الباب والتَّصريح به يُؤدِّي إلى تشويش قلوب العوامِ بَدْعٍ صاحبه، وكلُّ ما لم يُؤثِّر عن السَّلَفِ ذكره وما يتعلَّق من هذا الجنس بأصول العقائد المُهمَّةِ فيجب تكفير من يغير الظاهر بغير برهان قاطع وقال: كلُّ ما لم يحتمل التأويل في نفسه، وتواتر نقله، ولم يتصور أن يقوم على خلافه برهان؛ فمخالفته تكذيبٌ محضٌ، وما تطرَّق إليه احتمال تأويل ولو بمجاز بعيد، فإن كان برهانه قاطعاً وجب القول به، وإن كان البرهان يفيد ظناً غالباً ولا يعظم ضرره في الدِّين فهو بدعةٌ، وإن عظم ضرره فهو كُفْرٌ. قال: ولم تجر عادة السَّلَفِ بالدَّعوة لهذه المجادلات، بل شدّدوا القول على من يخوض في

(١) طه آية: ٥.

(٢) ص آية: ٧٥.

(٣) الرحمن آية: ٢٧.

(٤) القمر آية: ١٤.

(٥) البخاري (٦٣٢١ فتح)، ومسلم (٧٥٨ نووي).

الكلام، ويشتغل في البحث والسؤال. وقال أيضاً: الإيمان المستفاد من الكلام ضعيف، والإيمان الراسخ إيمان العوام، الحاصل في قلوبهم في الضبا بتواتر السماع، وبعد البلوغ بقرائن يتعذر التعبير عنها. قال: وقال شيخنا أبو المعالي: يحرض الإمام ما أمكنه جميع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك. انتهى. وقد اتفقت الأئمة الأربعة على ذم الكلام وأهله، قال بعض أهل العلم: كيف لا يخشى الكذب على الله ورسوله من يحمل كلامه على التأويلات المستنكرة والمجازات المستكرهة التي هي بالألغاز والأحاجي أولى منها بالبيان والهداية؟ وهل يأمن على نفسه أن يكون ممن قال الله فيهم: ﴿وَلَكُمْ أَلْوِيلٌ مِمَّا نَصِفُونَ﴾ (١٨) <sup>(١)</sup> قال الحسن: هي والله لكل واصف كذباً إلى يوم القيامة، وهل يأمن أن يتناوله قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتِرِينَ﴾ <sup>(٢)</sup> قال ابن عيينة: هي لكل مفتر من هذه الأمة إلى يوم القيامة، وقد نزه سبحانه نفسه عن كل ما يصفه به خلقه إلا المرسلين، فإنهم إنما يصفونه بما أذن لهم أن يصفوه به، فقال تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (١٨٥) <sup>(٣)</sup> وسَلِّمُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨٦﴾ <sup>(٤)</sup> وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٧﴾ <sup>(٥)</sup> وقال ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ﴾ (١٥٩) <sup>(٦)</sup> إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ ﴿١٦٠﴾ <sup>(٧)</sup>.

**فائدة ٥٥:** لا يجوز للمستفتي العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم

تطمئن نفسه، وحاك في صدره من فتواه، وتردد فيها؛ لقوله ﷺ: «استفتت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك» <sup>(٥)</sup>، فيجب عليه أن يستفتي نفسه <sup>(٦)</sup> أولاً،

(١) الأنبياء آية: ١٨.

(٢) الأعراف آية: ١٥٢.

(٣) الصافات آية: ١٨٠ - ١٨٢.

(٤) الصافات آية: ١٥٩، ١٦٠.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) قلت: عدم جواز العمل بفتوى المفتي إذا لم تطمئن لها نفس المستفتي، له حالتان. =

ولا يخلّصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي ﷺ: «من قضيتُ له شيءٌ من حقِّ أخيه فلا يأخذه؛ وإنما أقطع له قطعةً من نار»<sup>(١)</sup>. والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظنُّ المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه يُصحِّحُ له ما سأل عنه إذا كان يعلم أنه بخلافه في الباطن، سواء تردّد وحاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكّه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي، أو محاباته في فتواه، أو عدم تقيده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخيص المخالفة للسنة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها؛ فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي، سأل ثانياً وثالثاً حتى يحصل له الطمأنينة<sup>(٢)</sup>؛ فإن لم يجد فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة. فإن كان في البلد مُفتيَّان أحدهما أعلم من الآخر فهل يجوز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل؟ فيه قولان للفقهاء: وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد؛ فمن جوز ذلك رأى أنه يقبل قوله إذا كان وحده، فوجود من هو أفضل منه لا يمنع من قبول قوله كالشاهد، ومن منع استفتاءه قال: القصد حصول ما يغلب على الظن الإصابة، وغلبة الظن بفتوى الأعم أقوى فيتعيّن. والحق التفصيل بأن المفضول إن ترجّح بديانته وورع وتحرّ للصواب، وعُدِمَ ذلك الفاضل فاستفتاء المفضول جائز إن لم

= الأولى: أن يكون المستفتي على شيء من العلم كأن يكون طالب علم فاستفتي فأفتي بفتوى لم يطمئن لدليلها، فهذا ليس له أن يعمل بفتواه لعدم اطمئنانه.

ثانياً: أن يكون المستفتي عامياً ليس على شيء من العلم، فهذا ليس له أن ينظر إلى اطمئنان نفسه، لأنه لا يعرف كيفية جواب المفتي، ولو فُتح باب الاطمئنان النفسي للفتوى لردّت معظم الفتاوى لعدم تلاؤمها مع نفوس المستفتين.

(١) البخاري (٢٦٨٠ فتح)، ومسلم (١٧١٣ نووي).

(٢) هذا يكون على التفريق السابق.

يَتَعَيَّن، وَإِنْ اسْتَوَى فاستفتاء الأعلَم أولى، والله أعلم.

**فائدة ٥٦:** إذا لم يعرف المفتي لسانَ السائل، ولم يعرف المستفتي لسانَ المفتي، أجزأ ترجمةً واحدٍ بينهما؛ لأنه خبرٌ محضٌ، فيكتفي فيه بواحدٍ كأخبار الديانات، وطُرِدَ هذا الاكتفاء بترجمة الواحد في الجرح والتعديل، والرُّسالة، والدَّعوى، والإقرار والإنكار بين يدي الحاكم، والتعريف، في إحدى الروايتين، وهي مذهبُ أبي حنيفة رضي الله عنه، اختارها أبو بكر إجراءً لها مجرى الخبر. والرواية الثانية: لا يقبل في هذه المواضع أقل من اثنين، إجراءً لها مجرى الشهادة، وسُلوَكاً بها سبيلها؛ لأنها تثبت الإقرار عند الحاكم، وتثبت عدالة الشهود وجرحهم، فافتقرت إلى العدد، كما لو شهد على إقراره شاهدٌ واحدٌ؛ فإنه لا يكتفي به، وهذا بخلاف ترجمة الفتوى والسؤال؛ فإنه خبرٌ محضٌ، فافترقا.

**فائدة ٥٧:** إذا كان السؤالُ محتملاً لِصُورٍ عديدةٍ، فإن لم يعلم المفتي الصُّورةَ المسؤولَ عنها لم يُجِبْ عن صورةٍ واحدةٍ منها، وإن علم الصُّورةَ المسؤولَ عنها فله أن يخصَّها بالجواب، ولكن يقيد لثلاً يتوهم أن الجواب عن غيرها فيقول: إن كان من كيت وكيت، أو المسؤول عنها كذا وكذا؛ فالجوابُ كذا وكذا، وله أن يُفردَ كلَّ صورةٍ بجوابٍ؛ فيفصل الأقسام المحتملة، ويذكر حُكْمَ كل قسم. ومنع بعضهم من ذلك بوجهين: أحدهما: أنه دَرِيعةٌ إلى تعليم الجليل، وفتحُ بابٍ لدخول المستفتي وخروجه من حيث شاء. الثاني: أنه سببٌ لزدحام تلك الأقسام على فهم العامي مقصوده. والحقُّ التَّفصيل؛ فيلزم حيث استلزم ذلك، ولا يُكره بل يُستحب إذا كان فيه زيادةٌ إيضاح وبيان وإزالة لبس، وقد فصل النبي ﷺ في كثير من أجوبته بقوله: إن كان كذا فالأمر كذا، كقوله في الذي وقع على جارية امرأته: «إن كان استكرهها فهي حُرَّة، وعليه لسيدها مثلها»<sup>(١)</sup>، إلى آخره.

(١) سبق تخريجه

**فائدة ٥٨:** مما ينبغي التَّفَطُّنُ له إن رأى المفتي خلال السُّطور بياضاً يحتمل أن يُلْحَقَ به ما يُفْسِدُ الجوابَ فليحترز منه، فربما دخل من ذلك عليه مكروه، فإما أن يأمرَ بكتابة غير الورقة، وإما أن يخطَّ على البياض أو أن يشغله بشيء، كما يحترز منه كُتَابُ الوثائق والمكاتيب. وبالجملة فليكن حَذِراً قَطِناً، ولا يُحْسِنَ ظَنَّهُ بكل واحد، وهو الذي حمل بعض المفتين على أنه كان يقيّد السؤال عنده في ورقة، ثم يجيب في ورقة السائل، ومنهم من كان يكتب السؤال في ورقة من عنده ثم يكتب الجواب، وليس شيء من ذلك لازماً، والاعتماد على قرائن الأحوال، ومعرفة الواقع والعادة.

**فائدة ٥٩:** إن كان عنده من يَثِقُ بعلمه ودينه فينبغي أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب، ذهاباً بنفسه وارتفاعاً أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل، فقد أثنى سبحانه على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، وقال لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(١)</sup>، وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيستشير لها من حضر من الصحابة، وربما جمعهم وشاورهم، حتى كان يشاور ابن عباس وهو إذ ذاك حديث القوم سناً، وكان يشاور علياً وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم، ولا سيما إذا قصد بذلك تمرين أصحابه وتعليمهم، وتشحيد أذهانهم، قال البخاري في صحيحه «باب إلقاء العالم المسألة على أصحابه»، وأولى ما ألقى عليهم المسألة التي سُئِلَ عنها، هذا ما لم يعارض ذلك مفسدة، من إفشاء سرِّ السائل وتعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين، فلا ينبغي له أن يرتكب ذلك، وكذلك الحكم في عابِرِ الرؤيا. والمفتي والقاضي والطبيب يطَّلعون من أسرار الناس وعَوَزَاتِهِمْ على ما لا يَطَّلِعُ عليه غيرهم؛ فعليهم استعمالُ السُّرِّ فيما لا يحسن إظهاره.

(١) آل عمران آية: ١٥٩.



**فائدة ٦٠:** حَقِيقٌ بِالْمَفْتِي أَنْ يُكْثِرَ الدُّعَاءَ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله: وكان شيخنا كثيرَ الدُّعَاءِ بِذَلِكَ، وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول: يا مُعَلِّمَ إِبْرَاهِيمَ عَلَّمَنِي. ويكثر الاستعانة بذلك اقتداءً بمعاذِ بنِ جبل حيث قال لمالك بنِ يخامر السَّكْسَكِيِّ عند موته، وقد رآه يبكي، فقال: والله ما أبكي على دنيا كنتُ أصيبتها منك، ولكن أبكي على العلم والإيمان اللذين كنتُ أتعلَّمهما منك، فقال معاذ رضي الله عنه: إن العلمَ والإيمانَ مكانهما، من ابتغاهما وجدتهما، اطلب العلمَ عند أربعة: عند عويمر أبي الدرداء، وعند ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وذكر الرَّابِعِ، فإن عجز عنه هؤلاء فسائرُ أهل الأرض عنه أعجز، فعليك بمعلم إبراهيم. وكان بعضُ السَّلَفِ يقول عند الإفتاء: سبحانك لا علم لنا إلا ما علَّمتنا، إنك أنتَ العليم الحكيم. وكان مكحول يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. وكان مالك يقول: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله العليِّ العظيم. وكان بعضهم يقول: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَاخْلُ عُقْدَةَ مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي<sup>(٢)</sup>. وكان بعضهم يقول: اللَّهُمَّ وَفَّقْنِي وَاهْدِنِي وَسُدِّدْنِي، واجمع لي بين الصَّوَابِ وَالثَّوَابِ، وَأَعِزَّنِي مِنَ الْخَطَا وَالْجِرْمَانِ. وكان بعضهم يقرأ الفاتحة.

قال ابنُ القَيِّمِ رحمه الله: وَجَرَّبْنَا ذَلِكَ نَحْنُ فَرَأَيْنَاهُ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ الْإِصَابَةِ، وَالْمُعَوَّلُ فِي ذَلِكَ عَلَى حُسْنِ النِّيَّةِ، وَخُلُوصِ الْقَصْدِ، وَصِدْقِ

(١) مسلم (٧٧٠ نووي).

(٢) قلت: هذا دعاء موسى عليه السلام حين أرسله الله إلى فرعون كما في سورة طه

آية: ٢٥ - ٢٨

التَّوَجُّهُ فِي الاستمداد من المعلم الأول، معلّم الرُّسل والأنبياء؛ فإنه لا يَرُدُّ من صدق في التَّوَجُّهُ إليه لتبليغ دينه، وإرشاد عبده ونصيحتهم، والتَّخَلُّصِ من القول عليه بلا علم، فإذا صدقت نيَّته ورغبته في ذلك لم يُعَدَم أجره إن فاته أجران، والله المستعان.

**فائدة ٦١:** قد تكرر لكثير من أهل الإفتاء الإمساك عمّا يفتون به بما يعلمون أنه الحقُّ إذا خالف غرضَ السائل ولم يوافق؛ وكثير منهم يسأله عن غرضه، فإن صادفه عنده كتب له، وإلا دلّه على مُفتٍ أو مذهب يكون غرضه عنده، وهذا غير جائز على الإطلاق، بل لا بد فيه من تفصيل: فإن كان المسؤول عنه من مسائل العلم والسنة والمسائل العلميّات التي فيها نصٌّ عن رسول الله ﷺ لم يسع المفتي تركه إلى غرضِ السائل، بل ذلك إنمَّ عظيم، وكيف يسعه من الله أن يُقدِّم غرضَ السائل على الله ورسوله؟ وإن كانت المسألة من المسائل الاجتهادية التي يتجاذب أعضائها الأقوال والأقيسة، فإن لم يترجّح له قولٌ منها لم يسع له أن يُرجّح لغرضِ السائل، وإن ترجّح له قولٌ منها وظنَّ أنه الحقُّ فأولى بذلك؛ فإن السائل إنما يسأل عمّا يلزمه في الحكم ويسعه عند الله، فإن عرفه المفتي أفتى به، سواء وافق غرضه أو خالفه، ولا يسعه ذلك أيضاً إذا علم أن السائل يدور على من يفتيه بغرضه في تلك المسألة، فيجعل استفتاءه تنفيذاً لغرضه، لا تعبداً لله بأداء حقه عليه، ولا يسعه أن يدلّه على غرضه أين كان، بل ولا يجب عليه أن يفتي هذا الضرب من الناس؛ فإنهم لا يستفتون ديانةً، وإنما يستفتون تَوْصِلاً إلى حصول أغراضهم بأيّ طريق اتَّفَق، فلا يجب على المفتي مساعدتهم؛ فإنهم لا يريدون الحقَّ، بل يريدون أغراضهم، ولهذا إذا وجدوا أغراضهم في أيّ مذهب اتَّفَق اتَّبَعُوهُ في ذلك الموضع وتمذهبوا به، كما يفعله أرباب الخصومات بالدعاوى عند الحكام، لا يقصد أحدهم حاكماً بعينه، بل أيّ حاكم نفذ غرضه عنده صار إليه. قال ابن القيم رحمه الله: قال شيخنا مرّةً:

أنا مُخَيَّرٌ بين إفتاء هؤلاء وتَرْكِهِمْ؛ فإنهم لا يستفتون للدين، بل لوصولهم إلى أغراضهم، لو وجدوها. عند غيري لم يجيئوا إليّ، بخلاف من يسأل عن دينه، وقد قال تعالى لِنَبِيِّهِ ﷺ في حقّ من جاءه - يتحاكم إليه لأجل غرضه، لا لالتزامه لدينه ﷺ - من أهل الكتاب: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾<sup>(١)</sup>، فهؤلاء لما لم يلزموا دينه لم يلزمه الحكم بينهم، والله أعلم .

**فائدة ٦٢:** عَابَ بعضُ الناسَ ذَكَرَ الاستدلالِ على الفتوى، وهذا العَيْبُ أولى بالعيب، بل جمالُ الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكرُ كلامِ الله ورسوله وإجماعِ المسلمين - عند من يقول بحجّيته - وذكرِ أقوالِ الصحابة والتابعين والقياسِ الصّحيح عَيْباً؟ وهل ذكرُ قولِ الله ورسوله إلا طِرَازُ الفتاوى؟ وقولُ المفتي ليس بموجبٍ للأخذِ به، فإذا ذكرَ الدليلَ فقد حَرَمَ على المستفتي أن يخالفه، وبرئ هو من عُهْدَةِ الفتوى بلا علم، وقد كان رسول الله ﷺ يُسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال، ويشبّهها بنظائرها، وقوله وحده حُجَّةٌ، فما الظنُّ بمن ليس قوله بِحُجَّةٍ، ولا يجب الأخذُ به؟ وأحسنُ أحواله وأعلاها أن يسوغ له قبول قوله، وهيهات أن يسوغ بلا حُجَّةٍ، وقد كان أصحابُ رسول الله ﷺ إذا سُئِلَ أحدهم عن مسألة أفْتَى بالحُجَّةِ نَفْسِهَا، فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله ﷺ كذا، وفعل كذا؛ فيفتي السائل، ويبلغ القائل، وهذا كثيرٌ جداً في فتاويهم لمن تأملها؛ ثم جاء التابعون والأئمّة بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه، وعلمه يأبى أن يتكلّم بلا حُجَّةٍ، والسائل يأبى قبولَ قوله بلا دليل، ثم طال الأمدُ وبعُدَ العهدُ بالعلم، وتقاصرت الهِمَمُ إلى أن صار بعضهم يجيب (بنعم) أو (لا) فقط، ولا يذكر للجواب دليلاً ولا مأخذاً، ويعترف بقصوره وبفضل من يفتي بالدليل، ثم نزلنا أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى

(١) المائدة آية: ٤٢.

عَيْبٍ من يفتي بالدليل وذمّه، ولعلّه أن تَحُدُّثَ للناس طبقةً أخرى لا ندري ما حالهم في الفتاوى.

**فائدة ٦٣:** هل يجوز للمستفتي تقليد الميت إذا علم عدالته، وأنه مات عليها من غير أن يسأل الحيّ؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعيّ: أصحُّهما له ذلك؛ فإن المذاهب لا تبطل بموت أصحابها، ولو بطلت بموتهم لبطل ما بأيدي الناس من الفقه عن أئمتهم، ولم يسُخِّ لهم تقليدُهم والعملُ بأقوالهم، وأيضاً لو بطلت أقوالهم بموتهم لم يُعْتَدَّ بهم في الإجماع والنزاع، ولهذا لو شهد الشاهدان ثم ماتا بعد الأداء وقبل الحكم بشهادتهما، لم تبطل شهادتهما؛ وكذلك الرّاوي لا تبطل روايته بموته، فكذلك المفتي لا تبطل فتواه بموته، ومن قال تبطل فتواه بموته قال: أهليته زالت بموته، ولو عاش لوجبَ عليه تجديد الاجتهاد، لأنه قد يتغير اجتهاده<sup>(١)</sup>، وممن حكى الوجهين في المفتي أبو الخطاب فقال: إن مات المفتي قبل عمل المستفتي فله العمل بها، وقيل لا يعمل بها، والله أعلم.

**فائدة ٦٤:** إذا استفتاه عن حُكْمِ حادثةٍ فأفتاه وعمل بقوله، ثم وقعت له مرّةً ثانية، فهل له أن يعمل بتلك الفتوى الأولى أم يلزمه الاستفتاء مرّةً ثانية؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعيّ: فمن لم يلزمه بذلك قال: الأصل بقاء ما كان على ما كان، فله أن يعمل بالفتوى وإن أمكن تغيير اجتهاده، كما أن له أن يعمل بها بعد مدة من وقت الإفتاء، وإن جاز تغيير اجتهاده؛ ومن منعه من ذلك قال: ليس على ثقةٍ من بقاء المفتي على اجتهاده الأوّل، فلعله رجع عنه، فيكون المستفتي قد عمل بما هو خطأ عند من استفتاه، ولهذا رجّح بعضهم العمل بقول الميت على قول الحيّ،

(١) هذا مبني على احتمال الخطأ في الفتوى، والخطأ محتمل في فتوى الميت والحيّ سواء إلا أن الحيّ يمكنه أن يتراجع ويصحح فتواه بخلاف الميت: وهذا القدر غير كاف في إبطال فتواه.

واحتجوا بقول ابن مسعود: من كان منكم مُسْتَنَّاً فَلَيْسَتْ بِنِجْمَةٍ مَاتَ، فَإِنِ الْحَيِّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ<sup>(١)</sup>.

**فائدة ٦٥:** هل يلزم المستفتي أن يجتهد في أعيان المفتين ويسأل الأعلَمَ والأذِينَ أم لا يلزمه ذلك؟ فيه مذهبان كما سبق وبَيَّنَّا مأخذَهُمَا، والصَّحِيحُ أَنَّهُ يُلْزَمُ بِالْمُسْتَطَاعِ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى الْمَأْمُورِ بِهَا كُلِّ أَحَدٍ، وَإِذَا ائْتَمَرَ عَلَيْهِ مُفْتِيَانِ أَوْرَعُ وَأَعْلَمُ فَأَيُّهُمَا يَجِبُ تَقْلِيدُهُ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ سَبَقَ تَوْجِيهُهَا. وَهَلْ يَلْزَمُ الْعَامِيُّ أَنْ يَتِمَّزَّهَبَ بِبَعْضِ الْمَذَاهِبِ الْمَعْرُوفَةِ أَمْ لَا؟ فِيهِ مَذَاهِبَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ؛ إِذْ لَا وَاجِبَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ، وَلَمْ يَوْجِبِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَتِمَّزَّهَبَ بِمَذْهَبِ رَجُلٍ مِنَ الْأُمَّةِ فَيَقْلُدَهُ دِينَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَقَدْ انْطَوَتْ الْقُرُونُ الْفَاضِلَةُ مُبَرَّأَةً مُبَرَّأَةً مِنْ أَهْلِهَا مِنْ هَذِهِ النَّسَبَةِ، بَلْ لَا يَصِحُّ لِلْعَامِيِّ مَذْهَبٌ وَلَوْ تِمَّزَّهَبَ بِهِ؛ فَالْعَامِيُّ لَا مَذْهَبَ لَهُ، لِأَنَّ الْمَذْهَبَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ لَهُ نَظَرٌ وَاسْتِدْلَالٌ وَبَصِيرَةٌ بِالْمَذَاهِبِ عَلَى حَسْبِهِ، أَوْ لِمَنْ قَرَأَ كِتَاباً فِي فُرُوعِ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ وَعَرَفَ فَتَاوَى إِمَامِهِ وَأَقْوَالَهُ؛ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَتَأَهَّلْ لِذَلِكَ الْبَتَّةَ، بَلْ قَالَ: أَنَا شَافِعِيٌّ، أَوْ حَنْبَلِيٌّ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لَمْ يَصِرْ كَذَلِكَ بِمَجْرَدِ الْقَوْلِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنَا فُقَيْهٌ، أَوْ نَحْوِيٌّ، أَوْ كَاتِبٌ، لَمْ يَصِرْ كَذَلِكَ بِمَجْرَدِ قَوْلِهِ. يُوضِّحُهُ أَنَّ الْقَائِلَ إِنَّهُ شَافِعِيٌّ أَوْ مَالِكِيٌّ أَوْ حَنْفِيٌّ أَوْ حَنْبَلِيٌّ يَزْعَمُ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِذَلِكَ الْإِمَامِ، سَالِكٌ طَرِيقَهُ؛ وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا سَلَكَ سَبِيلَهُ فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالِاسْتِدْلَالِ، فَأَمَّا مَعَ جَهْلِهِ وَبُغْدِهِ جَدًّا عَنْ سِيرَةِ الْإِمَامِ وَعِلْمِهِ وَطَرِيقِهِ فَكَيْفَ يَصِحُّ لَهُ الْإِنْتِسَابُ إِلَيْهِ؟ إِلَّا بِالذَّعْوَى الْمَجْرَدَةِ وَالْقَوْلِ الْفَارِغِ عَنْ مَعْنَى. وَالْعَامِيُّ لَا يُتَّصَرُّ أَنْ يَصِحَّ لَهُ مَذْهَبٌ، وَلَوْ تَصَوَّرَ لَهُ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمُهُ وَلَا لغيره، وَلَا يَلْزَمُ أَحَدًا قَطُّ أَنْ يَتِمَّزَّهَبَ بِمَذْهَبِ رَجُلٍ مِنَ الْأُمَّةِ بَحِثٌ يَأْخُذُ أَقْوَالَ كُلِّهَا وَيَدَعُ أَقْوَالَ غَيْرِهِ.

(١) جامع بيان العلم (٩٤٧/٢) بلفظ آخر.

وهذه بدعةٌ قبيحةٌ حدثت في الأمة، وعمت الآفاق وشملت أهل الأرض كلها، لم يقل بها أحدٌ من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة وأجلُ قدرًا، وأعلمُ بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك، وأبعدُ منه من قال: يلزمه أن يتمذهبَ بأحدِ المذاهب الأربعة. فيا الله العجب! ماتت مذاهبُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ ومذاهبِ التابعين وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام، وبطلت جملتها إلا مذاهب أربعة أنفُسٍ فقط من بين سائر الأئمة والفقهاء؛ وهل قال ذلك أحدٌ من الأئمة أو دعا إليه أو دلَّت لفظةٌ واحدةٌ من كلامه عليه؟ والذي أوجبَه الله تعالى ورسولُه على الصَّحابة والتابعين وتابعيهم، هو الذي أوجبَه على من بعدهم إلى يوم القيامة، لا يختلف الواجبُ ولا يتبدلُ، وإن اختلفت كَيْفِيَّتُهُ أو قَدْرُهُ باختلاف القُدْرَةِ والعَجْزِ والزَّمان والمكان والحال؛ فذلك أيضاً تابعٌ لما أوجبَه الله ورسولُه، ومن صحَّح للعالميِّ مذهباً قال: هو قد اعتقد أن هذا المذهب الذي انتسب إليه هو الحقُّ، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده، وهذا الذي قاله هؤلاء لو صحَّحَ لِلزَّيْمِ منه تحريم استفتاءه أهلَ غير المذهب الذي انتسب إليه، وتحريم تمذهبه بمذهب نظير إمامه أو أرجح منه، أو غير ذلك من اللوازم التي يدلُّ فسادها على فسادِ ملزوماتها؛ بل يلزم منه أنه إذا رأى نصَّ رسولِ الله ﷺ أو قولَ خلفائه الأربعة مع غير إمامه، أن يترك النَّصَّ وأقوالَ الصحابة ويُقدِّم عليها قولَ من انتسب إليه. وعلى هذا فله أن يستفتي من شاء من أتباعِ الأئمة وغيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيَّدَ بالأربعة بإجماع الأمة، كما لا يجب على العالم أن يتقيَّدَ بحديث أهلِ بلده أو غيره من البلاد، بل إذا صحَّ الحديثُ وجبَ عليه العمل به حِجَازياً كان أو عِرَاقياً أو شامياً أو مِصرِيّاً أو يَمَنِيّاً؛ وكذلك لا يجب على الإنسان أن يتقيَّدَ بقراءة المشهورين باتِّفاق المسلمين، بل إذا وافقت القراءةُ رَسْمَ المصحف الإمام، وصحَّت في العربية، وصحَّ سندُها؛ جازت القراءةُ بها، وصحَّت الصلاةُ بها اتِّفاقاً، بل لو قرأ بقراءةٍ تخرج عن مصحف عثمان، وقد قرأ بها رسولُ الله ﷺ أو الصحابة فقد جازت القراءة

بها، ولم تبطل الصلاة بها على أصح الأقوال، والثاني: تبطل الصلاة بها. وهاتان روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد، والثالث: إن قرأ بها في رُكْنٍ لم يكن مؤدياً لفرضه، وإن قرأ بها في غيره لم تكن مبطلّة، وهذا اختيارُ أبي البركات ابن تيمية، لأنه لم يتحقّق الإتيان بالركن في الأوّل ولا الإتيان بالمبطل في الثاني، ولكن ليس له تتبّع رُخْصِ المذاهب، وأخذ غرضه من أيّ مذهبٍ وجدته فيه، بل عليه اتّباع الحقّ بحسب الإمكان، وبالله التّوفيق وهو المستعان.

**فائدة ٦٦:** إن اختلف عليه مُفْتِيَانِ فأكثُر، فهل يأخذ بأغلظ الأقوال، أو بأخفّها، أو يتخير، أو يأخذ بقول الأعلَم أو الأوزع، أو يعدل إلى مُفْتٍ آخَرَ، فينظر من يوافق من الأوّلين فيعمل بالفتوى التي يوقّع عليها، أو يجب أن يتحرّى أو يبحث عن الرّاجح؟ يجد فيه سبعة مذاهب: أرجحها السابع؛ فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطّريقتين أو الطّبيبتين أو المُشيرين وبالله التّوفيق.

**فائدة ٦٧:** إذا استفتى فأفتاه المفتي، فهل تصير فتواه موجبة على المستفتي العمل بها، بحيث يكون عاصياً إن لم يعمل بها، أو لا توجب عليه العمل؟ فيه أربعة أوجه لأصحاب أحمد وغيرهم:

أحدها: أنه لا يلزمه العمل بها إلا أن يلتزمه هو.

والثاني: أنه يلزمه إذا شرّع في العمل، فلا يجوز له حيثنّد التّرك.

والثالث: أنه إذا وقع في قلبه صحّة فتواه وأنها حقّ، لزمه العمل بها.

والرابع: أنه إن لم يجد مُفْتِيّاً آخَرَ لزمه الأخذ بفتياه؛ فإن فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع، وهذا هو المستطاع في حقّه، وهو غاية ما يقدر عليه؛ وإن وجد مُفْتِيّاً آخَرَ فإن وافق الأوّل فأبلغ في لزوم العمل، وإن خالفه فإن استبان له الحقّ في إحدى الجهتين لزمه العمل به، وإن لم يستبين

له الصَّواب فهل يتوقَّف، أو يأخذ بالأحوط، أو يتحرَّى أو يأخذ بالأسهل؟  
فيه وجوهٌ تقدَّمت.

**فائدة ٦٨:** يجوز العمل بخط المفتي وإن لم يسمع الفتوى من لفظه،  
إذا عرف خطَّه أو أعلمه به من يسكن إلى قوله، ويجوز له قبول قول  
الرَّسول: إن هذا خطُّه وإن كان عبداً أو امرأةً أو صبيّاً أو فاسقاً؛ كما يقبل  
قوله في الهدية والإذن في دخول الدَّار، اعتماداً على القرائن والعرف؛ وكذا  
يجوز اعتمادُ الرَّجل على ما يجده من كتاب الوقف على كتاب أو رباط، أو  
خانٍ ونحوه، فيدخله وينتفع به؛ وكذا يجوز له الاعتمادُ على ما يجده بخطِّ  
أبيه في تركته أن له على فلانٍ كذا وكذا، فيحلف على الاستحقاق؛ وكذا  
يجوز للمرأة الاعتمادُ على خطِّ الزوج بأنه أبانها فلها أن تتزوج بناءً على  
الخطِّ؛ وكذا الوصيُّ والوارثُ يعتمد على خطِّ الموصي فينقذ ما فيه وإن لم  
يشهد شاهدان؛ وكذا إذا كتب الراوي إلى غيره حديثاً جاز أن يعتمد عليه  
ويعمل بما فيه، ويرويه بناءً على الخطِّ إذا تيقن ذلك كله. هذا عملُ هذه  
الأمَّة قديماً وحديثاً من عهد نبيِّنا ﷺ إلى الآن، وإن أنكره من أنكره. ومن  
العجب أن من أنكر ذلك وبالع في إنكاره، ليس معه فيما يفتي به ويقضي  
به إلا مجرد كتاب قيل إنه كتابُ فلان، فهو يقضي به ويفتي به ويحلُّ  
ويحرِّم، ويقول: هكذا في الكتاب. وقد كان رسولُ الله ﷺ يرسل كُتبه إلى  
الملوك والأمم يدعوهم إلى الإسلام، فتقوم عليهم الحُجَّة بكتابه، وهذا  
أظهر من أن يُنكر؛ وللشوكاني رحمه الله أبحاثٌ نفيسةٌ في العمل بالخطِّ  
ذكرها في (الفتح الرباني) وأيدها بأدلةٍ نيرةٍ لا يجحدها إلا المبطلون، وقد  
سبق مِنَّا الكلام أيضاً على ذلك في كتابنا (ظفر اللاضي بما يجب في القضاء  
على القاضي) فراجعه، وإن كان كلاماً مختصراً فخير الكلام ما قلَّ ودلَّ ولم  
يُمل.

**فائدة ٦٩:** إذا حدثت حادثةٌ ليس فيها قولٌ لأحدٍ من العلماء، فهل



يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز، وعليه فتاوى الأئمة وأجوبتهم؛ فإنهم كانوا يُسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها؛ وقد قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»<sup>(١)</sup>. وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يُعرف فيه قولٌ من قبله، وما عرف فيه أقوالاً واجتهد في الصواب منها، وعلى هذا درج السلف والخلف؛ والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث، ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعها، وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة، ولا يُعرف فيها كلامٌ لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم.

والثاني: لا يجوز له الإفتاء والحكم، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل. قال أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

والثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع، لتعلقها بالعمل، وشدة الحاجة إليها، وسهولة حصرها، ولا يجوز في مسائل الأصول.

والحق التفصيل: وأن ذلك يجوز، بل يُستحب أو يجب، عند الحاجة وأهلية المفتي والحاكم، فإن عدم الأمان لم يجز، وإن وجد أحدها دون الآخر احتمل الجواز، والمنع، والتفصيل؛ فيجوز للحاجة دون عدمها.

**فائدة ٧٠:** لله سبحانه على كل أحد عبودية بحسب مرتبته سوى العبودية العامة التي سوى بين عباده فيها، فعلى العالم من عبوديته نشر السنة والعلم الذي بعث الله به رسوله ما ليس على الجاهل، وعليه من عبوديته الصبر على ذلك ما ليس على غيره، وعلى الحاكم من عبوديته إقامة الحق وتنفيذه، وإلزام من عليه به والصبر على ذلك؛ والجهاد عليه ما ليس على

(١) سبق تخريجه.

المفتي، وعلى الغني من عبوديته أداء الحقوق التي في ماله ما ليس على الفقير، وعلى القادر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده ولسانه ما ليس على العاجز عنهما؛ وقد غرَّ إبليس أكثر الخلق بأن حسن لهم القيام بنوع من الذكر والقراءة والصلاة والصيام والزهد في الدنيا والانقطاع، وعطلوا هذه العبوديات؛ فلم يحدثوا قلوبهم بالقيام بها، وهؤلاء عند ورثة الأنبياء من أقل الناس ديناً، فإن الدين هو القيام لله بما أمر، فتارك حقوق الله التي تجب عليه أسوأ حالاً عند الله ورسوله من مرتكب المعاصي، فإن ترك الأمر العظيم أكبر من ارتكاب النهي من أكثر من ثلاثين وجهاً ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض تصانيفه<sup>(١)</sup>.

ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله وبما كان عليه هو وأصحابه؛ رأى أن أكثر من يُشار إليهم بالدين هم أقل الناس ديناً، والله المستعان .  
وأى دين وأي خير فيمن يرى محارم الله تُنتهك، وحدوده تُضاع، ودينه يُترك، وسنة رسوله ﷺ يُرغب عنها؛ وهو بارد القلب، ساكت اللسان، شيطاناً أخرس! كما أن المتكلم بالباطل شيطاناً ناطق؛ وهل بليّة الدين إلا من هؤلاء؛ الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين! وخيارهم المتحرّز المتلمّظ، ولو نُوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله؛ بذل وتبذّل، وجدّ واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة<sup>(٢)</sup> بحسب وسعيه.

وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم، قد بلّوا في الدنيا بأعظم بليّة تكون وهم لا يشعرون؛ وهو موت القلوب، فإن القلب كلما كانت حياته أتمّ كان غضبه لله ورسوله أقوى، وانتصاره للدين أكمل.

(١) الفتاوى: (٨٥/٢٠ - ١٥٩) (٦٧١/١١ - ٦٧٢).

(٢) وهي ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان». أخرجه مسلم.

وقد ذكر الإمام أحمد وغيره أثراً: أن الله تعالى أوحى إلى ملك من الملائكة أن أخسف بقرية كذا وكذا. فقال: يا رب، كيف وفيهم فلان العابد! فقال: فيه فابداً، فإنه لم يتمعر وجهه يوماً قط<sup>(١)</sup>. وذكر أبو عمر في كتاب (التمهيد): أن الله سبحانه أوحى إلى نبي من أنبيائه أن قل لفلان الزاهد: أما زهدك في الدنيا فقد تعجلت به الراحة، وأما انقطاعك إلي فقد اكتسبت العز، ولكن ما عملت فيما لي عليك؟ فقال: يا رب، وأي شيء لك علي؟ قال: هل واليت في ولياً أو عاديت في عدواً<sup>(٢)</sup>.

### فائدة ٧١: البيان من النبي ﷺ أقسام:

أحدها: بيان نفس الوحي بظهوره على لسانه بعد أن كان خفياً.

الثاني: بيان معناه وتفسيره لمن احتاج إلى ذلك، كما بين أن الظلم المذكور في قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ هو الشرك<sup>(٣)</sup>، وأن الحساب اليسير هو العرض<sup>(٤)</sup>، وأن الخيط الأبيض والأسود هما بياض النهار وسواد الليل<sup>(٥)</sup>، وأن الذي رآه نزلة أخرى عند سدره المنتهى هو جبريل<sup>(٦)</sup>. كما فسّر قوله: ﴿أَوْ يَأْتِكَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ أنه طلوع الشمس من مغربها<sup>(٧)</sup>، وكما فسّر قوله: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ بأنها النخلة<sup>(٨)</sup>، وكما فسّر

- 
- (١) أخرجه البيهقي في الشعب (٧٥٩٥) وضعفه.  
(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤٣٢/١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٧/١٠) وسنده ضعيف.  
(٣) البخاري (٣٢) وله أطراف أخرى، فتح، ومسلم (١٩٧) نووي.  
(٤) البخاري (١٠٣) وله أطراف، فتح، ومسلم (٢٨٧٦).  
(٥) البخاري (١٩١٦) فتح، ومسلم (١٠٩٠) نووي.  
(٦) البخاري (٤٨٥٥) فتح، ومسلم (١٧٧) نووي وفيه الشاهد.  
(٧) انظر الطبري (٩٦/٨)، وابن كثير (٢٥٩/٢).  
(٨) انظر الطبري (٢٠٤/٨)، والقرطبي (٣١٤/٥)، وابن كثير (٩٨/٢) وأخرج الترمذي (٣١١٩) حديثاً مرفوعاً في تفسير هذه الآية ولا يصح، وصح موقوفاً.

قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾<sup>(١)</sup> أن ذلك في القبر حين يُسأل: من ربك وما دينك<sup>(٢)</sup>، وكما فسّر الرّعد بأنه ملك من الملائكة مؤكّل بالسحاب<sup>(٣)</sup>. وكما فسّر اتّخاذ أهل الكتاب أحبارهم وزهبائهم أرباباً باستحلال ما أحلّوه لهم من الحرام، وتحريم ما حرّموه عليهم من الحلال<sup>(٣)</sup>، وكما فسّر القوّة التي أمر الله أن يعدّها لأعدائه

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٩فتح)، ومسلم (٢٨٧١) من حديث البراء.

(٢) انظر الصحيحة (١٨٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥)، والطبراني (٢١٢١٩/١٧)، والبيهقي (١١٦/١٠)، والطبري في تفسيره (١١٤/٦)، والخطيب في «الفيء والمتفق» (٦٦٧/٢)، والسهمي في تاريخه (٥٤١).

وفي تخريج الكشاف للزيلعي (٦٦/٢) قال: .

رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» حدثنا مسروق بن المرزبان ثنا عبد السلام بن حرب به.

وعزاه أيضاً لابن أبي شيبة في «مسنده» وللبيهقي في «المدخل».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وعُطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث». اهـ.  
قلت: ضعفه الدارقطني كما في تهذيب التهذيب. وضعفه الحافظ ابن حجر كما في التقريب.

وللحديث طريقان ذكرهما الزيلعي في تخريج الكشاف.

الأول: رواه الواقدي في كتاب «الرذة»: حدثني أبو مروان عن أبان بن صالح عن عامر بن سعد عن عدي بن حاتم.

ثم قال: ورواه ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة عدي بن حاتم بسنده ومثته.

قلت: الواقدي متهم. وقد رأيت بعض من خرّج هذا الحديث جعل ما ورد من الموقوفات في تفسير هذه الآية شاهداً لتحسين الحديث، ولم يتبيّن لي وجه ذلك، وبعضهم صرّح بوجه ذلك وهو كونه ليس من قبيل ما يقال بالرأي، وهو عندي بعيد؛ ولعلّ أحسن ما يُستدلّ به لتحسين هذا الحديث هو الطريق:

الثاني: رواه ابن مردويه في «تفسيره» من حديث عمران القطان ثنا خالد العبدي عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن عدي بن حاتم فذكره.

قلت: في الإسناد خالد العبدي هذا، لم أعرفه؛ ولعلّه ابن عبدالرحمن أبو الهيثم العطار الكوفي، فإنهم لم يذكروا صفوان بن سليم في شيوخه ولا عمران القطان في تلاميذه، وهو مجهول بالتّقل، والله أعلم.

بالرَّمي<sup>(١)</sup>، وكما فَسَّرَ الزيادة بأنها النَّظر إلى وجه الله<sup>(٢)</sup>، وكما فَسَّرَ الدعاء في قوله: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ بأنه العبادة<sup>(٣)</sup>، وكما فَسَّرَ أدبارَ النُّجوم بأنه الرُّكعتان قبل الفجر<sup>(٤)</sup>، وأدبارَ السُّجود بالرُّكعتين بعد المغرب. ونظائر ذلك كثيرة.

الثالث: بيانه بالفعل كما بيَّن أوقات الصَّلوات للسائل بفعله.

الرابع: بيان ما سُئِلَ عنه من الأحكام التي ليست في القرآن، فنزل القرآن ببيانها، كما سُئِلَ عن قَذْفِ الزُّوجَةِ؟ فجاء القرآن باللُّعان<sup>(٥)</sup>.

الخامس: بيان ما سُئِلَ عنه بالوحي، بأن ينزع عنه الجُبَّةَ ويغسل الخَلُوق<sup>(٦)</sup>.

السادس: بيانه للأحكام بالسُّنَّةِ ابتداءً من غير سؤال، كما حرَّم عليهم لحوم الحُمُر<sup>(٧)</sup>، والمُتَعَّة<sup>(٨)</sup>، وصيد المدينة<sup>(٩)</sup>، ونكاح المرأة على عَمَّتِها

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧ نوي).

(٢) أخرجه مسلم (١٨١ نوي).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٨٩)، والطياليس (٨٠١)، والترمذي (٣٢٤٧) وغيرهم من طريق يسيع الحضرمي عن التَّعمان بن بشير مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح. يسيع هو ابن معدان الحضرمي ويقال الكندي الكوفي، ويقال فيه أسيع. قال ابن المديني: معروف. وقال النسائي: ثقة أخرجوا له حديثه عن التَّعمان «الدعاء هو العبادة». وذكره ابن حبان في الثقات.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٢٧٥) وفيه رشدين بن كريب ضعيف وانظر تفسير الطبري (٣٩/١٣).

(٥) البخاري (٤٧٤٧ فتح)، ومسلم (١٤٩٣ نوي).

(٦) البخاري (٤٣٢٩ فتح)، ومسلم (١١٨٠ نوي).

(٧) البخاري (٤٢١٩ وله أطراف فتح)، ومسلم (١٩٤١ نوي) من حديث جابر بن عبدالله، ولهما من حديث عدد من الصحابة.

(٨) البخاري (٤٢١٦ فتح)، ومسلم (١٤٠٧ نوي) من حديث علي رضي الله عنه، وله شواهد أخرى.

(٩) مسلم (١٣٦٣ نوي).

وخالتها<sup>(١)</sup>، وأمثال ذلك.

السابع: بيانه للأمة جواز الشيء بفعله هو له، وعدم نهيه عن التأسّي به.

الثامن: بيانه جواز الشيء بإقراره لهم على فعله وهو يشاهده، أو بعلمهم يفعلونه.

التاسع: بيانه إباحة الشيء عفواً بالسكوت عن تحريمه وإن لم يأذن فيه نطقاً.

العاشر: أن يحكم القرآن بإيجاب الشيء أو تحريمه أو إباحته، ويكون لذلك الحكم شروط وموانع وقيود وأوقات مخصوصة وأحوال وأوصاف؛ فَيُحِيلُ الرَّبُّ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ فِي بَيَانِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾<sup>(٢)</sup>، فَالْجُلُّ مَوْقُوفٌ عَلَى شُرُوطِ النُّكَاحِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ، وَحَضُورِ وَقْتِهِ وَأَهْلِيَةِ الْمَحَلِّ، فَإِذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ بِبَيَانِ ذَلِكَ كُلِّهِ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْهُ زَائِداً عَلَى النَّصِّ فَيَكُونُ نَسْخاً لَهُ، وَإِنْ كَانَ رَافِعاً لظَاهِرِ إِطْلَاقِهِ فَعَلَى هَذَا كُلِّ حُكْمٍ مِنْهُ ﷺ زَائِدٌ عَلَى الْقُرْآنِ هَذَا سَبِيلُهُ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ جَاءَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ الْقَاتِلَ<sup>(٤)</sup>.....

(١) مسلم (١٤٠٨ نوي).

(٢) النساء، آية: ٢٤.

(٣) النساء، آية: ١١.

(٤) أمّا القاتل لا يرث فقد:.

أخرج أبو داود (٤٥٦٤)، والبيهقي (٢٢٠/٦)، والدارقطني (٩٦/٤ - ٩٧)، وابن عدي (٢٩٣/١)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

وله شاهد من حديث أبي هريرة.

أخرجه الترمذي (٢١٠٠)، وابن ماجه (٢٦٤٥ - ٢٧٣٥)، والبيهقي (٢٢٠/٦)،

والدارقطني (٩٦/٤)، وفي إسناده إسحاق بن أبي فروة.

قال البيهقي: «إسحاق بن عبدالله لا يحتج به، إلا أن شواهدة تقويه». وله شاهد آخر من حديث ابن عباس.

والكافر<sup>(١)</sup> والرقيق<sup>(٢)</sup> لا يرث، ولم يكن نسخاً للقرآن مع أنه زائد عليه قطعاً، أعني في موجبات الميراث؛ فإن القرآن أوجبته بالولادة وحدها، فزادت السنة مع وصف الولادة اتحاد الدين وعدم الرق والقتل.

**فائدة ٧٢:** تغريم المال وهو العقوبة المالية، شرع في مواضع: منها تحريق متاع الغال من الغنيمة<sup>(٣)</sup>؛ ومنها حرمان سهمه<sup>(٤)</sup>؛ ومنها إضعاف الغرم على سارق الثمار المعلقة<sup>(٥)</sup>؛ ومنها إضعافه على كاتم الضالة

= أخرجه البيهقي (٢٢٠/٦)، عن عبدالرازق وهذ في «مصنفه» (٤٠٤/٩)، وجملة القول فلا أقل أن يكون في رتبة الحسن. انظر الإرواء (١٦٧١).

(١) وأما الكافر لا يرث:.

فأخرجه البخاري (٦٧٦٤ فتح)، ومسلم (١٦١٤ نووي) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أما الرقيق: فلم أقف على شيء فيه.

(٣) أما تحريق متاع الغال:.

فأخرجه الترمذي (١٤٦١)، وأبو داود (٢٧١٣)، وفي سننه صالح بن محمد بن زائدة.

قال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال: سألت محمد - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة الذي يقال له أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث. وقال المنذري: وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل إنه تفرد به».

وقال البخاري: عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء.

وقال الدارقطني: «أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ، والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك، وصحح أبو داود وقفه».

وأخرج أبو داود (٢٧١٥) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر: حرقوا متاع الغال وضربوه، وزاد في رواية: ومنعوه سهمه.

وفي سننه زهير بن محمد مجهول.

وقد رواه أبو داود أيضاً من وجه آخر عن زهير موقوفاً.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) أخرجه أبو داود (١٧١٠ - ٤٣٩٠)، والنسائي (٨٥/٨)، وغيرهما من طرق عن عمرو

بن شعيب عن أبيه عن جدّه. وإسناده حسن.

المَلْتَقَطَةُ<sup>(١)</sup>؛ ومنها أخذ شطر مال مانع الزكاة<sup>(٢)</sup>؛ ومنها عزمه على تحريق دُور من لا يصلي في الجماعة<sup>(٣)</sup> لولا ما منعه من إنفاذ ما عزم عليه، من كون الذرية والنساء فتتعدى العقوبة إلى غير الجاني، وذلك لا يجوز كما لا يجوز عقوبة الحامل؛ ومنها عقوبة من أساء على الأمير في الغزو بحرمان سلب القتيل لمن قتله، حيث شفع في هذا المسيء، وأمر الأمير بإعطائه، فحرم المشفوع له عقوبة للشافع<sup>(٤)</sup> الأمر.

وهذا الجنس من العقوبات نوعان: نوع مضبوط، ونوع غير مضبوط؛ فالمضبوط ما قابل المتلف، إما لحق الله سبحانه كإتلاف الصيد في الإحرام؛ أو لحق الآدمي كإتلاف ماله؛ وقد نبه الله سبحانه على أن تضمين الصيد متضمن للعقوبة بقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾<sup>(٥)</sup>، ومنه مقابلة الجاني بنقيض قصده من الحرمان، كعقوبة القاتل لمورثه بحرمان ميراثه<sup>(٦)</sup>، وعقوبة المدبر إذا قتل سيده ببطلان تدبيره، وعقوبة الموصي له ببطلان وصيته؛ ومن هذا الباب عقوبة الزوجة الناشئة بسقوط نفقتها وكسوتها<sup>(٧)</sup>.

**النوع الثاني:** غير المقدر، وهو الذي يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح، وذلك ما لم تأت فيه الشريعة بأمر عام، وقدر لا يزداد فيه ولا ينقص، كالحدود؛ ولهذا اختلف الفقهاء فيه، هل حكمه منسوخ أو ثابت؟

- 
- (١) لم أقف سوى على ما في كتاب (منار السبيل) لابن ضويان باب اللقطة قوله: لحديث في الضالة المكتومة مثلها معها. وقال الشيخ ناصر في الإرواء لم أقف عليه. ثم وقفت عليه بحمد الله وهو عند أبي داود في سننه (رقم ١٧١٨) وإسناده حسن.
- (٢) أخرجه أبو دواد (١٥٧٥)، والنسائي (١٥/٥ - ١٦)، وأحمد (٢/٥ - ٤)، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وإسناده حسن.
- (٣) أخرجه البخاري (٦٤٤ وله أطراف)، ومسلم (٦٥١ نووي).
- (٤) حديث هذه القصة هو عند مسلم (١٧٥٣ نووي) من حديث عوف بن مالك.
- (٥) المائدة: طرف من آية: ٩٥.
- (٦) سبق تخريجه.
- (٧) انظر الفتاوى (٢٧٨/٣٢ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١) لشيخ الإسلام ابن تيمية.



والصوابُ أنه يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة؛ إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة. وأما التعزيرُ ففي كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة؛ فإن المعاصي ثلاثة أنواع: نوعٌ فيه الحدُّ ولا كفارة فيه، ونوعٌ فيه الكفارة ولا حدَّ فيه، ونوعٌ لا حدَّ فيه ولا كفارة؛ فالأول: كالسرقة والشرب والزنا والقذف؛ والثاني: كالوطف في نهار رمضان، والوطف في الإحرام؛ والثالث: كوطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره، وقبلة الأجنبية والخلوة بها، ودخول الحمام بغير مثزِر، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، ونحو ذلك؛ أما النوعُ الأول: فالحدُّ فيه مُغنٍ عن التعزير. وأما الثاني: فهل يجب مع الكفارة فيه تعزيرٌ أم لا؟ على قولين، وهما وجهان في مذهب أحمد. وأما الثالث: ففيه التعزيرُ قولاً واحداً، لكن هل هو كالحدِّ؛ لا يجوز للإمام تزكُّه، أو هو راجعٌ إلى اجتهاد الإمام في إقامته وتزكُّه، كما يرجع إلى اجتهاده في قدره؟ على قولين للعلماء، الثاني قول الشافعي، والأول قول الجمهور. وما كان من المعاصي محرِّم الجِنسِ كالظلم والفواحش فإن الشارع لم يشرع له كفارة، ولهذا لا كفارة في الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسرقة؛ وطردُ هذا أنه لا كفارة في قتل العمد ولا في اليمين الغموس كما يقول أحمد وأبو حنيفة ومن وافقهما، وليس ذلك تخفيفاً عن مُرتكبيهما، بل لأن الكفارة لا تعمل في هذا الجِنسِ من المعاصي، وإنما عملها فيها فيما كان مباحاً في الأصل وحُرِّم لعارض، كالوطف في الصيام والإحرام؛ وطردُ هذا وهو الصحيح، ووجوب الكفارة في وطف الحائض، وهو موجبُ القياس لو لم تأت به الشريعة، فكيف وقد جاءت به مرفوعة وموقوفة<sup>(١)</sup>؟ وعكسُ هذا الوطف في الدُّبر لا كفارة فيه،

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٤٠)، والترمذي

(١/٢٤٤/رقم ١٣٦) من حديث ابن عباس. وسنده صحيح.

ولا يصحُّ قياسه على الوطاء في الحيض، لأن هذا الجنس لم يَبَّحْ قطُّ، ولا تعمل فيه الكفارة، ولو وجبت فيه الكفارة لوجبت في الزنا واللواط بطريق الأولى.

فهذه قاعدة الشارع في الكفارات، وهي في غاية المطابقة للحكمة والمصلحة.

**فائدة ٧٣:** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أَجَلُ امْرَأَةٍ المفقودِ أربع سنين، وأمرها أن تتزوج، فقدم المفقود بعد ذلك فخيره عمر رضي الله عنه بين امرأته وبين مهرها<sup>(١)</sup>.

فذهب الإمام أحمد إلى ذلك، وقال: ما أدري من ذهب إلى غير ذلك إلى أي شيء يذهب، وقال أبو داود في مسأله: سمعت أحمد وقد قيل له: في نفسك شيء من المفقود؟ فقال: ما في نفسي منه شيء، هذا خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ أمروها أن تتربص؛ قال أحمد: هذا من ضيق علم الرجل أن لا يتكلم في امرأة المفقود. وقد قال بعض المتأخرين من أصحاب أحمد: إن مذهب عمر في المفقود يخالف القياس، والقياس أنها زوجة القادم بكل حال، إلا أن يقول: الفرقة تنفذ ظاهراً وباطناً؛ فتكون زوجة الثاني بكل حال؛ وغلا قول بعض المخالفين لعمر في ذلك فقالوا: لو حَكَمَ حاكمٌ بقول عمر في ذلك لَنَقِضَ حكمه لبعده عن القياس. وطائفة ثالثة أخذت ببعض قول عمر، وتركوا بعضه، فقالوا: إذا تزوجت ودخل بها الثاني فهي زوجته، ولا تُرَدُّ إلى الأول، وإن لم يدخل بها رُدَّتْ إلى الأول.

---

= وانظر ما كتبه العلامة أحمد شاكر رحمه الله على سنن الترمذي تحت هذا الحديث فقد شفى وكفى.

(١) أخرجه البيهقي (٤٤٥/٧ - ٤٤٦)، من طريقين عن أبي نظرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلي وذكر قصة طويلة. وإسناده صحيح.

وروى طريق ثالثة وفيها مطر الوراق وهو ضعيف وقد زاد زيادة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: من خالف عمر لم يهتد إلى ما اهتدى إليه عمر، ولم تكن له من الخبرة بالقياس الصحيح مثل خبرة عمر؛ والمفقود المنقطع خبره، إن قيل امرأته تبقى إلى أن يُعلم خبره بقيت لا أيماً ولا ذات زوج إلى أن تبقى من القواعد أو تموت؛ والشريعة لا تأتي بمثل هذا، فلما أُجِلت أربع سنين ولم يُكشَف خبره حُكِمَ بموته ظاهراً. وهذا المأثور عن عمر في مسألة المفقود هو عند طائفة من الفقهاء من أبعد الأقوال عن القياس، حتى قال بعض الأئمة: لو حكم به حاكمٌ نُقِضَ حكمه، وهو مع هذا أصحُّ الأقوال وأجراها في القياس، وكلُّ قولٍ قيل سواه فهو خطأ، فمن قال: إنها تُعَادُ إلى الأوَّل بكل حال، أو تكون مع الثاني بكل حال، فكلا القولين خطأً.

قال السيّد الإمام العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليماني رحمه الله في رسالته (بذل الموجود في حكم الأعمار وامرأة المفقود): وأما ما رُوِيَ عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «إن امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان. فإسناده ضعيف، أخرجه الدارقطني، وضعّفه أبو حاتم وقال منكرٌ، وضعّفه أيضاً البيهقي وقال: لا يُخْتَجُّ به، وكذا عبدُ الحقِّ وابنُ القطان وغيرهم. والعمدة هو قولُ الدليل لا متابعة الأقاويل، ولو ذهب إلى خلاف ما قام عليه الأدلة العلماء الجلة فإنه ليس الحجة إلا في الكتاب والسنة، لا فيما قاله أئمة المذاهب والأصحاب، والمسألة إذا لم تكن في الأصلين فالواجب الرجوع إلى أقوال الصحابة، وقد وقع هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فَحَكَمَ في امرأة المفقود أن تَتَرَبَّصَ أربع سنين، ثم تعتدَّ أربعة أشهر وعشراً. أخرجه مالك والشافعي، وبه قال عثمان وابن عباس وابن عمر. فهؤلاء أربعة من الصحابة اتفقوا على هذا الحكم ولم يخالفهم أحدٌ من الصحابة، إلا ما حكاه عبد الرزاق عن عليّ كرم الله وجهه. وذهب إلى قول عمر بن الخطاب من أهل المذاهب مالك وأحمد وإسحاق، وروي

عن ابن مسعود وعن جماعة من التابعين، منهم: النَّخَعِيُّ وعطاء والزُّهْرِيُّ ومكحول والشعبيُّ. وهذا هو الحكمُ اللائقُ بهذه الشريعة الغراء، المَبْنِيَّةُ على جَلْبِ المصالح ودَفْعِ المفساد، ورَحْمِ العباد، وعمارة البلاد؛ وأيُّ مصلحةٍ في حَبْسِهَا بعد هذه المدة، فليست المرأةُ مما يُدَخَّرُ؛ بل كلما مضى عامٌ من عمرها انهدم جزءٌ من جمالها وما يُزَعَبُ فيها؛ وأيُّ مفسدةٍ أشدُّ من منعها عن الزَّواجِ مع طلبها الخلوص والحل لها؛ وأيُّ مصلحةٍ للغائب في إنفاق ماله عليها مع أنه إذا عاد وله رغبةٌ فيها فإنه يخيَّرُ في عَوْدِهَا إليه؛ وأيُّ انتفاعٍ له بها حتى يَحْبِسَهَا عليه.

فهذا الحكمُ الذي قاله الأكثرُ واشتهر بنسبته إلى سيِّدنا عمر، وهو أَوْفَقُ الأقوالِ بمحاسن الشريعة، وجَلْبِ مصالحها، ودَفْعِ مفسادها، وتخلُّصِ المرأةِ من حَبْسِهَا؛ وبهذا يُعْرَفُ قدرُ فِقْهِ الصحابة، وجُودَةِ أنظارِهِم، وعَوَظِ أفكارِهِم على أسرار الشريعة النَّبَوِيَّةِ، ويُعْلَمُ بأنهم قائلون بأن للمرأة حَقًّا في الوطاء، وأنه رَأْيُ الأكثرِ من الأُمَّة. وقد أخرج ابنُ أبي الدنيا عن الحسن قال: سألَ عمرُ ابنتَهُ حفصةَ: كم تصبر المرأةُ عن الرَّجُلِ؟ قالت: سِتَّةَ أشهرٍ، فقال: لا جَرَمَ لا أُجِيزُ رجلاً أكثرَ من سِتَّةِ أشهرٍ. وفي الباب رواياتٌ بألفاظٍ وطرقٍ؛ وبهذا عرفت ما كان عليه أهلُ العصرِ الأوَّلِ من إثباتِ حَقِّ المرأةِ على زوجها في الوطاء، وأن هذا كان أمراً مُتَقَرِّراً عندهم، لم يقل أحدٌ منهم: إنه ليس لكِ حَقٌّ غيرُ النَّفَقَةِ والكسوة؛ بل كان عمرُ يأمرُ أمراءَ الجيوش بأن يأمرُوا من لَدَيْهِمْ بالعودِ إلى أهلِهِم بعد سِتَّةِ أشهرٍ أو أربعةٍ على الشكِّ. انتهى حاصلُهُ.

ولنا كلامٌ على هذه المسألة أيضاً في رسالة (القضاء)، فراجعها يَتَّضِحُ لك ما هو الرَّاجِحُ في هذا الباب، والله تعالى أعلمُ بالحقِّ والصَّوابِ.

**فائدة ٧٤:** ليس في الشريعة شيءٌ على خلاف القياس، وأن ما يُظنُّ مخالفته للقياس فأحدُ الأمرين لازمٌ فيه ولا بد: إما أن يكون القياسُ فاسداً،

أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع.

قال ابن القيم: سألت شيخنا قدس الله روحه عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم، وربما كان مُجمَعاً عليه، كقولهم: طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة خلاف القياس، والوضوء من لحوم الإبل، والفطر من الحجامة، والسلم، والإجارة، والحوالة، والكتابة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والقرض، وصحة صوم الأكل الناسي، والمضي في الحج الفاسد؛ كل ذلك على خلاف القياس، فهل ذلك صواب أم لا؟. فقال: ليس في الشريعة ما يخالف القياس. انتهى.

وأصل هذا أن لفظ القياس لفظ مجمل، يدخل في القياس الصحيح والفاسد، والصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين؛ فالأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به نبيه ﷺ؛ فالقياس الصحيح أن تكون العلة التي علّق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع، من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو: أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع؛ فمثل هذا القياس أيضاً لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق به نظائره، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته بغيره، لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أحد؛ فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس وإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، وحيث علمنا أن النص ورد بخلاف قياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد؛ بمعنى أن صورة النص

امتازت عن تلك الصور التي تُظَنُّ أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، ولكن يخالف القياس الفاسد، وإن كان بعض الناس لا يعلم فساده؛ وقد أطلال في الإعلام في بيان ذلك إطالة حسنة كافية وافية شافية، لا توجد في غيره<sup>(١)</sup>.

**فائدة ٧٥:** دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ عَامَّةٌ لِمَنْ كَانَ فِي عَصْرِهِ وَلِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ بَعِينَهُ، وَإِنْ تَنَوَّعَتْ صِفَاتُهُ وَكَيْفِيَاتُهُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ. وَمَنْ الْمَعْلُومُ بِالْإِضْطِرَارِ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَعْضِرُونَ مَا يَسْمَعُونَ مِنْهُ ﷺ عَلَى أَقْوَالِ عِلْمَائِهِمْ، بَلْ لَمْ يَكُنْ لِعِلْمَائِهِمْ قَوْلٌ غَيْرَ قَوْلِهِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَتَوَقَّفُ فِي قَبُولِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ عَلَى مَوَافَقَةِ مَوَافِقٍ، أَوْ رَأْيٍ ذِي رَأْيٍ أَصْلًا، وَكَانَ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ بَعِينَهُ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا وَعَلَى سَائِرِ الْمَكَلَّفِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْوَاجِبَ لَمْ يُشَخَّصْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَا هُوَ مَخْتَصٌّ بِالصَّحَابَةِ؛ فَمَنْ خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ نَفْسِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ.

**فائدة ٧٦:** أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ وَأَرَائِهِمْ لَا تَنْضِبُ وَلَا تَنْحَصِرُ، وَلَمْ تَضْمَنْ لَهَا الْعِصْمَةَ إِلَّا إِذَا اتَّفَقُوا وَلَمْ يَخْتَلَفُوا؛ فَلَا يَكُونُ اتِّفَاقُهُمْ إِلَّا حَقًّا، وَمَنْ الْمَحَالُ أَنْ يُجِيلَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى مَا لَا يَنْضِبُ وَلَا يَنْحَصِرُ، وَلَمْ يَضْمَنْ لَنَا عِصْمَتَهُ مِنَ الْخَطَا، وَلَمْ يُقِمْ لَنَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ أَحَدَ الْقَائِلِينَ أَوْلَى بِأَنْ نَأْخُذَ قَوْلَهُ كُلَّهُ مِنَ الْآخَرِ، بَلْ يُتْرَكُ قَوْلُ هَذَا كُلَّهُ وَيُؤْخَذُ قَوْلُ هَذَا كُلَّهُ.

هذا محال أن يُشَرَّعَهُ اللهُ أو يرضى به، إلا إذا كان أحد القائلين رسولاً والآخر كاذباً على الله؛ فالفرض حينئذ ما يعتمده هؤلاء المقلدون مع متبوعهم ومخالفهم.

(١) الإعلام (١/٣٨٣ وما بعده).

**فائدة ٧٧:** أن النبي ﷺ قال: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ»<sup>(١)</sup>. وأخبر أن العلم يُقِلُّ<sup>(٢)</sup>، فلا بد من وقوع ما أخبر به الصادق، ومعلوم أن كتب المقلّدين قد طبّقت شرق الأرض وغربها، ولم يكن في وقتٍ قطُّ أكثر منها في هذا الوقت. ونحن نراها كلّ عام في ازديادٍ وكثرة، والمقلّدون يحفظون منها ما يمكن حفظه بحروفه، وشهرتها في الناس خلاف الغربة، بل هي المعروف الذي لا يَعْرِفُونَ غيره؛ فلو كانت هي العلم الذي بعث الله به رسوله لكان الدّين كلّ وقتٍ في ظهورٍ وازديادٍ، والعلم في شهرةٍ وظهورٍ، وهو خلاف ما أخبر به الصادق.

**فائدة ٧٨:** الاختلافُ كثيرٌ في كتب المقلّدين وأقوالهم، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه، بل هو حقٌّ يُصدّق بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض، وقد قال تعالى ﴿وَلَوْ كَانِ مِنَ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

**فائدة ٧٩:** أن الله تعالى ذمّ الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً كلّ حزبٍ بما لديهم فرحون، وهؤلاء هم المقلّدة بأعينهم، وتفرّقهم بينهم مما لا يجحده إلا مكابّر أعمى، بخلاف أهل العلم؛ فإنهم وإن اختلفوا لم يفرّقوا دينهم ولم يكونوا شيعاً، بل شيعَةٌ واحدةٌ مُتَّفِقةٌ على طلب الحقّ، وإيثارٍ مقاصدهم وطريقهم؛ فالطريق واحدٌ، والقصد واحدٌ، والمقلّدون بالعكس: مقاصدهم شتى، وطرقهم مختلفة، فليسوا مع الأئمة في القصد ولا في الطريق.

**فائدة ٨٠:** أن الله سبحانه ذمّ الذين تقطّعوا أمرهم بينهم زُبراً؛ والزُّبُرُ:

(١) أخرجه مسلم (١٤٥) نووي.

وللحافظ المحدث أبي بكر الآجري كتاب «الغرائب من المؤمنين» وهو مطبوع.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) النساء: آية: ٨٢.

الكتب المصنفة التي رَغِبُوا بها عن كتاب الله وما بعث به رسوله، وقد أمر الله الرُّسُلَ بما أمر به أُمَّهُمُ أن يأكلوا من الطَّيِّبَاتِ، وأن يعملوا صالحاً<sup>(١)</sup>، وأن يعبدوه وحده، ويطيعوا أمره وحده، وأن لا يتفرَّقوا في الدِّين؛ فمضت الرُّسُلُ وأتباعهم على ذلك، ممثلين لأمر الله، قابلين لرحمته، حتى نشأت خُلُوفٌ قَطَعُوا أمرهم بينهم زُبْراً كلُّ حِزْبٍ بما لديهم فرحون؛ فمن تدبَّر هذه الآية ونزلها على الواقع تَبَيَّنَ له حقيقة الحال، وعلم من أيِّ الحِزْبَيْنِ هو.

**فائدة ٨١:** أن الله سبحانه قال: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، فخصَّ هؤلاء بالفلاح دون من عداهم، والدَّاعون إلى الخير هم الدَّاعون إلى كتاب الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ، لا الدَّاعون إلى رأيِ فلانٍ وقياسِ فلانٍ وفقهِ فلانٍ.

**فائدة ٨٢:** أن الله سبحانه ذَمَّ من إذا دُعِيَ إلى الله ورسوله أعرَضَ ورضي بالتَّحاكم إلى غيره، وهذا شأنُ أهل التَّقْلِيدِ؛ فكلُّ من أعرَضَ عن الدَّاعي له إلى ما أنزل الله ورسوله إلى غيره فله نصيبٌ من هذا الذَّمِّ؛ فمستكثرٌ ومستقلٌ.

**فائدة ٨٣:** لم يأمر الرُّسُولُ ﷺ بأخذ قولٍ واحدٍ من الأُمَّة بعينه، وتَرَكَ قولٍ نظيره ومن هو أعلم منه وأقرب إلى الرُّسُولِ.

والذِّكْرُ في قوله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾<sup>(٣)</sup> هو القرآن والحديث الذي أمر الله تعالى نساء نبيِّه أن يذُكُرْنَهُ بقوله: ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي

(١) مسلم (١٠١٥).

(٢) آل عمران آية: ١٠٤.

(٣) النحل آية: ٤٣.



يُوتِيكَنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةَ ﴿١﴾، فهذا هو الذُّكْرُ الذي أمرنا باتباعه، وأمر من لا علم عنده أن يسأل أهله، وهذا هو الواجبُ على كلِّ أحدٍ أن يسأل أهل العلم بالذُّكْرِ الذي أنزله على رسوله ليخبروه به، فإذا أخبروه به لم يَسْغُهُ غير اتِّباعه، وهذا كان شأنُ أئمةِ أهل العلم، لم يكن لهم مقلِّدٌ مُعَيَّنٌ يتَّبَعونه في كلِّ ما قال؛ فكان ابنُ عباس يسأل الصحابة عمَّا قاله رسول الله ﷺ أو فعله أو سنَّه، لا يسألهم عن غير ذلك؛ وكذلك الصحابة كانوا يسألون أمَّهات المؤمنين، خصوصاً عائشة، عن فعل رسول الله ﷺ في بيته؛ وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة عن شأن نبيِّهم فقط؛ وكذلك أئمةُ الفقه كما قال الشافعيُّ لأحمد: يا أبا عبد الله، أنت أعلمُ بالحديث مِنِّي؛ فإذا صحَّ الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه شامياً كان أو كوفياً أو بصرياً؛ ولم يكن أحدٌ من أهل العلم قطُّ يسأل عن رأي رجلٍ بعينه ومذهبه، فيأخذ به وحده ويخالف له ما سواه.

**فائدة ٨٤:** أن النبي ﷺ إنما أرشد المستفتين كصاحبِ الشَّجَّةِ بالسُّؤال عن حكمه وسنَّته، فقال: «قتلوه قتلهم الله»<sup>(٢)</sup>، فدعا عليهم حين أفتوا بغير علم، وفي هذا تحريم الإفتاء بالتقليد؛ فإنه ليس علماً باتِّفاق الناس، فإن ما دعا رسول الله ﷺ على فاعله فهو حرامٌ، وذلك أحدُ أدلَّةِ التَّحريم؛ وكذلك سؤال أبي العسيف<sup>(٣)</sup> - الذي زنى بامرأة مستأجره - لأهل العلم؛ فإنهم لما أخبروه بسنَّة رسول الله ﷺ في البكرِ الزَّاني أقرَّه على ذلك ولم يُنكِزْه؛ فلم يكن ثمة سؤالهم عن آرائهم ومذاهبهم.

**فائدة ٨٥:** أولوا الأمر، قيل: هم الأمراء، وقيل: هم العلماء، وهما روايتان عن أحمد وغيره، والتَّحقيق أن الآية تتناول الطائفتين، وطاعتهم من

(١) الأحزاب آية: ٣٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري (٧١٩٣ - ٧١٩٤)، ومسلم (١٦٩٧/١٦٩٨).

طاعة الرَّسول، لكن خَفِيَ على المقلِّدين أنهم إنما يطاعون في طاعة الله إذا أمروا بأمر الله ورسوله؛ فكان العلماءُ مبلغين لأمر الرَّسول، والأمرَاءُ منقُذين له، فحينئذٍ تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله، فأين في الآية<sup>(١)</sup> تقديم آراءِ الرُّجال على سُنَّةِ رسول الله ﷺ وإيثار التَّقليد عليها؟.

**فائدة ٨٦:** قد صَحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «فإنه من يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فسيرى اختلافاً كثيراً»<sup>(٢)</sup>، وهذا دَمٌّ للمختلفين، وتحذيرٌ من سلوك سبيلهم. وإنما كَثُرَ الاختلافُ وتفاقم أمرُه بسبب التَّقليدِ وأهلِهِ، الذين فرَّقوا الدِّينَ، وشَتَّتوا الجماعةَ، وصيَّروا أهلَهُ شيعاً؛ كلُّ فرقةٍ تنصرُ متبوعَهَا، وتدعو إليها، وتَدُمُّ من خالفَهَا، ولا يرون العمل بقولهم حتى كأنهم مِلَّةٌ أخرى سواهم، يَدَّأَبُونَ وَيَكْدَحُونَ في الرَّدِّ عليهم، ويقولون: كتبهم وكتبنا، وأئمتهم وأئمتنا، ومذهبهم ومذهبنا.

هذا والنَّبِيُّ واحدٌ والقرآن واحدٌ والدِّين واحدٌ والرَّبُّ واحدٌ؛ فالواجبُ على الجميع أن ينقادوا إلى كلمةٍ سواءٍ بينهم كلُّهم، أن لا يطيعوا إلا الرَّسولَ، ولا يجعلوا معه من تكون أقواله كنصوصه، ولا يتَّخذ بعضهم بعضاً أرباباً؛ فلو اتَّفقت كلمتهم على ذلك، وانقاد كلُّ واحدٍ منهم لمن دعاه إلى الله ورسوله، وتحاكموا كلُّهم إلى السُّنَّةِ وآثارِ الصحابة لَقَلَّ الاختلافُ وإن لم يُغدَم من الأرض؛ ولهذا تجد أقلَّ الناس اختلافاً أهل السُّنَّةِ والحديث؛ فليس على وجه الأرض طائفةٌ أكثرُ اتِّفاقاً، وأقلُّ اختلافاً منهم، لما بَنَوْا على هذا الأصل؛ وكلِّما كانت الفرقة عن الحديث أبعد كان اختلافهم في أنفسهم أشدَّ وأكثر، وأن من رَدَّ الحقَّ مَرَجَ عليه أمره واختلط عليه، والتَّبَسَّ عليه وجهُ الصَّواب، فلم يَدْرِ أين يذهب، كما قال تعالى:

(١) أي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ وأولي الأمرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء آية: ٥٩].

(٢) وهو طرف من حديث العرياض بن سارية، وقد صححه جمع من العلماء.

﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيعٍ﴾ (١).

**فائدة ٨٧:** لا يُقال: إن الأئمة المقلِّدين في الدين على هدى، فمقلِّدوهم على هدى قطعاً؛ لأنهم سالكون خلفهم. لأننا نقول: سلوكهم خلفهم مبطلٌ لتقليدهم لهم قطعاً؛ فإن طريقتهم كانت **بِجَبَابِ الْحُجَّةِ وَالنَّهْيِ** عن تقليدهم، فمن ترك الحُجَّةَ وارتكب ما نهوا عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم، فليس على طريقهم وهو من المخالفين لهم. وإنما يكون على طريقتهم من اتَّبَعَ الحُجَّةَ، وانقادَ للدليل، ولم يتَّخذ رجلاً بعينه سوى الرِّسول ﷺ، يجعله مختاراً على الكتاب والسُّنَّةِ يَعْرِضُهُمَا على قوله. وبهذا يظهر بطلان قول من جعل التَّقْلِيدَ اتِّبَاعاً، وإيهامه وتلبيسه، بل هو مخالفٌ للاتِّبَاعِ. وقد فرَّق الله ورسوله وأهل العلم بينهما كما فرَّقت الحقائق بينهما، فإن الاتِّبَاعَ سلوكٌ طريقِ الْمُتَّبِعِ والإِتْيَانِ بمثل ما أتى به، والتَّقْلِيدُ قَبُولُ قولِ الغير بلا حُجَّةٍ. وقد مدح الله تعالى الاتِّبَاعَ وأهله، وذمَّ التَّقْلِيدَ في غير موضع من كتابه، وحكى التَّقْلِيدَ من الكُفْرَةِ، ونقل الاتِّبَاعَ عن المؤمنين؛ وهذا في القرآن كثيرٌ طيَّب لا يحتمله إلا مجلِّد مستقل من التَّأليف.

وإذا بَطُلَ التَّقْلِيدُ وجب التَّسْلِيمُ للأصول التي يجب التَّسْلِيمُ لها، وهي الكتاب والسُّنَّةُ وما كان في معناهما. وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «تركت فيكم أمرين لن تضلُّوا إن تمسَّكتم بهما: كتاب الله وسُنَّةُ رسوله ﷺ» (٢).

**فائدة ٨٨:** العالمُ قد يَزِلُّ ولا بد، إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قَبُولُ كلِّ ما يقوله، وتنزيل قوله منزلة قول المعصوم؛ فهذا الذي ذمَّه كلُّ عالم

(١) ق آية: ٥.

(٢) هو في الموطأ (رقم ٣ كتاب القدر) بلاغاً عنه ﷺ.

إلا أن الشيخ الألباني حفظه الله جعله شاهداً لحديث زيد بن أرقم وغيره.

انظر الصحيحة (١٧٦١).

على وجه الأرض، وحرّموه،<sup>١</sup> وذمّوا أهله؛ وهو أصلُ بلاء المقلّدين وفثنتهم، فإنهم يقلّدون العالمَ فيما زلّ فيه وفيما لم يزل فيه، وليس لهم تمييز بين ذلك، فيأخذون الدّين بالخطأ ولا بد؛ فيحلّون ما حرّم الله ويحرّمون ما أحلّ الله، ويشرّعون ما لم يشرّع، ولا بد لهم من ذلك؛ إذ كانت العِصمة متنيّة عمّن قلّدوه، فالخطأ واقع منه ولا بد.

وقد ذكر البيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً «اتّقوا زلّة العالم، وانتظروا فينته»<sup>(١)</sup>. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أشدّ ما أتخوّف على أمّتي ثلاث: زلّة عالم، وجدالُ منافقٍ بالقرآن، ودُنْيَا تقطع أعناقكم»<sup>(٢)</sup>. ومن المعلوم أن المخوّف في زلّة العالم تقليدُه فيها؛ إذ لولا التّقليد لم يخف من زلّة العالم على غيره. فإذا عرف أنها زلّة لم يجر له أن يتّبعه فيها باتّفاق المسلمين، فإنه اتّباعٌ للخطأ على عمد، ومن لم يعرف أنها زلّة فهو أعذر منه، وكلاهما مُفَرِّطٌ فيما أمر به.

**فائدة ٨٩:** كلُّ طائفةٍ من معاصر المقلّدين، قد أنزلت جميع الصحابة، وجميع التابعين، وجميع علماء الأئمة، من أولهم إلى آخرهم - إلا من قلّدته - في مكان لا يُعتدُّ بقوله؛ ولا يُنظرُ في فتواه، ولا يُشتغلُ بها، ولا يُغبأُ بها، ولا وجه للنّظر فيها، إلا للتّمحلِّ وإعمالِ الفكرِ وكّدِه في الرّدِّ عليهم،

(١) أخرجه البيهقي (٢١١/١٠)، وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف. قال ابن حبان في المجروجين (٢٢١/٢): «منكر الحديث جداً يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحلّ ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب».

(٢) عزاه صاحب الكنز لأبي نصر السجزي في (الإبانة)، ثم وقفت عليه عند الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٣/٢ - ١٤)، والبيهقي في الشعب (١٠٣١١/٢٨١/٧)، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ضعيف.

إذا خالف قولهم قول متبوعه، وهذا هو المسوغ للرد عليهم عندهم، إذا خالف قول متبوعهم نصاً من الله ورسوله، فالواجب التمثل والتكلف في إخراج ذلك النص عن دلالة، والتحيل لدفعه بكل طريق، حتى يصح قول متبوعهم، فيا لله لدينه وكتابه وسنة رسوله وليدعة كادت تثل عرش الإيمان وتهد ركنه لولا أن الله ضمن لهذا الدين أن لا يزال فيه من يتكلم بأعلامه ويذب عنه، فمن أسوأ ثناء على الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين، وأشد استخفافاً بحقوقهم، وأقل رعاية لواجبهم، وأعظم استهانة بهم، ممن لا يلتفت إلى قول رجل واحد منهم، ولا إلى فتواه، غير صاحبه الذي اتخذه وليجة من دون الله ورسوله ﷺ.

**فائدة ٩٠:** وأعجب من هذا كله أن معاشر أهل التقليد إذا وجدوا آية من كتاب الله توافق رأي صاحبهم أظهروا أنهم يأخذون بها، والعُمدة في نفس الأمر على ما قاله صاحبهم، لا على الآية، وإذا وجدوا آية نظيرها تخالف قوله لم يأخذوا بها، وتطلبوا لها وجوه التأويل وإخراجها عن ظاهرها، حيث لم توافق رأيه، وهكذا يفعلون في نصوص السنة سواء؛ إذا وجدوا حديثاً صحيحاً يوافق قوله أخذوا به، وقالوا: لنا قوله ﷺ كيت وكيت، وإذا وجدوا مئة حديث صحيح، بل أكثر يخالف قوله لم يلتفتوا إلى حديث منها، ولم يكن لهم منها حديث واحد، فيقولون: لنا قوله ﷺ كذا وكذا؛ وإذا وجدوا مرسلًا قد وافق رأيه أخذوا به وجعلوه حجة، فإذا وجدوا مئة مرسل يخالف رأيه أطرحوها كلها من أولها إلى آخرها، وقالوا: لا نأخذ بالمرسل. وأعجب من هذا أنهم إذا أخذوا بالحديث مرسلًا كان أو مسنداً لموافقته رأي صاحبهم، ثم وجدوا فيه حكماً يخالف رأيه لم يأخذوا به في ذلك الحكم، وهو حديث واحد، وكان الحديث حجة فيما وافق رأي من قلده، وليس بحجة فيما خالف رأيه. ذكر في الإعلام<sup>(١)</sup> من هذا طرفاً

(١) الإعلام (٢/١٩٦ وما بعده).

فراجعه فإنه من عجيب أمرهم . والمقصود أن التقليد حَكَمَ عليهم بذلك، وقادهم إليه قَهْرًا، ولو حَكَمُوا الدليل على التقليد لم يقعوا في مثل هذا؛ فإن تلك الأحاديث إن كانت حَقًّا وجب الانقياد لها، والأخذ بما فيها؛ وإن لم تكن صحيحة لم يؤخذ شيء مما فيها، فأما أن تُصَحَّحَ ويُؤخَذَ بها فيما وافق قول المتبوع، وتُضَعَّفَ أو تُرَدَّ إذا خالفت قوله، أو تُؤوَّلَ؛ فهذا من أعظم الخطأ والتناقض.

**فائدة ٩١:** فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة أمر الله وأمر رسوله وهدى أصحابه وأحوال أئمتهم، وسلكوا ضدَّ طريق أهل العلم: أما أمر الله فإنه أمر برد ما تنازع فيه المسلمون إليه وإلى رسوله، والمقلدون قالوا إنما نردُّه إلى من قلدنا؛ وأما أمر رسوله ﷺ فإنه ﷺ أمر عند الاختلاف بالأخذ بسنته وسنة خلفائه الراشدين المهديين، وأمر أن يتمسك بها، ويُعصَّ عليها بالنواجذ<sup>(١)</sup>، وقال المقلدون: بل عند الاختلاف نتمسك بقول من قلدناه، ونقدمه على كل ما عداه؛ وأما هدي الصحابة فمن المعلوم بالضرورة أنه لم يكن فيهم شخص واحد يقلد رجلاً في جميع أقواله، ويخالف من عداه من الصحابة، بحيث لا يرُدُّ من أقواله شيئاً، ولا يقبل من أقوالهم شيئاً، وهذا من أعظم البدع وأقبح الحوادث؛ وأما مخالفتهم لأئمتهم فإن الأئمة نهوا عن تقليدِهم وحذروا منه؛ وأما سلوكهم ضدَّ طريق أهل العلم فإن طريقهم طلب أقوال العلماء والنظر فيها، وعرضها على القرآن والسُنن الثابتة عن رسول الله ﷺ وأقوال خلفائه الراشدين؛ فما وافق ذلك منها قبلوه، ودأبوا الله به، وقضوا به، وأفتوا به؛ وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا إليه، وردُّوه، وما لم يتبين لهم كان عندهم من مسائل الاجتهاد، التي غايتها أن تكون سائغة الأخذ لا واجبة الاتباع، من غير أن يلزموا بها أحداً، ولا يقولوا إنها الحقُّ دون ما خالفها. هذه طريقة أهل العلم سلفاً وخلفاً.

(١) كما في حديث العرياض بن سارية وقد سبق معنا.

وأما هؤلاء الخلفُ فعكسوا الطريقَ، وقَلَّبُوا أوضاعَ الدين، فزَيَّفُوا كتابَ الله وسُنَّةَ رسوله وأقوالَ خلفائه وجميعِ أصحابه؛ فَعَرَضُوهَا عَلَى أقوالِ من قَلَّدُوهُ، فما وافقها منها قالوا: لنا، وانقادوا له مُذْعِنِينَ، وما خالف أقوالَ متبوعهم منها قالوا: احتجَّ الخَضْمُ بكذا وكذا، ولم يقبلوه، ولم يَدِينُوا به؛ واحتال فضلاؤُهُم في رَدِّهَا بكلِّ ممكن، وتطلَّبُوا لها وجوهَ الحِيلِ التي تردُّها، حتى إذا كانت موافقةً لمذاهبهم، وكانت تلك الوجوهُ بعينها قائمةً فيها شَنَعُوا على منازعهم، وأنكروا عليه رَدِّهَا بمثل تلك الوجوه بعينها، وقالوا: لا تُرَدُّ النُّصوصُ بمثل هذا، ومن له هِمَّةٌ تَسْمُو إلى الله ومرضاته ونصرِ الحقِّ الذي بعث به رسوله أين كان ومع من كان؛ لا يرضى لنفسه بمثل هذا المَسَلِكِ الوَخِيمِ، والخُلُقِ الدَّمِيمِ، والله غفورٌ رحيمٌ.

**فائدة ٩٢:** إن الله أثنى على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين أتبعوهم بالإحسان<sup>(١)</sup>، وأتباعهم هو سلوك سبيلهم ومنهاجهم، وقد نهوا عن التقليد وكونِ الرَّجُلِ إمعةً، وأخبروا أنه ليس من أهل البصيرة، ولم يكن فيهم - والله الحمد - رجلٌ واحدٌ على مذهب هؤلاء المقلِّدين، وقد أعادهم الله وعافاهم مما ابتلى من يَرُدُّ النُّصوصَ لآراءِ الرِّجالِ وتقليدها؛ فهذا التقليدُ ضدُّ متابعتهم، وهو نفسُ مخالفتهم؛ فالتابعون لهم بإحسان حَقًّا هم أولُو العلم والبصائر، الذين لا يقدِّمون على كتاب الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ رأياً ولا قياساً ولا معقولاً، ولا قولَ أحدٍ من العالمين، ولا يجعلون مذهبَ أحدٍ عياراً على القرآن والسُنَنِ؛ فهؤلاء أتباعهم حَقًّا، جعلنا الله منهم بفضله ورحمته.

**فائدة ٩٣:** كان الصحابةُ يفتنون ورسول الله ﷺ حَيًّا بين أظهرهم، ولم يكن ذلك تقليداً من المستفتين لهم، لأن فتواهم إنما كانت تبليغاً عن الله

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة آية: ١٠٠].

ورسوله، وكانوا بمنزلة المُخْبِرِينَ فقط، لم تكن فتواهم تقليداً لرأي فلان وفلان وإن خالفت النُصوص؛ فهم لم يكونوا يقلّدون في فتواهم ولا يفتون بغير النُصوص، ولم يكن المستفتون لهم يعتمدون إلا على ما يبلغونهم إياه عن نبيّهم فيقولون: أمرَ بكذا، وفعل كذا، ونهى عن كذا. هكذا كانت فتواهم؛ فهي حُجَّةٌ على المستفتين كما هي حُجَّةٌ عليهم، ولا فرق بينهم وبين المستفتين لهم في ذلك، إلا في الوسطة بينهم وبين الرّسول وعدمها، والله ورسوله وسائر أهل العلم يعلمون أنهم وأن مستفتيهم لم يعملوا إلا بما علموه عن نبيّهم، وشاهدوه وسمعوه منه، هؤلاء بوسطة وهؤلاء بغير واسطة، ولم يكن فيهم من يأخذ قولَ واحدٍ من الأئمة يحلّل ما حلّله ويحرّم ما حرّمه ويستبيح ما أباحه؛ وقد أنكر النبي ﷺ على من أفتى بغير السُّنة منهم، كما أنكر على أبي السّنابل وكذّبه، وأنكر على من أفتى برّجَم الزّاني البكر، وأنكر على من أفتى باغتسال الجريح حتى مات، وأنكر على من أفتى بغير علم، كمن يفتي بما لا يعلم صحّته، وأخبر أن إثم المستفتي عليه. فإفتاء الصحابة في حياته ﷺ نوعان:

أحدهما: كان يبلّغُه ويُقرّهُم عليه، فهو حُجَّةٌ بإقراره لا بمجرد إفتائهم.

الثاني: ما كانوا يفتون به مُبلّغين له عن نبيّهم، فهم فيه رِوَاةٌ لا مقلّدون ولا مقلّدون.

**فائدة ٩٤:** قد جاءت الشريعة بقبول قول القائف والخارص والقاسم والمقوم والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد؛ وليس فيه ما يستزوحوّن إليه من التّقليد الذي قام الدليل على بطلانه، بل قبول قول هؤلاء من باب قبول خبر المخبر والشاهد، لا من باب قبول الفتيا في الدين من غير قيام دليل على صحّتها، بل بمجرد إحسان الظنّ بقائلها مع تجويز الخطأ عليه؛ فأين قبول الإخبار والشهادات والأقارير الرّاجعة إلى التّقليد في الفتوى؟ والمخبر بهذه



الأمور يخبر عن أمرٍ حَسْبِي طريقُ العلمِ به إدراكُه بالحواس والمشاعر الظاهرة والباطنة؛ وقد أمرَ الله سبحانه بقبول خبر المخبر به إذا كان ظاهرَ الصُّدق والعدالة.

وطرُدُ هذا ونظيرُه قبول خبر المخبر عن رسول الله ﷺ بأنه قال أو فعل، وقبول خبر المخبر عمَّن أخبره عنه بذلك، وهلم جرا؛ فهذا حقٌّ لا ينازع فيه أحدٌ. وأما تقليدُ الرَّجل فيما يخبر به عن ظنِّه فليس فيه أكثر من العلم بأن ذلك ظنُّه واجتهادُه؛ فتقليدنا له في ذلك بمنزلة تقليدنا له فيما يخبر به عن رؤيته وسماعه وإدراكه، فأين في هذا ما يوجبُ علينا أو يسوِّغ لنا أن نفتي بذلك أو نحكمَ به وندينَ الله به، ونقول: هذا هو الحقُّ وما خالفه باطلٌ، ونترك له نصوصَ القرآن والسُّنةِ وآثارَ الصحابةِ وأقوالَ من عداه من جميع أهل العلم؟ ومن هذا الباب تقليد الأعمى في القبلة ودخول الوقت لغيره، ومن ذلك التَّقليد في قبول التَّرجمة والرِّسالة والتَّعريف والتَّعديل والجرح. فكل هذا من باب الأخبار التي أمر الله بقبول المخبر بها إذا كان عدلاً صادقاً، وليس هذا تقليداً في الفتيا والحكم، وإذا كان تقليداً لها فالله سبحانه شرَّع لنا أن نقبل قولَ هؤلاء ونقلدهم فيه، ولم يشرِّع لنا أن نتلقَى أحكامه عن غير رسوله ﷺ، فضلاً عن أن نترك سُنَّةَ رسوله لقول واحدٍ من أهل العلم ونقدِّم قوله على قول من عداه من الأُمَّة.

**فائدة ٩٥:** إن من رحمة الله سبحانه بنا ورأفته أنه لم يكلفنا بالتَّقليد، فلو كلفنا به لضاعت أمورنا، وفسدت مصالحنا، لأننا لم نكن ندرِي من نقلد من المفتين والفقهاء وهم عددٌ فوق المئين، ولا يدري عددهم في الحقيقة إلا الله، فإن المسلمين قد ملأوا الأرضَ شرقاً وغرباً وجنوباً وشمالاً، وانتشر الإسلام بحمد الله وفضله وبلغ مَبْلَغَ الليل، فلو كُلفنا به لوقعنا في أعظم العنتِ والفساد، ولكُلفنا بتحليل الشَّيءِ وتحريمه، وإيجاب الشَّيءِ وإسقاطه معاً إن كُلفنا بتقليد كلِّ عالم، وإن كُلفنا بتقليد الأَعلم فالأَعلم فمعرفة ما دَلَّ

عليه القرآنُ والسُّننُ من الأحكامِ أسهلُ بكثيرٍ من معرفةِ الأَعلمِ الذي اجتمعت فيه شروطُ التَّقليدِ، ومعرفةُ ذلك مشقَّةٌ على العالمِ الرَّاسخِ فضلاً عن المقلِّدِ الذي هو كالأعمى، وإن كُلفنا بتقليدِ البعضِ، وكان جعل ذلك إلى تَشهِيئنا واختيارنا، صار دينُ الله تبعاً لإرادَتنا واختيارنا وشهواتنا، وهو عينُ المحالِ؛ فلا بد أن يكون ذلك راجعاً إلى من أمرَ الله باتِّباعِ قوله وتلقَى الدين من بين يديه، وذلك محمدُ بنُ عبد الله بن عبد المطلب رسولُ الله، وأمِينُهُ على وَحْيِهِ، وَحُجَّتُهُ على خَلْقِهِ؛ ولم يجعل الله هذا المنصب لسواه بعده أبداً.

**فائدة ٩٦:** كلُّ واحدٍ منَّا مأمورٌ بأن يصدِّقَ الرَّسولَ ﷺ فيما أخبر، ويُطيعه فيما أمر، وذلك لا يكون إلا بعد معرفة أمره وخبره. ولم يوجب الله سبحانه من ذلك على الأمة إلا ما فيه حفظُ دينها ودُنْيَاهَا، وصلاحيها في معاشها ومَعَادِهَا، وبإهمال ذلك تضيع مصالحها وتفسد أمورها، فما خرابُ العالمِ إلا بالجهل، ولا عمارته إلا بالعلم، وإذا ظهر العلم في بلدٍ أو مَحَلَّةٍ قَلَّ الشَّرُّ في أهلها، وإذا خَفِيَ العلم هناك ظهر الشَّرُّ والفساد. ومن لم يعرف هذا فهو ممن لم يجعل الله له نوراً.

قال الإمام أحمدُ: لولا العلمُ كان الناس كالبهائم. وقال: الناس أحوجُّ إلى العلمِ منهم إلى الطعامِ والشَّرَابِ؛ لأنَّ الطَّعامَ والشَّرَابَ محتاجٌ إليه في اليوم مرَّتين أو ثلاثاً، والعلمُ يُحتاجُ إليه في كلِّ وقتٍ.

**فائدة ٩٧:** أن الواجبَ على كلِّ عبدٍ أن يعرفَ ما يخصُّه من الأحكامِ، ولا يجب عليه أن يعرفَ ما لا تدعوه الحاجةُ إلى معرفته، وليس في ذلك إضاعةٌ لمصالحِ الخَلْقِ ولا تعطيلٌ لمعاشهم؛ فقد كان الصحابةُ قائمين بمصالحهم، ومعاشهم، وعمارة حروثهم، والقيام على مواشيهم، والضَّرْبِ في الأرض لمتاجرهم، والصَّفْقِ بالأسواقِ؛ وهم العلماءُ الذين لا يُسبِقُ غبارهم.

**فائدة ٩٨:** العلمُ النَّافعُ هو الذي جاء به الرَّسولُ دون مقدرات

الأذهان، ومسائل الخَرْصِ والألغاز، وتفريعات العقول وتحريفات الأحلام، وتأويلات الجهلاء وانتحالات أهل البطالة؛ وذلك بحمد الله أيسرُ شيءٍ على النفوس تحصيله وحفظه وفهمه، فإنه كتاب الله الذي يَسْرُهُ للذِّكْرِ كما قال: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ (١). قال البخاري في صحيحه: قال مَطَرُ الْوَرَّاقِ: هل من طالبٍ علمٍ فَيَعَانُ عليه؟ ولم يقل فتضيع عليه مصالحه، وتتعطل عليه معاشه. وَسُنَّةُ رَسُولِهِ - وهي بحمد الله تعالى - مضبوطةٌ محفوظةٌ، وأصولُ الأحكام التي تدور عليها خمسمئة حديث، وفَرْشُهَا وتفصيلُهَا نحو أربعة آلاف؛ وإنما الذي هو في غاية الصُّعوبة والمشقة مقدرات الأذهان، وأغلوطات المسائل والفروع والأصول التي ما أنزل الله بها من سلطان، التي كلُّ ما لها في نُموٍّ وزيادةٍ وتوليدٍ، والَّذين كلُّ ما له في عُزْبَةٍ ونُقْصَانٍ.

**فائدة ٩٩:** من ادَّعى أن جميع العلماء صرَّحوا بجواز التَّقْلِيدِ فدعواه باطلة، وقد ذكر في الإعلام<sup>(٢)</sup> وغيره من كلام الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام في ذمِّ التَّقْلِيدِ وأهله، والنَّهْيِ عنه ما لا يكاد ينحصر؛ وكانوا يُسَمُّونَ المقلِّدَ الإمَّعَةَ ومحقِّبَ دينه، كما قال ابن مسعود: الإمَّعَةُ الذي يُحَقِّبُ دينه الرِّجال<sup>(٣)</sup>، وكانوا يُسَمُّونَهُ الأعمى الذي لا بصيرةَ له، ويُسَمُّونَ المقلِّدين أتباعَ كلِّ ناعقٍ، يميلون مع كلِّ صائحٍ، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجأوا إلى رُكْنِ وَثِيقٍ، كما قال فيهم علي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup>، وكما سماه الشَّافِعِيُّ حاطبُ لَيْلٍ<sup>(٥)</sup>، ونهى عن تقليده وتقليد غيره؛ فجزاه الله عن

(١) القمر آية: ١٧ - ٢٢ - ٣٢ - ٤٠.

(٢) الإعلام (١٧٦/٢).

(٣) جامع بيان العلم (٩٨٣/٢).

(٤) جامع بيان العلم (١٤٥/١) (٩٨٤/٢)، وضعفه محققه.

(٥) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٨٠/٢).

الإسلام خيراً، لقد نصَحَ اللهُ ورسوله والمسلمين، ودعا إلى كتاب الله وسُنَّةِ رسوله، وأمر بالتَّبَاعِهما دون قوله، وأمر بأن تُعْرَضَ أقواله عليهما، فَيُقْبَلُ منها ما وافقهما وَيُرَدُّ ما خالفهما، وغاية ما نُقِلَ عنهم من التَّقْلِيدِ في مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بِنَصٍّ عن الله ورسوله، ولم يجدوا فيها سوى قول من هو أعلم منهم فقلِّدوه؛ وهذا فعلُ أهل العلم، وهو الواجبُ. فإن التَّقْلِيدَ إنما يُباحُ للمضطرِّ، وأما من عدل عن الكتاب والسُّنَّةِ وأقوال الصحابة، وعن معرفة الحقِّ بالدليل مع تمكُّنه منه إلى التَّقْلِيدِ، فهو كمن عدل إلى الميِّتة مع قُدْرته على المَدْكِيِّ؛ فإن الأصل أن لا يُقْبَلَ قولُ الغير إلا بدليل، إلا عند الضَّرورة؛ فاجعلوا حالَ الضَّرورة رأسَ أموالهم.

**فائدة ١٠٠:** جعل الله سبحانه في فطرة العباد تقليد المتعلمين للمعلمين والأساتيد في جميع الصناعات والفنون؛ وهذا ظاهر لا ينكره عاقل، ولكن لا يستلزم ذلك صحَّة التَّقْلِيدِ في دين الله، وقبول قول المتبوع بغير حُجَّةٍ توجبُ قبول قوله، وتقديمه على قول من هو أعلم منه، وترك الحُجَّةِ لقوله، وترك أقوال أهل العلم جميعاً من السَّلَفِ والخَلَفِ لقوله؛ فهل جعل الله ذلك في فطرة أحدٍ من العالمين؟ ثم يقال: بل الذي فطر الله عليه عباده طلب الحُجَّةِ والدليل على صحَّةِ قوله، ولأجل ذلك أقام الله سبحانه البراهين القاطعة، والحجج الساطعة، والأدلة الظاهرة، والآيات الباهرة على صدق رُسُلِهِ إقامةً للحُجَّةِ، وقطعاً للمعذرة.

هذا وهم أصدقُ خَلْقِهِ، وأعلمُهم، وأبرُّهم، وأكملُهم؛ وإنما أوجبَ اللهُ تعالى قبولَ قولهم بعد قيام الحُجَّةِ وظهور الآيات المستلزمة لصحة دعواهم؛ لما جعل في فطرة عباده من الانقياد للحُجَّةِ، وقبول صاحبها، وهذا أمرٌ مشتركٌ بين جميع أهل الأرض، مؤمنهم وكافرهم، برَّهم وفاجرهم، وهو الانقياد للحُجَّةِ وتعظيم صاحبها، وإن خالفوه عناداً وبغياً فَلَفَوَاتُ أغراضهم بالانقياد؛ ولقد أحسنَ القائلُ:

أَبْنِ وَجْهَ قَوْلِ الْحَقِّ فِي قَلْبِ سَامِعٍ      وَدَعَا فَنُورَ الْحَقِّ يَسْرِي وَيُشْرِقُ  
سَيُؤْنِسُهُ رُشْدًا وَيَنْسَى نَفَارَهُ      كَمَا نَسِيَ التَّوْثِيقَ مَنْ هُوَ مُطْلَقٌ

ففطرة الله سبحانه وشرعه من أكبر الحجج على فرقة التقليد، وكل مولود إنما يولد على فطرة الحق فأبواه يُحنِّفونه وَيُشْفَعَانِهِ وَيُمْلِكَانِهِ وَيُحْبِلَانِهِ، وكان أمرُ الله قدرًا مقدورًا.

**فائدة ١٠١:** لا يقال: إن الله فاوت بين الأذهان كما فاوت بين قوى الأبدان، فلا يليق بحكمتيه وعدله أن يفرض على كل أحد معرفة الحق بدليله في كل مسألة، لأننا لا ننكر ذلك؛ ولا ندعي أن الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله في كل مسألة من مسائل الدين، دقه وجله، وإنما أنكرنا ما أنكره الأئمة ومن تقدمهم من الصحابة والتابعين، وما حدث في الإسلام - بعد انقضاء القرون الفاضلة - في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، من نضب رجل واحد وجعل فتاويه بمنزلة نصوص الشارع، بل يقدمها عليه ويقدم قوله على أقوال من بعد رسول الله ﷺ من جميع علماء أمته، والاكتفاء بتقليده عن تلقي الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله.

وهذا مع تضمُّنه للشهادة بما لا يعلم الشاهد، والقول بلا علم، والإخبار عمَّن خالفه - وإن كان أعلم منه - أنه غير مُصِيبٍ للكتاب والسنة أو متبوعه هو المصيب، أو يقول: كلاهما مصيب للكتاب والسنة، وقد تعارضت أقوالهما، فيجعل أدلة الكتاب والسنة متعارضة متناقضة، والله ورسوله يحكم بالشيء وضده في وقت واحد، ودينه تبعاً لآراء الرجال، وليس له في نفس الأمر حكمٌ مُعَيَّنٌ، فهو إما أن يسلك هذا المسلك أو يخالف من خالف متبوعه، ولا بد من واحد من الأمرين، وهذا من بركة

(١) سبق تخريجه.

التقليد عليه . إذا عُرِفَ هذا فاعلم أن الله أوجب على العباد أن يتَّقوه بحسب استطاعتهم، وأصلُ التقوى معرفة ما يُتَّقَى، ثم العمل به؛ فالواجبُ على كل عبد أن يبذل جهده في معرفة ما يتَّقِيهِ مما أمره الله به ونهاه عنه، ثم يلتزم طاعة الله ورسوله، وما خَفِيَ عليه فهو فيه أسوة أمثاله ممن عدا الرّسول؛ فكلُّ أحدٍ سواه قد خفي عليه بعض ما جاء به، ولم يخرج ذلك عن كونه من أهل العلم، ولم يكلفه الله ما لا يطيق من معرفة الحق واتباعه . فإذا أوجبَ الله على كل أحد ما استطاعه وبلغته قُوَاهُ من معرفة الحق، وعذره فيما خَفِيَ عليه منه فأخطأه أو قلّد فيه غيره، كان ذلك هو مقتضى حِكْمَتِهِ وعدله ورحمته، بخلاف ما لو فرض على العباد تقليد من شاؤوا من العلماء، وأن يختار كلُّ منهم رجلاً ينصبه معياراً على وحيه، ويُعرض عن أخذ الأحكام واقتباسها من مشكاة الوحي؛ فإن هذا ينافي حِكْمَتَهُ ورحمته وإحسانه، ويؤدّي إلى ضياع دينه وهجر كتابه وسُنّةِ رسوله كما وقع فيه من وقع .

**فائدة ١٠٢:** ذمّ الله سبحانه من حاكم إلى غير الرّسول ﷺ، وهذا كما أنه ثابت في حياته فهو ثابت بعد مماته، فلو كان حياً بين أظهرنا وتحاكمتنا إلى غيره لكنا من أهل الذمّ والوعيد؛ فسُنّتُهُ وما جاء به من الهدى ودين الحق لم تمت، وإن فُقد من بين الأمة شخصه الكريم فلم تُفقد من بيننا سُنّتُهُ ودعوته وهدية، والعلم والإيمان بحمد الله مكانهما، من ابتغاهما وجدتهما، وقد ضمن الله سبحانه حفظ الذكر الذي أنزله على رسوله؛ فلا يزال محفوظاً بحفظ الله محمياً بحمايته، لتقوم حُجّة الله على العباد قرناً بعد قرن؛ إذ كان نبيهم آخر الأنبياء ولا نبي بعده؛ فكان حفظه لدينه وما أنزله على رسوله مُعنيّاً عن رسول آخر بعد خاتم الرّسل؛ والذي أوجبه الله سبحانه وفرضه على الصحابة من تلقي العلم والهدى من القرآن والسُنّة دون غيرهما؛ هو بعينه واجب على من بعدهم، وهو مُحكّم لم يُنسخ ولا يتطرّق

إليه النَّسخُ، حتى ينسخ الله العالم ويطوي الدنيا، وقد ذمَّ الله تعالى من إذا دُعِيَ إلى ما أنزل الله وإلى رسوله صَدًّا وأعرضَ، وحذَّره أن تُصِيبَهُ مصيبةٌ بإعراضه عن ذلك في قلبه ودينه ودنياه، وحذَّر من خالف عن أمره واتبع غيره أن تصيبه فِتْنَةٌ، أو يصيبه عذابٌ أليمٌ؛ فالفِتْنَةُ في قلبه، والعذابُ الأليمُ في بدنه وروحه، وهما متلازمان؛ فمن فُتِنَ في قلبه بإعراضه عمَّا جاء به ومخالفته له إلى غيره، أُصِيبَ بالعذاب الأليم ولا بدَّ، وأخبر سبحانه أنه إذا قضى أمراً على لسان رسوله لم يكن لأحدٍ من المؤمنين أن يختار من أمره غير ما قضاه، فلا خيرةَ بعد قضائه لمؤمنٍ البتَّةَ.

**فائدة ١٠٣:** قالت كلُّ فرقةٍ من المقلِّدين: إنه يسوغ أو يجب تقليد من قلَّدناه دون غيره من الأئمة الذين هم مثله أو أعلم منه؛ وأقل ما في ذلك معارضة قولهم لقول الفرقة الأخرى في ضَرْبِ هذه الأقوال بعضها ببعض؛ ثم يقال: وما الذي جعل متبوعها أولى بالتقليد من متبوع الفرقة الأخرى؟ وفي أيِّ كتابٍ أو آيةٍ سُنَّةٍ ذلك؟ وهل تقطعت الأُمَّةُ أمرها بينها زُبُرًا وصار كل حِزْبٍ بما لديهم فرحون إلا بهذا السبب! فكلُّ طائفةٍ تدعو إلى متبوعها وتثنأى عن غيره وتنهى عنه، وذلك مُفَضِّلٌ إلى التَّفْرِيقِ بين الأمة، وجعل دين الله تابعاً للتَّشْهِي والأغراض، وعُرْضَةٌ للاضطراب والاختلاف، وهذا كله يدل على أن التَّقْلِيدَ ليس من عند الله للاختلاف الكثير الذي فيه، ويكفي في فساد هذا المذهب تناقضُ أصحابه ومعارضةُ أقوالهم بعضها ببعض؛ ولو لم يكن فيه من الشَّنَاعَةِ إلا إيجابهم تقليدَ أصحابهم، وتحريمهم تقليدَ الواحدٍ من أكابر الصحابة كما صرَّحوا به في كتبهم. وبالله العجب! صار من أفتى أو حَكَمَ بقول واحدٍ من مشايخ المذهب أحقَّ بالقبول ممن أفتى بقول الخلفاء الرَّاشِدِينَ، وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل؛ وهذا من بَرَكَةِ التَّقْلِيدِ عليهم، صانئنا الله تعالى عنه.

**فائدة ١٠٤:** المقلِّدون حكموا على الله تعالى قدراً وشرعاً بالحُكم الباطلِ جهاراً، المخالفِ لما أخبر به رسول الله ﷺ، فأخلَوْا الأرضَ من القائمينَ لله بحججه، وقالوا: لم يبق في الأرضِ عالمٌ منذ الأعصار المتقدِّمة؛ فقالت طائفة: ليس لأحدٍ أن يختار بعد أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف وزُفر ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي؛ وهذا قولٌ كثيرٌ من الحنفية. وقال بكرُ بنُ العلاء القشيري المالكي: ليس لأحدٍ أن يختار بعد المئتين من الهجرة. وقال آخرون: ليس لأحدٍ أن يختار بعد الأوزاعيِّ وسفيان الثوريِّ ووكيع وابن المبارك. وقالت طائفة: ليس لأحدٍ أن يختار بعد الشافعيِّ. ثم اختلف المقلِّدون فيمن يُؤخَذُ بقوله من المنتسبين إليه ويكون له وجهٌ يفتي ويحكم به، ومن ليس كذلك؛ ثم اختلفوا متى انسَدَّ بابُ الاجتهاد؟ على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان. وعند هؤلاء أن الأرضَ قد خَلَّتْ من قائمِ الله بحججه، ولم يبق فيها من يتكلَّم بالعلم، ولم يحل لأحدٍ بعدُ أن ينظر في كتاب الله ولا سُنَّةِ رسوله لأخذ الأحكام منهما، ولا يقضي ولا يفتي بما فيهما حتى يعرضه على قول مقلِّده ومتبوعه، فإن وافقه حَكَمَ به وأفتى به، وإلا رَدَّهُ ولم يقبله.

وهذه أقوالٌ - كما ترى - قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض، والقولِ على الله بلا علم، وإبطالِ حججه، والزُّهدِ في كتابه وسُنَّةِ رسوله، وتلقِّي الأحكامِ منهما؛ مَبْلَغَهَا، ويأبى الله إلا أن يُتَمَّ نوره ويصدق قولَ رسوله أنه لا تخلو الأرض من قائمِ الله بحجَّة، ولن تزال طائفةٌ من أمته على محض الحقِّ الذي بعثه به<sup>(١)</sup>، وأنه لا يزال يبعث على رأس كلِّ مئة سنةٍ لهذه الأمة من يجدد لها دينها<sup>(٢)</sup>.

(١) مسلم (١٩٢٠ إلى ١٩٢٥ نووي) عن عدد من الصحابة بألفاظ دون قوله «لا تخلو الأرض من قائمِ الله بحجة» فإنه من قول علي في وصيته لكميل بن زياد كما سبق أن أشرنا إليه..  
(٢) سبق تخريجه.



**فائدة ١٠٥:** لا يخشى على المُنْكَرِ المتمسك بظاهر الشَّرْع، المخلص النِّيَّةَ لله تعالى المَقْت، ولا إثم عليه في هذا، بل ذلك مما يجب عليه القيام به، فأهل الشَّرْع العاملون به هم أولياء الله ورسوله وحزبه، ومن خرج عن سُنَّتِهِ فهم أعداؤه وأعداء حزبه، لا تأخذهم في نُصْرَةِ سُنَّتِهِ مَلَامَةُ اللُّؤَامِ وَعَوَّاءُ العَوَامِ.

والسُّنَّةُ أَجَلٌ في صدورهم من أن يقدموا عليها رأياً فقهياً، أو بَحْثاً جَدَلِيّاً، أو خَيْالاً صُوفِيّاً، أو تَنَاقُضاً كَلَامِيّاً، أو قِيَاساً فِلْسَفيّاً، أو حُكْماً سِيَاسِيّاً، أو تَقْوِلاً عَقْلِيّاً؛ فمن قَدَّمَ عليها شيئاً من ذلك، فبابُ الصَّوابِ عليه مسدودٌ، وهو عن طريق الرِّشَادِ مَسْدُودٌ، ومن تمسك بها وقام عليها يُناصر، فلا مَقْتَ عليه ولا لُؤْمَ بِإنكاره ما خالف الشَّرِيعَةَ الحَقَّةَ الصَّادِقَةَ التي هي عين طريق القوم، وإنما المَطْرُودُ المَلُومُ، والمَكْنُودُ المَذْمُومُ، والمَبْعُودُ المَحْرُومُ، والمَمْقُوثُ المَأْثُومُ، هو المُعْرِضُ عنها، الرَّامِي لها خَلْفَ ظَهْرِهِ، الذي لا يتمسك بظواهرها، ولا يقوم يُناصرها، وهو من أموات الأحياء. فقد قيل لابن مسعود: من مَيِّتُ الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفًا ولا يُنكرُ مُنْكَراً. وسُئِلَ حذيفة - رضي الله عنه - عنه؟ فقال: هو الذي لا يُنكرُ المنكرَ بيده، ولا بلسانه، ولا بقلبه.

والمُنْكَرُ ما أنكرته الشَّرِيعَةُ المَطْهَرَةُ، سواءً كان فاعله عالماً أو جاهلاً، وإنكاره بالقلب واللسان واجبٌ على كل مسلم، وباليد على من استطاع إليه سبيلاً، ومن لم يفعل ذلك فيكاد أن يكون ليس بمؤمن، لقوله ﷺ: «وليس وراء ذلك حَبَّةُ خَرْدَلٍ من الإيمان»<sup>(١)</sup>.

**فائدة ١٠٦:** العلمُ قد دُرِسَتْ أعلامه، وَقَلَّ في هذه الأزمان إتقانه وإحكامه، وآل به الإهمال إلى أن عُدِمَ احترامه، وَقَلَّ إجلاله وإعظامه، وكاد يُجْهَلُ حلاله وحرامه؛ هذا مع حَثِّ الشَّارِعِ عليه، ووصفه العلماء القائمين

(١) مسلم (٥٠ نووي) وهو طرف من حديث طويل.

بخشيتهم إياه<sup>(١)</sup>، ورفع درجاتهم، وضمه لهم مع الملائكة في شهادتهم، كما دلت على ذلك الآيات الأثيرة<sup>(٢)</sup>، والأحاديث المستنيرة. وقد كان من مضى من الأئمة المجتهدين والعلماء الراسخين، خصوصاً عصابة المحدثين، قائمين بنشر علوم الاجتهاد في جميع الآفاق، وهم في ذلك متفاضلون، فمنهم المُنحِكُم لعلوم الكتاب، ومنهم القائم بضبط السنن والحديث المستطاب؛ فما أعظم حظ من بذل نفسه، وجهدها في تحصيل العلم، حفظاً على الناس بما بقي في أيديهم منه، فإن في هذه الأزمنة قد غلب على أهلها الكسل والملل وحب الدنيا؛ وقد قنع الحريص منهم من علوم القرآن بحفظ سواده، وأغفل علم تفسيره ومعانيه، وفهم أحكام الشريعة من مبانيه، واقتصر من علم الحديث على سماع بعض الكتب على شيوخ أكثرهم أجهل منه بعلم الرواية، فضلاً عن الدراية، ومنهم من قنع بزبالة أذهان الرجال، وكُنَاسَة أفكارهم، وبالتقل عن مذهبه.

وقد سُئِلَ بعضُ العارفين عن معنى المذهب؟ فأجاب: أن معناه دينٌ مُبَدَّلٌ. ومع هذا يخيل إليه أنه من رؤوس العلماء، وهو عند الله وعند علماء الدين أجهل الجاهلاء؛ بل بمنزلة قسيس النصارى، أو حنبر اليهود؛ لأن اليهود والنصارى ما كفروا إلا بإبداعهم في الأصول والفروع، وقد صحَّ عن النبي ﷺ: «لتركبن سنن من كان قبلكم.. الحديث»<sup>(٣)</sup>.

**فائدة ١٠٧:** المصنّفون المُتَّصِفون بالأتكال على نصوص إمامهم،

(١) كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر آية: ٢٨].

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران آية: ١٨].

(٣) أخرجه الحاكم (٤/٤٥٥)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (رقم ٤٣)، والدولابي في «الكنى» (٣٠/٢) من حديث ابن عباس.

وفي الإسناد أبو أويس عبدالله بن أويس الأصبحي فيه ضعف. وانظر الصحيحة (١٣٤٨).

المعتمدون عليها اعتماد الأئمة قبلهم على الأصلين الكتاب والسنة، قد وقع في مصنفاتهم خلل كثير من وجهين عظيمين:

الأول: أنهم يختلفون كثيراً فيما ينقلونه من نصوص إمامهم، وفيما يصححونه منها، وصارت لهم طرق مختلفة، خراسانية، وعراقية، وبغدادية، وهندية؛ فترى هؤلاء ينقلون عن إمامهم خلاف ما ينقله هؤلاء، والمرجع في هذا كله إلى إمام واحد، وكتبه مدونة مروية موجودة، أفلا كانوا يرجعون إليها وينقلون تصانيفهم من كثرة اختلافهم عليها.

الوجه الثاني: ما يفعلونه في الأحاديث النبوية، والآثار المروية، من كثرة استدلالهم بالأحاديث الضعيفة على ما يذهبون إليه، نضرة لقولهم، وينقصون من ألفاظ الحديث تارة، وتارة يزيدون فيها، وما أكثره في كتب أبي المعالي وصاحبه أبي حامد الغزالي، وقد بسط الكلام على ذلك ابن أبي شامة الشافعي رحمه الله في كتابه (المؤمل للرد إلى الأمر الأول) لا نطول المقال بذكره هنا.

فائدة ١٠٨: قد يسر الله تعالى - وله الحمد - الوقوف على ما ثبت من الأحاديث، وتجنب ما ضعف منها بما جمعه علماء الحديث في كتبهم، من الجوامع والمسانيد؛ فالجوامع: هي المرتبة على الأبواب من الفقه والرقائق والمناقب وغير ذلك، فمنها ما اشترط فيه الصحة، إذ لا يذكر فيه إلا حديث صحيح على ما شرطه مصنفه، ككتابي البخاري ومسلم، وما ألحق بهما، واستدرك عليهما، كالسنن الأربعة، وسنن الدارقطني، والبيهقي<sup>(١)</sup>، وغيرهما، فلا عذر لأحد في تجنب الاشتغال بهذه الكتب

(١) قلت: أما الشيخان فإنهما اشتراطا في كتابيهما إخراج الصحيح، وأما السنن الأربعة وسنن الدارقطني والبيهقي فلم يشترطا الصحة؛ بل فيها الصحيح وغيره فتنبه.

قال ابن تيمية: (١٦٦/٢٧ الفتاوى) «وسنن الدارقطني: قصد به غرائب السنن، ولهذا يروي فيه من الضعيف، والموضوع ما لا يرويه غيره، وقد اتفق أهل العلم على أن مجرد العزو إليه لا يبيح الاعتماد عليه..».

التَّفَيْسَة المصنَّفة في الأحاديث، وفي شروحها، وغريبها؛ ولكنهم أفنوا زمانهم وعمرهم بالنَّظر في أقوال من سبقهم من المشايخ والفقهاء، وتركوا النَّظَرَ في نصوص نبيِّهم المعصوم من الخطأ، وآثار أصحابه الذين شهدوا الوحي، وعايَنوا المصطفى، وفهموا مراد النبي ﷺ فيما خاطبهم بقرائن الأحوال؛ إذ ليس الخبر كالمعاينة، وقد كانت العلماء في الصِّدر الأوَّل معذورين في ترك ما لم يقفوا عليه من الحديث، لأن الأحاديث لم تكن حينئذٍ فيما بينهم مُدَوَّنة، إنما كانت تُتَلَقَّى من أفواه الرِّجال، وهم مُتفرِّقون في البلاد<sup>(١)</sup>. ثم جمع الحفَّاظ الأحاديث المحتجِّ بها في كُتُب، ونوعوها وقسموها وسهلوا الطَّرِيقَ، فَبَوَّبُوهَا وترجموها، وبيَّنوا ضَعْفَ كثير منها، وصحَّته، وفسَّروا القرآن والحديث، وتكلَّموا على غريبها وفقهها، وكلُّ ما يتعلَّق بهما، من مصنَّفاتٍ عديدةٍ جليَّة، فالآلاتُ مُتَهَيِّئةٌ لطالبٍ صادقٍ، ولذي هِمَّةٍ وذكاءٍ وفطنةٍ.

وأئمةُ الحديث هم القُدوةُ في فنِّهم، فوجب الرجوعُ إليهم في ذلك، وعرض آراء الفقهاء على السُّنن والآثار الصَّحيحة، فما ساعده الأثرُ فهو المُعتَبَرُ، وإلا فلا يُنظَلُ الخبرُ بالرأي الأبتَر.

**فائدة ١٠٩:** التَّعصُّبُ لمذهب الإمام المقلِّد ليس هو باتِّباع أقواله كلِّها كيفما كانت، بل الجمع بينها وبين ما ثبت من الأخبار والآثار. ويكون الخبر هو المُتَّبَعُ، ويؤوَّلُ كلامُ ذلك الإمام تنزيلاً له على الخبر والآثار. والأمرُ عند المقلِّدين أو أكثرهم بخلاف هذا، إنما هم يُؤوَّلُون تنزيلاً له على نصِّ إمامهم، ثم الشَّافعيَّة كانوا أولى بما ذكرناه لنصِّ إمامهم على تركِ قوله إذا ظفِرَ بحديثٍ ثابتٍ عن رسول الله ﷺ على خلافه، فالتَّعصُّبُ له على

(١) ولهذا العذر وغيره من الأعذار للأئمة صنف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتابه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» وهو كتاب نفيس جمع فأوعى.

الحقيقة إنما هو امتثال أمره في ذلك، وسلوك طريقته في قبول الأخبار، والبحث عنها والتفقه فيها. وقد روي عنه في ترجمته في (تاريخ دمشق) ما ورد عنه في ذلك، وأما الذين يُظهرون التعصب لأقوال الشافعي وغيره كيفما كانت، وإن جاءت السنة بخلافها، فليسوا متعصبين في الحقيقة، لأنهم لم يمتثلوا ما أمر به إمامهم، وكذلك شأن المقلدين الآخرين في أئمتهم، فاعتبروا منه يا أولي الأبصار.

**فائدة ١١٠:** قال ابن أبي شامة رحمه الله في كتابه (المؤمل): ينبغي لمن اشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمام معين، بل يرفع نفسه عن هذا المقام، وينظر في مذهب كل إمام، ويعتقد في كل مسألة صححت ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة، وذلك سهل عليه إذا كان أثقن معظم العلوم، وليتجنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة، فإنها مضيعة للزمان، ولصفوه مكذرة.

ولم يزل الأمر على ما وصفت إلى أن استقرت المذاهب المدونة، ثم اشتهرت المذاهب الأربعة وهجر غيرها، فقصرت همم أتباعهم إلا قليلاً منهم، فقلدوا ولم ينظروا فيما نظر فيه المتقدمون من الأصليين الكتاب والسنة، فقل المجتهدون، وغلب المقلدون، حتى صار من يزوم رتبة الاجتهاد يتعجبون له ويزدرون؛ فالتوصل إلى الاجتهاد بعد جمع المتيسر من الكتب المعتمدة - إذا رزق الإنسان الحفظ والفهم ومعرفة اللسان - سهل منه قبل ذلك، لولا قلة همم المتأخرين، وعدم الاعتبارين، ومن أكبر أسبابه تعصبهم وتقيدهم بريق الوقوف، وجهد أكثر المتصدرين منهم على ما هو المعروف، الذي هو منكر مألوف. انتهى حاصله، وعندني أن هذا الفقه الذي اصطلحوا عليه، وعملوا به، ونسبوا أنفسهم إليه، وصنفوا فيه كتباً ضخمة، وسودوا به قراطيس كثيرة، وملؤوا بها أقطار الدنيا، وبلغت دقاتره وطواميره من الثرى إلى الثرى، لا ملجئ لأحد من المسلمين إلى الاشتغال

به، وتضييع عمره بِدَرْكِهِ وحفظه وِصْوْنِهِ، فَإِنَّ غَالِبَهُ رَأْيُ الرِّجَالِ، ومسائله  
تناقض ما جاء عن الله ورسوله؛ بل وما أَحَقُّهُ بِالِإِحْرَاقِ وَالْمَخْوِ وَالِإِمْحَاقِ،  
كيف وكتابُ الله العزيز وسُنَّةُ رسوله المِطْهَرَةُ يكفي لأحكام الحوادث  
الموجودة والآتية كُلِّهَا، ويحيطُ بِجَمَلَةٍ ما يحتاج الخَلْقُ إليها، كما بَيَّنَّا ذلك  
في رسالة (ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي)، وبالله التَّوْفِيقُ.

## خاتمة الكتاب

هذه الفوائد التي ذكرناها، فصولٌ حسنةٌ وأصولٌ مباركةٌ طيبةٌ، كثيرةٌ الفوائد، عظيمةٌ العوائد، ينبغي لكل من يعتني بالعلم النَّظْرُ فيها، والاطِّلاعُ عليها، وقد رأيتُ أن أختَمَها بفائدةٍ اعتنى ببيانها أبو حامدٍ الغزالي في أوَّل كتابه الإحياء، وهي: أن أدلَّةَ الطَّرِيقِ هم العلماءُ الذين هم ورثةُ الأنبياء، وقد شَغَرَ عنهم الزَّمان، ولم يبقَ إلا المُتَرَسِّمُونَ، وقد اسْتَحْوَذَ على أكثرهم الشَّيْطَانُ، واسْتَغْوَاهُم الطُّغْيَانُ، وأصبحَ كلُّ واحدٍ بعاجلِ حَظِّهِ مَشْغُوفاً، فصار يرى المعروفَ منكراً والمنكرَ معروفاً، حتى ظلَّ علَمُ الدِّينِ مُنْدَرِساً، ومَنَارُ الهدى في أقطارِ الأرضِ مُنْطَمِساً، ولقد خَيَّلُوا إلى الخَلْقِ أن لا علمَ إلا فتوى حكوميةٍ، يستعين بها القضاةُ على فصلِ الخِصَامِ، عند تَهَارُشِ الطُّغَامِ، أو جدلٍ يتدرَّعُ به طالبُ المباحاتِ إلى العَلْبَةِ والإفحامِ، أو سجعِ مزخرفٍ يتوسَّلُ به الواعظُ إلى استدراجِ العوامِ، إذ لم يروا ما سوى هذه الثلاثةِ مَصِيْدَةَ للحرامِ، وشبكةٍ للحطامِ؛ فأما علمُ طريقِ الآخرةِ، وما دَرَجَ عليه السَّلْفُ الصالحُ مما سَمَّاهُ اللهُ تعالى في كتابه فِقْهاً، وحِكْمَةً، وعِلْماً، ورضاءً، ونوراً، وهدايةً، ورُشْداً؛ فقد أصبحَ بين الخَلْقِ مَطْوِيّاً، وصارَ نِسْياً مَنْسِيّاً، إلى آخر ما قال. فَإِنَّا لَهِ راجعون.

هذا ونقول: يا رَبَّنَا إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّا لَمْ نَجْعَلْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ عِيَاراً عَلَى كَلَامِكَ وكَلَامِ رَسولِكَ، ونُرْدُ ما تَنازَعنا فيه إِلَيْهِ، ونتحاكمُ إلى قولِهِ، ونقدِّمُ

أقواله على كلامك وكلام رسولك، وكلام أصحاب رسولك، وكان الخلق عندنا أهون من أن نُقدّم كلامهم وآراءهم على وحيك، بل أفتينا بما وجدناه في كتابك، وبما وصل إلينا من سنة رسولك، وبما أفتى به أصحاب نبيك ومن تبعهم بالإحسان، من محدثي أمة رسولك ومبليغي سنن نبيك ما استطعنا، وبلغ إليه علمنا، وإن عدلنا عن ذلك فخطأ منا لا عمداء. ولم نتخذ من دونك ولا رسولك ولا المؤمنين وليجة، ولم نفرق ديننا فنكون شيعاء، ولم نقطع أمرنا بيننا زبراً، وجعلنا أئمتنا المحدثين وأصحاب الأخبار وعصابة الآثار قذوة لنا، ووسائط بيننا وبين رسولك في نقلهم ما بلغوه إلينا عن رسولك، فاتبعناهم في ذلك، واقتدينا بهم فيه، إذ أمرتنا أنت وأمرنا رسولك ﷺ بأن نسمع منهم، ونقبل ما بلغوه عنك وعن رسولك، فسَمعاً لك ولرسولك، وطاعة وحباً وكرامة، ولم نتخذهم أرباباً نتحاكم إلى أقوالهم، ونخاصم بها، ونُعادي عليها، بل عَرَضْنَا أقوالهم على كتابك وسنة رسولك، فما وافقهما قَبَلْنَاهُ، وما خالفهما أَعْرَضْنَا عنه وتركناه، وإن كانوا أعلم منا بك وبرسولك؛ فمن وافق قوله قول رسولك كان أعلم منهم في تلك المسألة.

ثم ندعو: اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا طَرِيقَةَ قَوْمٍ لَمْ يَقَوْمُوا بِحَقِّ الْعِلْمِ، وَأَرَادُوا بِهِ الدُّنْيَا، وَأَعْرَضُوا عَمَّا لَهُمْ بِهِ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا، فَلَمْ يَهْتَأُوا بِحِلَاوَتِهِ، وَلَمْ يُمْتَعُوا بِنَضَارَتِهِ؛ بَلْ خَلَقْتَ عِنْدَهُمْ دِيْبَاجَتَهُ وَرَثَّتْ حَالَتُهُ، وَعَرَفَ مِقْدَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّادَةِ، فَعَظَّمُوهُ وَبَجَّلُوهُ وَوَقَرُوهُ وَاسْتَعْنَوْا بِهِ، وَرَأَوْهُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ الْبَشَرُ، وَاحْتَقَرُوا فِي جَنْبِهِ كُلَّ مُفْتَخِرٍ وَتَلَّوْا: ﴿فَمَا ءَاتَيْنَا اللَّهَ خَيْرٌ مِمَّا ءَاتَيْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وكيف لا يكون الأمر كذلك! والعلم حياة والجهل موت، وبينهما كما بين الحياة والموت. وعن ابن عمر يرفعه: «من قرأ القرآن فكأنما استدرجت الثبوة بين جنبيه، إلا أنه لا يوحى إليه، ومن قرأ القرآن فرأى أن أحداً من الخلق أعطي أفضل مما

(١) النمل آية: ٣٦.



أُعْطِيَ فَقَدْ حَقَّرَ مَا عَظَّمَ اللهُ، وَعَظَّمَ مَا حَقَّرَ اللهُ»<sup>(١)</sup>.

اللَّهُمَّ فَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَخُدَامِهِ، وَمِنْ مُتَّبِعِي السُّنَّةِ وَطَالِبِي الْحَدِيثِ فِي كُلِّ حَالٍ، وَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِأَحْكَامِهَا، إِنَّكَ عَلَى مَا تَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ. وَحَيْثُ وَصَلَ الْكَلَامُ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ، وَانْتَهَى مَشْيُ الْقَلَمِ بِمَا خَطَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْقَامِ، فَلَنْخْتِمُهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِنَّهَا كَلِمَةٌ مَبَارَكَةٌ، جَعَلَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ مُفْتَتَحَ قُرْآنِهِ، وَآخَرَ دَعْوَى أَهْلِ جَنَانِهِ، وَخَصَّهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٥٥٢/١)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (رَقْمٌ ٢٥٩١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحِ السَّهْمِيِّ ثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبِ ثَنَا خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعاً.

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادٌ وَلَمْ يَخْرُجْهُ. وَوَاقِفُهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ: سَمِعَهُ عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ (ص ١١٣ - فَضَائِلُ الْقُرْآنِ) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَارِقِ بْنِ يَحْيَى مَوْقُوفاً. وَأَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ (رَقْمٌ ١٣ - أَخْلَاقُ أَهْلِ الْقُرْآنِ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي طَاهِرِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرُو عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بِهِ مَوْقُوفاً.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الطَّرِيقُ فِي إِسْنَادِهَا ثَعْلَبَةُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الْكَنْوُدِ تَرْجَمَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٧٥/١/٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٤٦٣/١/١) وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَعَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ وَسَلِيمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحاً وَلَا تَعْدِيلاً.

وَخَالَفَ ابْنَ حَبَانَ فَذَكَرَهُ فِي ثِقَاتِهِ (٩٩/٤) عَلَى قَاعِدَتِهِ. وَرَوَى مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى كَمَا:.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزَّهْدِ» (ص ٢٧٥ / رَقْمٌ ٧٩٩)، وَابْنُ الضَّرِيرِ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٨ رَقْمٌ ٦٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالتَّفَقُّهِ» (٥٧/١) وَفِي إِسْنَادِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَافِعٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدّاً قَالَ الدَّقَطْنِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١١٦٣٢/٣٣٠/٧ - الْمَجْمَعُ) «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِي إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَافِعٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ١١٣ - ١١٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو مَوْقُوفاً.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَأَبُو يَحْيَى لَمْ أَعْرِفْهُ، وَلَعَلَّهُ هُوَ مُصَدِّعُ الْأَعْرَجِ الْمَعْرُوقِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو. قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ: مَقْبُولٌ، فَبَقِيَ الْحَدِيثُ عَلَى ضَعْفِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بمن اجتباه من خَلِيقَتِهِ، فكساه ملابسَ رسالته ورضوانه .

وكان ختامُ زَبْرِهِ، وتَمَامُ رَقْمِهِ يومَ الأَحَدِ لعله السَّابِعُ من شهر رمضان المبارك، من شهور سنة أربع وتسعين ومئتين وألف الهجرية - على صاحبها الصلاة والتَّحِيَّةُ - في بلدة بهُوبال المَحْمِيَّةِ على يَدِ مؤلِّفِهِ الرَّاجِي رحمةَ رَبِّهِ الباري أبي الطَّيِّبِ صَدِيقِ بنِ حَسَنِ بنِ عَلِيِّ القَنُوجِيِّ الحُسَيْنِيِّ البِخَارِيِّ، ختم الله له بالحسنى وزيادة، وزاده بسطةً في العلم والإفادة .

لَقَدْ أَفْرَطْتُ فِي حُسْنِ ابْتِدَاءِ      وَرُمْتُ تَخَلُّصِي يَوْمَ الزَّحَامِ  
فَبِالمُخْتَارِ أَزْجُو عَفْوَ رَبِّي      لِيُزِيدَنِي إِلَى حُسْنِ الخِتَامِ

قد تمت الرسالة بعون الله وتوفيقه .



# تقاریظ و رسائل



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يا من دلّت على وحدانيته آياته، وشهدت برُبوبيّته مصنوعاته، فسبحان من إليه جعل لكلّ وجهةً هو مُولّيها، وانتدب عباده لطاعته، فامتاز مُصليها عن مُجليها، صلّ وسلّم على من هو خيرٌ من الرّيح المرسلّة، وقال: «استفت قلبك ولو أفتاك المفتون»<sup>(١)</sup> في أيّة مسألة، وعلى آله وأصحابه المخصّبين لمرابع الشرائع، والمشرّقين بثواقب الأفهام غياهب معظلات الحوادث والوقائع، اللهمّ فصلّ وسلّم عليه وآله وأصحابه ما طلعت في سماء التّدوين من أهله شمسٌ سواطع، وكانت صناعةُ الحديث النّبويّ أشرف الصّنائع.

وبعد: فقد وقفت على المُصنّفة ودونها الوقوف على الكبريت الأحمر، ورمثُ التّطاول في تسريح الأنظار بما فيها من الدرّ والدرّ، فطفقت استفهّم استفهّم الدّهش الحائر عمّا صدق عليه قولُ الشّاعر:

ابرقُ بدأ من جانب الغور لامعٌ أم ارتفعت عن وجهِ سلمى البراقعُ  
أهذا نسيم الأرواح أم نسيبُ الأدّواح، قد انفرَد مؤلّفها- أعزّه الله  
تعالى- بالرّتبة التي لم يصل إليها زيدٌ ولا عمرو، ولا سابقه أحدٌ في هذا  
المضمار إلاّ أعياه الدهرُ، ولا غرّو إن أوتي مُلكَ بيانٍ لا ينبغي لأحدٍ ممن

(١) سبق تخريجه.

بعده، ونُصِبَت كلمة الحقّ على المدح والقَبُولِ في عهده، أوردَ- كَثُرَ الله فوائده -في هذه المقالة من مناهلِ فوائدِ الفُتْيَا ما رَقَّ وَصَفَا، وبَوًّا لعبادِ الله المخلصين له الذين في جنّاتِ السُنن والآثارِ قُصوراً وُغُرفاً، وحثّ لمن أراد الله به خيراً على التمسك بالسُنّة المطهّرة الحثّ الواجب، وأدرك شأو السلفِ الصّالحين في قوله صلى الله عليه وسلم: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»<sup>(١)</sup>، الفردُ العَلَم، الذي لا يحرك لسانه إلاّ و القولُ المأثورُ في فيه، الحَرِيّ بأن يُنشدَ المُنشدُ هذه الأبيات فيه:

أنت في العلم والمعالي فريد	وبث الحديث أنت الوحيدُ
لك عزٌ قد أشرق بعُلاه	شمسٌ فضل بها الضياء يزيدُ
وعلومٌ أبدعتها بفهوم	بخلاها يتوّج المستفيدُ
عُضت فيها على فرائد دُرّ	في نحورِ الحِسانِ هنّ عُقودُ
سائرات كالشمس في كل قطرٍ	مُشرقات والجهل منها يبيدُ
من يضاها هذا المقامُ المعلى	إنّ هذا عن غيرك لبعيدُ
وإذا ما انتمى أناسٌ لأصلٍ	أنت للمجد إذ نُسبت حفيدُ

أعني بذلك الأميرَ الكبيرَ الذي يتبادرُ الذهنُ إليه إذا أُطلقَ لفظُ الإمام، وعلامةُ الحقيقة التبادُرُ، نُوابِ عالي الجاه، أميرِ المُلكِ، السيّدِ الشّريفِ صديقِ حَسَنِ خان بهادر، أشرقَ الله بذاته الشّريفة وجوهَ السُنّةِ والكتابِ، وجعله من الذين يُنادونهم الملائكةُ إلى جنّاتِ عدن من كلِّ باب، ولعمري ليس كلُّ من صنّف أجاد، ولا كلُّ من قال وقى بالمراد، وما كلُّ رَجَزٍ يحدو به الحادي، ولا كلُّ ذي معرفة يَعْرِفُهُ أهلُ النَّادي، ولا كلُّ من رقى المنبرَ خطيبٌ، ولا كلُّ من انتسبَ نَفْسَهُ إلى المحدثين نسيبٌ، وقد خصَّ الله بِحِكْمَتِهِ لكلِّ فنٍّ رجالاً، ولكلِّ ميدانٍ أبطالاً، ما للذبابِ وطعمَةَ العنقاءِ، وأين مُسابقةُ الجيادِ من العزّجاءِ، نُضِرَ الله امرءاً حَمَلَ مَقالتي هذه على

(١) سبق تخريجه.

مَوَاقِعِ النَّصِيحَةِ وَالْقَبُولِ، وَلَمْ يُسَوِّدْ وَجْهَ الْمُبَيَّضَةِ بِاسْتِكْثَارِ الْأَرَاءِ الَّتِي لَا تَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ مِنَ الْأَصُولِ.

هَذَا وَقَدْ اِكْتَسَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ حُلَلَ التَّرْصِيفِ وَالانْطِبَاعِ، وَاِكْتَحَلَتْ بِكُحْلِ جَوَاهِرِ خَتَامِهَا عَيُونَ الْأَسْمَاعِ، فَوَقَعَتْ بِالطَّبَعِ لَدَى الطَّبَعِ مَوْقِعَ الْمَاءِ الزُّلَالِ<sup>(١)</sup> عِنْدَ اشْتِدَادِ الْغَلَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَأَزَاحَتْ مِنْ سَخِيمَةِ الصُّدْرِ الْعِلَّةَ بَعْدَ الْعِلَّةِ.

فَلِلَّهِ رِسَالَةٌ هِيَ كَنْزُ الطَّالِبِ، وَبُغْيَةُ الرَّاعِبِ، اِسْتَدَّتْ إِلَيْهَا رَغَبَاتُ مَنْ اِبْتَلَى بِوَلَايَةِ الْإِفْتَاءِ وَالْقَضَاءِ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ مَعَ مَا لَهَا مِنَ الرَّحْبِ وَالْفَضَاءِ، وَكَانَ طَبَعُهَا - فِي دَوْلَةِ الرَّئِيسَةِ الَّتِي اسْتَمَطَرَ مِنْ هَوَاطِلِ مَكَارِمِهَا الرَّائِحُ وَالْغَادِي، وَتَرَنَّمَ بِثَنَاءِ مَحَامِدِهَا كُلِّ صَادِحٍ وَشَادِي، غَلَبَتْ الْمُلُوكَ وَالْوَلَاةَ بِحُسْنِ سِيرَتِهَا، وَالْقُطُوفُ لَا يَلْحَقُ شَأُؤُ الْجَوَادِ، وَالْبَهْرَجُ لَا يَرُوجُ عِنْدَ الصِّيَارِفِ النَّقَادِ، وَالنَّجْمُ مَعَ الشَّمْسِ تُخْفَى أَنْوَارُهُ، وَالرَّوْضُ لَا تَجْتَنِي مَعَ الثُّمَامِ أَزْهَارُهُ، وَخَطِيبُ الْيَرَاعِ يَمْدَحُهَا عَلَى مَنَابِرِ الْأَنَامِلِ، وَمُدْرَسُ اللُّسَانِ يَشْكُرُهَا فِي صُدُورِ الْمَدَارِسِ وَالْمَحَافِلِ، حَسَنَةُ الدَّهْرِ وَزِينَةُ الْعَصْرِ، فَاتِحَةُ الْفَخْرِ وَالْكَمَالِ «نَوَابِ شَاهِجِهَانَ بِيكَمِ صَاحِبِهِ» وَالِيَةُ حَوْزَةِ بَهُوبَالِ، جَعَلَهَا اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِهِ سَيْفًا مَنْتَضِيًّا، وَأَضْرَمَ فِي فِوَادِ حُسَّادِهِ نَارَ الْغَضَا، وَبَالَغَ الْجَهْدَ فِي تَصْحِيحِ هَذَا السُّفْرِ الْمُبَارِكِ، وَتَبْيِينِ خَطَائِهِ عَنْ صَوَابِهِ، وَعَرَضَ الْمَثْقُولَ عَلَى الْأُمَّ الْمُعَوَّلِ عَلَيْهَا، وَتَجْرِيدِ الْقِشْرِ مِنْ لُبَابِهِ الْغَطْرِيفِ، الشَّرِيفِ السَّنْدُ، وَالسَّيْفِ الْمُهَيَّئُ، الْمَوْلَوِي «ذُو الْفَقَارِ أَحْمَدُ» بِمَشَارَكَةِ ذِي الرَّأْيِ الصَّائِبِ وَاللُّبِّ الثَّاقِبِ، الْمَوْلَوِي «مُحَمَّدُ عَبْدِ الصَّمَدِ» أَبْقَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى رَافِلِينَ فِي حُلَلِ الْحُبُورِ، وَمُتَكَيِّينَ عَلَى أَرَائِكِ الْبَهْجَةِ وَالسُّرُورِ - بِدَارِ الطَّبَاعَةِ الْوَاقِعَةِ فِي حَوْزَةِ بَهُوبَالِ الْبِهِيَّةِ، تَحْتَ إِدَارَةِ الْمُسْتَجْمِعِ لِلخِلَالِ

(١) الْمَاءُ الْعَذْبُ. (مَخْتَارُ الصَّحَاحِ، مَادَّةُ: ز.م.ل.).

(٢) حَرَارَةُ الْعَطَشِ. (مَخْتَارُ الصَّحَاحِ، مَادَّةُ: غ.ل.ل.).



السُّنِّيَّةِ، الْحَرِيُّ بِهَذَا الشَّانِ «عبد المجيد خان» حَسَنَ ذِكْرُهُ، وَكَثَّرَ بِرَّهُ،  
بِكِتَابَةٍ - مَنْ هُوَ فِيهَا فَرِيدٌ ذَهْرُهُ وَزَمَانُهُ، وَوَحِيدٌ عَصْرُهُ وَأَوَانُهُ، الْحَافِظُ لِكِتَابِ  
اللَّهِ الْمُبِينِ، وَالتَّالِي لِحَدِيثِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ - الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَدْعُو «بِعَلِيِّ  
حَسِينِ اللَّكْنَويِّ» ثَبَّتَهُ اللَّهُ عَلَى الصُّرَاطِ السَّوِيِّ، فِي شَهْرِ اللَّهِ الْمُبَارَكِ ذِي  
الْحِجَّةِ مِنْ شُهُورِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَلْفٍ وَمِئَتَيْنِ مِنْ هِجْرَةِ مَنْ أَتَمَّ اللَّهُ  
بِعِغْتِهِ عَلَى النَّاسِ الْحُجَّةَ.

وَأَنَا الْعَبْدُ الْقَاصِرُ الْجَانِي أَبُو الْفَتْحِ «عبدالرشيد» الْكَاشْمِيرِي الشَّرِيَّانِي  
وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ مَوْطِنٍ لِئُصْرَةَ السُّنَّةِ الْمَطْهَّرَةِ، وَأَعَانَهُ عَلَى وُجُوهِ  
التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى بِجَعْلِهَا ضَاحِكَةً مُسْتَبْشِرَةً، إِنَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ، وَيُجِيبُ دُعَاءَ عَبْدِهِ وَابْنِ أُمَّتِهِ جَدِيرٌ.



### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

أما بعدُ:

فَهَذَا ذِكْرُ مَا كَتَبَهُ السَّيِّدُ الْإِمَامُ، الْعَلَامَةُ الْجِهْدِيُّ، النَّاقِدُ الْفَهَامَةُ،  
حَضْرَتَنَا نُوَابِ عَالِي الْجَاهِ أَمِيرُ الْمُلْكِ بِهَادِرٍ، لِأَزَالِ قَرِينِ الْعُلَى وَالتَّفَاخُرِ مِنْ  
يِرَاعِهِ الشَّرِيفِ، وَقَلَمِهِ اللَّطِيفِ.

الأوَّلُ: الْكِتَابُ الْمُنَوَّهَ بِاسْمِ حَضْرَةِ السُّلْطَانِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَانَ  
خَلَّدَ اللَّهُ مُلْكَهُ.

وَالثَّانِي: الْمُعَنُونُ بِاسْمِ بَاشَا مِصْرِ الْقَاهِرَةِ، وَالبَاقِي بِأَسْمَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ  
وَالدِّينِ، يَظْهَرُ مِنْ فَحْوَى كُلِّ رَقِيمٍ بِالْيَقِينِ.

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

نَوَّرَ اللّٰهُ شُمُوسَ الْإِسْلَامِ وَأَطْلَعَهَا، وَفَجَّرَ عُيُونَ مَعِينِ الشَّرِيعَةِ النَّبَوِيَّةِ  
وَأَيْنَعَهَا، وَلَاأَى كَوَاكِبَ الدِّينِ الْحَنِيفِ وَأَسْطَعَهَا، وَأَعْلَى مَنَارِ الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ  
وَرَفَعَهَا، وَكَسَّرَ بَرَاجِمَ الشُّرُكِ وَقَمَعَهَا، وَزَلْزَلَ جُمُوعَ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ  
وَزَعَزَعَهَا، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَجَمَعَهَا، بِدَوَامِ دَوْلَةِ مَوْلَانَا  
السُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ، ذِي الْمُلْكِ الْبَاهِرِ الْأَفْخَمِ، الْقَاطِعِ بِسُيُوفِ عَزْمِهِ عُتُقَ كُلِّ  
جَبَّارٍ أَثِيمٍ، الْهَادِي بِأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ إِلَى سِوَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، الَّذِي أُوتِيَ  
الْمُلْكَ وَالْحُكْمَ، وَاللّٰهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ فَضْلِهِ الْعَمِيمِ، شَمْسُ  
سَمَاءِ الْخَلَاقَةِ، وَقَمَرُهَا الْمُضِيءُ فِي اللَّيْلِ الْبَهِيمِ، ظِلُّ اللّٰهِ فِي أَرْضِهِ، الْقَائِمُ  
بِأَحْيَاءِ سُنَّتِهِ وَفَرَضِهِ وَدِينِهِ الْقَوِيمِ، حُجَّةُ اللّٰهِ الْوَاضِحَةِ، وَدَلَالَتُهُ النَّاصِحَةِ  
لِلْخَلْقِ عَلَى التَّعْمِيمِ، أَمِينُ اللّٰهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَخَلِيفَتُهُ الْقَائِمُ بِحَقِّهِ، بِتَقْدِيرِ  
الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ، سَامِي الْفَخَارِ وَزَاكِي الثُّجَارِ<sup>(١)</sup>، الْفَائِزُ بِحَوْزِ قِصَبَاتِ السَّبْقِ فِي  
الْحَسَبِ الصَّمِيمِ، الْكَافُّ لِأَكْفُفٍ مَنْ تَجَافَى عَنِ الْهِدَايَةِ، وَسَلَّكَ مَسَلَّكَ  
الْغَوَايَةِ، وَكَانَ لَهُ فِي الْجِهَالَةِ وَالضَّلَالَةِ تَصْمِيمٌ، الَّذِي لَا تُحْصِي صِفَاتِهِ  
بِتَعْدَادٍ وَلَوْ أَنَّ الشَّجَرَ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرَ مِدَادٌ، مَوْلَانَا سُلْطَانُ الْعَرَبِ وَالثُّرَكِ  
وَالْعَجَمِ، الْمَخْتَصُّ بِحِمَايَةِ الْحَرَمِ الْمُحْتَرَمِ، السُّلْطَانُ بْنُ السُّلْطَانِ بْنِ السُّلْطَانِ  
مَوْلَانَا السُّلْطَانِ الْغَازِي «مُحَمَّدُ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَانَ بْنِ السُّلْطَانِ الْغَازِي  
«عَبْدُ الْمَجِيدِ خَانَ»، حَرَسَ اللّٰهُ جَنَابَهُ الْعَالِيَّ وَحَرَمَهُ الْمُحْتَرَمَ مِنْ صُرُوفِ الْأَيَّامِ  
وَاللَّيَالِي، وَخَلَدَ مُلْكُهُ وَسُلْطَانَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى الْعَالَمِينَ بِرَّهُ وَإِحْسَانَهُ، بِمَا  
حَفِظَ بِهِ الْآيَاتِ وَالذِّكْرَ الْحَكِيمَ، وَأَهْدَى إِلَى مَقَامِهِ الشَّرِيفِ وَعِزِّهِ الْمَنِيفِ،  
رَكَائِبَ التَّجِيَّةِ وَالتَّكْرِيمِ، وَرَحْمَتِهِ الطَّيِّبَةَ وَبَرَكَاتِهِ الصَّيِّبَةَ، الْمَوْصُولَةَ بِنَعِيمِ دَارِ  
النَّعِيمِ.

ويعدُّ:

(١) معناها: الأصل والحسب. (انظر المعجم الوسيط ٢ / ٩٣٩).

فالباعثُ على تحريرِ هذا الرِّقيمِ، أنَّه مما منَّ اللهُ على هذا العبدِ الأثيمِ أنْ انخرطَ في سبيلِك من فسَّرَ التَّنزيلَ، وأظهرَ فيه كنوزَ الكَشْفِ وحقائقَ التَّأويلِ، فكتبَ تفسيراً للكتابِ العزيزِ في أربعِ مجلِّداتٍ، سمَّاهُ، «فَتْحُ البَيَانِ في مَقاصِدِ القُرآنِ» وإنَّ هذا لِنِعْمَةٍ عَظِيمَةٍ، ومَوْهَبَةٍ جَسِيمَةٍ، ممَّا يجبُ شكره على العبدِ، ولايكاد يُؤدِّي شكره أحدٌ.

وإنَّ من جملةِ أداءِ الشُّكرِ وإظهارِ النُّعمِ، إيصالُ ما تفضَّلَ به المولى على العبدِ إخوانه المسلمين، وأحبَّائه المؤمنين، ولَمَّا كان مولانا الأعظمُ، حميدُ الشَّيمِ، سَنِيٌّ<sup>(١)</sup> الهِمَمِ، صاحبُ السِّيفِ والقلمِ، هو المشيَّدُ لأركانِ الإسلامِ، وناشرُ ألوِيَّةِ العدلِ، والقائمُ بإصلاحِ أمورِ الأنامِ، أحببْتُ أنْ يوضعَ هذا التفسيرُ العزيزُ الذي هو -إن شاء اللهُ عند مَنْ تأمَّلَه، وأمعنَ النَّظَرَ فيه- سِلْسِلَةً الإبريزِ في خزائنِ كُتُبِ مولانا المعظَّمِ، وقُدوثنا المكرَّمِ، فَلَعَلَّه أنْ يتحلَّى بنظرِ أربابِ العُلُومِ، ويقفَ عليه ذووا الآدابِ والفُهومِ، الذين لم يزالوا بسُوحِكُمْ مُقيمينِ، وعلى أكنافِ دَوْلَتِكُمْ مخيِّمينِ، وها أنا أقدمُه إلى السَّدةِ الرَّفيعةِ، والحَضرةِ المَنيعَةِ، مَصحوباً بكتابي الفارسيِّ في أحوالِ القيامةِ المَوْسُومِ بـ«حُجَجِ الكَرَامَةِ في آثارِ القيامةِ» بواسطةِ الشيخِ الأديبِ الفُطِينِ الرِّبَّانِي محمد أمينِ الحلوانِي، وهو وإن كان شيئاً يسيراً لا يَلِيقُ أنْ يُرْفَعَ إلى السَّدةِ العَلِيَّةِ وبانيها، فلا غَرْوَ، فإنَّ الهدايا على مقدارِ مُهديها، فإنَّ قُوبَلَ من لدى الحضرةِ السُّلْطانيةِ، والدَّولةِ العُثمانيَّةِ بالقَبُولِ، فهو غايةُ الرَّجاءِ والمأمولِ.

وحُرَّرَ غُرَّةَ شَوَّالِ يومِ العيدِ السَّعيدِ من عامِ ألفٍ ومثتين وأربعٍ وتسعين من هِجْرَةِ النَّبِيِّ الأَمِينِ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه الميامينِ إلى يومِ الدِّينِ.

(١) بمعنى: رفيع.

حزّره الرّاجي رحمة ربّه الباري أبو الطيّب صدّيق بن حسن القنوجي البخاري.



### بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

نَوَّرَ اللّٰهُ ظَهَرَ البَسِیْطَةِ وَاَدَامَ بِهَجَّتْهَا، وَرَفَعَ عِمَادَهَا، وَحَلَّى نَاصِيَّتَهَا بِدَوَامِ عِزِّ الخَدِیْوِ<sup>(١)</sup> الأَعْظَمِ، وَالشَّهْمِ المَكْرَمِ، ذِي الدَّوْلَةِ الفَاخِرَةِ، حَامِي حِمَى مِصْرَ والقَاهِرَةَ، وَحَارِسِ المَمَالِكِ اليُوسُفِيَّةِ، وَزِينَةِ المَمْلَكَةِ المِصْرِيَّةِ، مُخَيِّ رُفَاتِ المَكَارِمِ، نَاشِرِ لِيَوَاءِ العُلُومِ فَوْقَ المَعَالِمِ نَقْطَةً، دَائِرَةِ الزَّمَانِ، وَوَحِيدِ العَصْرِ، وَفَرِيدِ الأَوَانِ، عَزِيزِ مِصْرِ الخَدِیْوِ إِسْمَاعِيلِ بنِ إِبْرَاهِيمِ بنِ مُحَمَّدِ عَلِيٍّ بَاشَا بَلَّغَهُ اللّٰهُ مِنَ الخَيْرَاتِ مَا شَاءَ، أَهْدِي إِلَى ذِرْوَتِهِ الحُسْنَى وَمَقَامِهِ الرَّفِيعِ الأَسْنَى تَسْلِيمَاتٍ فَاخِرَةَ، وَتَحِيَّاتٍ وَافِرَةَ، وَأَدْعِيَةَ بِشَمَائِمِ الشَّنَاءِ عَاطِرَةَ، وَأَنْهَى إِلَيْهِ أَنَّهُ مِمَّا مَنَّ اللّٰهُ عَلَى هَذَا العَبْدِ أَنْ انْخَرَطَ فِي سَبْلِكَ مَنْ فَسَّرَ التَّنْزِيلَ، وَأَظْهَرَ فِي كُنُوزِ الكَشْفِ وَحَقَائِقِ التَّأْوِيلِ، فَكَتَبَ تَفْسِيرَ الكِتَابِ العَزِيزِ فِي أَرْبَعِ مَجْلَدَاتٍ سَمَّاهُ «فَتْحُ البَيَانِ فِي مَقَاصِدِ القُرْآنِ» وَإِنَّ هَذِهِ لِنِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمَوْهَبَةٌ جَسِيمَةٌ مِمَّا يَجِبُ شُكْرُهُ عَلَى العَبْدِ، وَلا يَكَادُ يُؤَدِّي حَقَّ شُكْرِهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ مِنْ جَمَلَةِ أَداءِ الشُّكْرِ وإِظْهَارِ النُّعْمِ، إِيْصَالُ مَا تَفَضَّلَ بِهِ المَوْلَى عَلَى العَبْدِ إِلَى إِخْوَانِهِ المَسْلَمِينَ وَأَحِبَّائِهِ المُؤْمِنِينَ، وَلَمَّا كَانَ مَقَامُكُمْ المُنِيفِ وَسُوجِدِكمِ الشَّرِيفِ لَمْ يَزَلْ وَلا يَزَالُ مَحْفُوفًا بِأَرْبابِ العُلُومِ وَأَصْحَابِ الآدَابِ وَالفُهُومِ، وَالحائِزِينَ مِنَ العِلْمِ كُلِّ فَنٍّ شَرِيفٍ، وَالبالِغِينَ فِي دَرَجَاتِ الكَمالِ إِلَى كُلِّ مَقَامٍ مُنِيفٍ، أَحَبِّتُ إِيْصَالَ هَذَا التَّفْسِيرِ العَزِيزِ الَّذِي هُوَ - إِنْ شَاءَ اللّٰهُ عِنْدَ مَنْ تَأَمَّلَهُ وَأَمَعَنَ النَّظَرَ فِيهِ - سِلْسِلَةُ الإِبْرِيْزِ إِلَى خَزَائِنِ كُتُبِكُمْ

(١) لقب حاكم مصر تحت سيادة العثمانيين في بعض العهود الماضية. (المعجم الوسيط

الفاخرة، وأسفاركم المتكاثرة، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَتَحَلَّى بِنَظَرٍ مَاهِرٍ عَارِفٍ جَامِعٍ  
لِلْحَقَائِقِ وَاللِّطَائِفِ، فَأَنَا أُقَدِّمُهُ إِلَى جَنَابِكُمْ الشَّرِيفِ وَمَقَامِكُمْ الْمُنِيفِ مَعَ  
كِتَابِي الْفَارَسِيِّ الْمُسَمَّى بِ«حُجَجِ الْكِرَامَةِ فِي آثَارِ الْقِيَامَةِ» بِوَاسِطَةِ الشَّيْخِ  
الْأَدِيبِ الْفَطِينِ مُحَمَّدِ أَمِينِ الْمَدْنِيِّ الْحُلَوَانِيِّ، فَإِنْ هَبَّتْ عَلَيْهِ مِنْ نَاحِيَّتِكُمْ  
نَسَمَاتُ الْقَبُولِ فَهُوَ غَايَةُ الرَّجَاءِ وَالْمَأْمُولِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى عَوْنَكُمْ وَيُدِيمُ مَجْدَكُمْ  
وَالسَّلَامَ.

حُرَّرَ غُرَّةَ شَوَّالِ يَوْمِ الْعِيدِ السَّعِيدِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفٍ مِنْ  
هَجْرَةَ صَاحِبِ الْعِزَّةِ وَالرَّفْعَةِ وَالشَّرَفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.



### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِلَى مُحِبِّنَا الْأَدِيبِ اللَّيِّبِ الْفَطِينِ الشَّيْخِ الْأَجَلِّ مُحَمَّدِ أَمِينِ سَلَّمَهُ اللَّهُ  
مِنْ نَوَائِبِ الزَّمَانِ آمِينَ.

بَعْدَ إِهْدَاءِ مَسْنُونِ السَّلَامِ وَأَنْوَاعِ التَّحِيَّةِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَدْ وَرَدَ إِلَيْنَا كِتَابُكُمْ  
الْكَرِيمِ، وَخِطَابُكُمْ الْعَذْبُ الْفَخِيمِ، وَمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ أَنَّ تَفْسِيرَنَا يَكُونُ إِرسَالَهُ  
بِمَعْرِفَتِكُمْ إِلَى جَنَابِ مَوْلَانَا السُّلْطَانِ الْمَعْظَمِ، وَإِلَى عَزِيزِ مِصْرِ الْمَكْرَمِ، فَلَا  
بَأْسَ فَقَدْ أَضْرَبْنَا عَنْ إِرسَالِهِ إِلَى غَيْرِكُمْ وَجَعَلْنَاكُمْ السَّفِيرَ فِي هَذَا الْخِصْوَصِ  
أَصْلًا وَرَأْسًا، إِكْرَامًا لَكُمْ وَتَشْرِيفًا، وَلَمَّا تَحَقَّقَ لَدَيْنَا مِنْ اتِّصَافِكُمْ بِمَعَالِي  
الْأُمُورِ الشَّرِيفَةِ، وَالْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ اللَّطِيفَةِ، فَعَلَيْنَاكُمْ إِبْلَاحَ ذَلِكَ عَلَى أَحْسَنِ  
حَالٍ، مَعَ حُسْنِ التَّعْبِيرِ بِالسَّفَارَةِ الْوَاضِحَةِ وَالْإِجْلَالِ، وَكِتَابِ مَوْلَانَا السُّلْطَانِ  
الْأَفْحَمِ وَعَزِيزِ مِصْرِ الْمَحْتَرَمِ كُلِّ مِنْهُمَا مُدْرَجٍ فِي خَرِيطَةٍ مِنْ حَرِيرٍ مُدَهَّبٍ،  
مُزَيَّنٍ، وَهِيَ مُدْرَجَانِ فِي الصُّنْدُوقِ مَعَ نُسخَتِي التَّفْسِيرِ مَعَ كِمَالِ الْخَتْمِ  
وَالضَّبِطِ الْمُحْكَمِ، وَصُورَةُ نَقْلِ الْكِتَابَيْنِ الْمَرْسَلَيْنِ بِمَعِيَّةِ التَّفْسِيرِ مَلْفُوفَةٌ طَيِّ  
خَطِّكُمْ هَذَا لِأَجْلِ الْإِطْلَاعِ عَلَى ذَلِكَ، فَعَلَيْنَاكُمْ الْإِحْتِيَاطَ فِي الْحِفْظِ وَإِبْلَاحَ

كلُّ من أحد التَّفْسِيرَيْنِ والكتابِ إلى مَنْ هو إليه، وكذلك المرسلُ إليكم أربعمئة رسالة من مُؤَلَّفِنَا في «الغزوة والهجرة» ومئتان من مُؤَلَّفِنَا في «صفة الجنة والنار»، فأهدوا من ذلك بِحُسْنِ رَأْيِكُمْ مئتين من رسالة «الغزوة والهجرة» ومئة من رسالة «صفة الجنة والنار» إلى الفضلاء والعلماء من أهل دارِ السُّلْطَنَةِ العَلِيَّةِ المعروفة بالقسطنطينية، ومئتين من رسالة «الغزوة والهجرة»، ومئة من رسالة «صفة الجنة والنار» إلى أهلِ الدِّيَارِ المصرية ممن يَلِيقُ به من أهلِ العِلْمِ والخِصَالِ المَرْضِيَّةِ جزاكم الله خيرَ الدَّارَيْنِ، وجعلنا فيه من المتحابين، وما ذُكِرْتُمْ عن حالِ التَّفْسِيرِ الكبير الذي بهامشه أبو السُّعُود، والقانون لابن سِينَا على الوَصْفِ المعهودِ فقد رَضِينَا بِذَلِكَ، فَسَلَّمُوا كِلَا الكِتَابَيْنِ إلى المولوي عنايةَ الله، وثَمَنَ ذلك سَيَصِلُ إليكم بمعرفته إن شاء الله، والله يَتَوَلَّى عَوْنَكُمْ، وفي حِفْظِ الله لا بَرَحْتُمْ، والسَّلَامُ بالإكرام وهو مِنْكَ الخِتَامُ.



### بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمدُ لله رَبِّ العرشِ الكَرِیْمِ، وَأَتَمُّ الصَّلَاةِ وَأَكْمَلُ السَّلَامِ على أَفْضَلِ الأَنَامِ، مُحَمَّدِ المَبْعُوثِ من خیرِ أُرُومَةٍ<sup>(١)</sup>، المُنْتخَبِ من أَكْرَمِ جُرْثُومَةٍ<sup>(٢)</sup>، وعلى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ المُحَامِیْنِ عن الدِّینِ بمَوَاضِي الحُجَجِ، وَسِهَامِ البَرَاهِیْنِ.

وبعد:

إهداءِ تحیاتِ نَامِيَةٍ تَلِيقُ بِمَقَامِ عِزَّتِكُمْ السَّامِيَةِ تحمِلُهَا نَسِيمُ الصَّبَا، وقد مرَّت على الرَّبِّی، ويهتف به الشُّوقُ عن صِدْقِ المَحَبَّةِ فَيُغْرِبُ، وتَتَرَنَّمُ بِهَا

(١) أصل الشجرة، واستعملت للحَسَبِ؛ يقال: هو طيب الأرومة: كريم الأصل. (المعجم الوسيط (١/١٥)).

(٢) بمعنى الأصل. المعجم الوسيط: (١/١١٩).

الورق على أغصانِ المودّة فتطرب.

فقد وردَ كتابُكم المتفضل علينا بالإحسان المُزري بِفصاحة قُس<sup>(١)</sup> وبلاغة سحبان<sup>(٢)</sup>، فوردَ على قَلْبِنَا منه سُرُورٌ عَظِيمٌ، وتلقَّيناه بالإجلال والتكريم، ورأيناه مَشحوناً بكثيرٍ من أسرارِ البلاغة، وأفنانِ أذواحِ البراعة فَمِلْنَا طَرِباً من حُسنِ إقاعِهِ، وسَكِرْنَا عَجَباً من رَجِيحِ أشجاعِهِ، وتالله العظيم، إِنَّهُ لكتابٌ كريمٌ يُنبئُ أنَّكَ بأنواعِ المعارفِ زَعِيمٌ، أطرَى فأطرب، وأغربَ فأغرب، وأطالَ فأطاب، فهو رَوْضَةٌ جَدَاوِلُهَا عِدَابٌ، بل حديقةٌ ذاتُ ابتهاج، تعدلُ من شَمِيمِ عَرَفِهَا المِزاج، سبيلُ معناها المَسْتُونِ يُغربُ عن سِحْرِ العُيُونِ، ويُترجم حالي بيانه عن حُسنِ حَسَّانه وبَدِيعِ بَلِغِ أساليبه المُنْكَرَةِ يُزري بحلاوة شِعْرِ ابنِ سُكْرَةَ:

مِن كُلِّ مَعْنَى تَكَادُ الرُّوحُ تَعَشَّقُهُ لُطْفاً وَيَحْسِدُهُ القِرْطَاسُ والقَلَمُ

فَتَيْمَنَّا بِيَمِينِ وُرُودِهِ، وَتَعَطَّرْنَا بِانْتِشَاقِ رِيحَانِهِ وَوُرُودِهِ، وَتَبَرَّكْنَا بِقُدُومِهِ عَلَيْنَا وَحُلُولِهِ لَدَيْنَا، حَيْثُ صَدَرَ عَن مَصدَرِ الكَمالِ، مُحَمَّدِ الأَخلاقِ والأفعالِ مُكْرَمِنَا عبدِ المَلِكِ أدامَ اللهُ إجلالَهُ، وَأَسْبَغَ عَلِيهِ إِفضالَهُ، وَبَلَّغَهُ آمالَهُ، وَجَعَلَ الحَقُّ مَقالَهُ، وَنَضَّرَ أَيامَهُ، وَسَدَّدَ أَحكامَهُ، وَنَشَرَ عَلَي هَامِ عِزِّهِ

(١) وهو قُس بن ساعدة الإيادي، كان يُضرب به المثل في الفصاحة.

انظر لذلك: جمهرة الأمثال (٢٤٩/١)، تمثال الأمثال (١١١/١)، الوسيط في الأمثال (ص٦٢)، الميداني (١١١/١).

ملاحظة: ورد حديث في أن قس بن ساعدة سمع منه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلاماً لم يحفظه حتى رواه له بعض الصحابة فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رحم الله قُساً، إني لأرجو أن يبعثه الله أمّةً وحده». وقد ضَعَّفَ هذه القصة الحافظ ابن حجر في الإصابة: (٢٧٩/٣). وانظر الموضوعات لابن الجوزي، وابن عَرَّاق، وتنزيه الشريعة.

(٢) وهو سحبان بن زفر بن إياس بن عبد شمس بن الأجب، خطيب مُفَوِّهُ ضُرِبَ بِهِ المثل في البيان.

انظر جمهرة الأمثال: (٢٤٩/١)، والألفاظ الكتابية: (ص١٦٩).

أعلامه، وحرَسَ دولته الشَّريفة، وحَفِظَ طلعتَه الرَّفِيعَة المنيفة، ووفَّقه لِفِعْلِ الخيرات وإجراء المَبَرَّات، بجاه سيِّد النَّبِيِّين<sup>(١)</sup>، وخاتم المرسلين، والحمدُ لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، وعلى مَنْ اقتفى أثرهم من البرِّيَّة في المصالح العامَّة الخيريَّة.

اللَّهُمَّ انصُرْ بِفَضْلِكَ جيوشَ المُوحِّدين، وأدِرْ دائِرَةَ السُّوءِ على رُؤوسِ الرُّوسِ المُلحدِين، وأهْلِكَ بَنِي الأَصْفَرِ، وأذِقْهُمْ بِأَسْ كُلِّ هُمَامٍ غَظْئَفَرٍ، وقرِّفْهُمْ أَيادي سَبَا، واجعَلْهُمْ عِبْرَةً لِكُلِّ مَنْ دَبَّ وَرَبَا.

هذا ما كتبه المؤلف العلام إلى العلماء الأعلام، والفضلاء الكرام، من أهل اليمن الميمون وغيره، جواباً لخطوطهم المُسطَّرة في آخر رسالة الإشتقاق، وهم:

(١) العالم العلامَّة، والفاضلُ الفهامة، سليمان بن محمود عبد اللطيف سلَّمه الله وعافاه.

(٢) والصَّالِحُ الأجلُّ، والكاملُ المُبَجَّلُ، الفقيه محمد سالم عائش حرَّسه الله وتولاه.

(٣) والشَّيْخُ الإمامُ المحدثُ الجِهْبِدُ البَدْرُ التَّمَامُ، الشَّيْخُ علي بن عبد الله الشَّامي الكِنَاني، سلَّمه الله وبارك فيه وله وعليه.

(٤) والعلامَّةُ الأَمَجْدُ، والفهامةُ الأُوْحَدُ، السيِّدُ محمد بن علي بن عبد الوهاب، سلَّمه الله، ويسَّرَ له جميعَ الأسبابِ.

(٥) والأديبُ الأريبُ، زينةُ الأدباء، عبدُ الله بن الشَّيْخِ المرحوم يحيى

---

(١) وهذا من التوسُّل الذي لم يكن معروفاً عند السلف، وقد رده شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه (التوسُّل و الوسيلة)، والشيخ الألباني -حفظه الله- في كتابه: (التوسُّل أنواعه وأحكامه)، فعليك بهما.



مكرم، كَرَّمَهُ اللهُ وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ.

(٦) وَالسَّيِّدُ الْأَجَلُّ، وَالْعَالِمُ الْأَمْثَلُ، السَّيِّدُ سَالِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَاعِلُوِي الْحَبْشِيِّ، حَرَسَهُ اللهُ وَعَافَاهُ، وَمَنْ كُلُّ سُوءٍ وَمَكْرُوهِ وَقَاهُ.

(٧) وَالْعَلَامَةُ الْحُجَّةُ، وَالْحَافِظُ الْمَحَقُّقُ، الْعُمْدَةُ، نُخْبَةُ الْأَلِّ، وَقَرْعُ شَجَرَةِ الْكَمَالِ، الْبَدْرُ السَّارِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْبَارِيِّ، سَلَّمَهُ اللهُ الْبَارِي.

(٨) وَالْفَقِيهُ الْعَلَامَةُ الْإِمَامُ، قُدْوَةُ الْمَحَقِّقِينَ الْأَعْلَامِ، الشَّيْخُ يَوْسُفُ بْنُ مَبَارَكِ الْعَرِيشِيِّ، سَلَّمَهُ اللهُ وَأَبْقَاهُ.

(٩) وَالسَّيِّدُ السَّنْدُ، وَالْقُدْوَةُ الْأَوْحَدُ، دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَجَمَّلَ الْوَجُودَ بِيَقَاهُ، وَرَفَعَ قَدْرَهُ وَأَعْلَاهُ.

(١٠) وَالسَّيِّدُ الْعَلَامَةُ، وَالْقُدْوَةُ الْفَهَامَةُ، الْأَمِينُ بْنُ السَّيِّدِ الصَّالِحِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْبَحْرِ، سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى وَعَافَاهُ.

(١١) وَالْعَلَامَةُ الْمَحَدَّثُ، الْبَدْرُ التَّمَامُ، وَالْفَهَامَةُ الْحُجَّةُ، الْإِمَامُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزَّوَاكِ، سَلَّمَهُ اللهُ وَتَوَلَّاهُ، وَإِلَى مَدَارِجِ الْعُلَى رَقَاهُ.

(١٢) وَالْأَدِيبُ الْأَرِيبُ، وَالْفَاضِلُ اللَّبِيبُ، الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ بْنِ هَبَةَ اللهِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، سَلَّمَهُ اللهُ وَعَافَاهُ، وَرَفَعَ قَدْرَهُ وَأَعْلَاهُ. وَالْخَطُّ هَذَا.



### بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ بَعْدَ إِنْهَاءِ جَزِيلِ السَّلَامِ وَالتَّحِيَّةِ، صُدُورَ هَذَا الْكِتَابِ إِلَيْكُمْ سَائِلًا عَنْ أَحْوَالِكُمُ الْعَلِيَّةِ، وَإِخْبَارًا عَنْ وَصُولِ كِتَابِكُمُ الْفَخِيمِ، وَخَطَابِكُمُ الْعَظِيمِ، الْمُخْبِرِ بِوُصُولِ الثَّلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ مِنْ تَفْسِيرِنَا "فَتْحُ الْبَيَانِ فِي مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ" بِمَعْرِفَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ حَسِينِ بْنِ مُحَسِّنِ الْأَنْصَارِيِّ، وَإِنَّهُ حَلٌّ مَحَلٌّ

القَبُولِ، فذلك هو المأمولُ والسُّولُ. فَلَقَدْ سَرَّنا ذلك وما شَرَحْتُم من حصولِ الاستفادة منه، والتَّعريفِ بِقَدْرِهِ، وحُسْنِ انتظامِهِ، ولَطيفِ نُسْجِهِ، فذاك من فضلِ اللهِ، ومن علاماتِ القَبُولِ عند الله جزاكم اللهُ خَيْرَ الدُّنيا والآخرة، والواصلُ إليكم بِمَعِيَةِ الشَّيخِ أحمدَ بن محمد السَّبعي الأنصاري الرُّبْعُ الرَّابِعُ، فَمَعَ استلامِكُم له منه، شَرَّفونا بالجوابِ بِوُصولِهِ إليكم حتى يَطْمَئِنَّ الخاطِرُ، ويحصلَ الشُّرورُ، وَيَقَرَّ النَّاطِرُ، ويحصلَ كمالُ الفائدةِ والاستفادة منه، والدعاءُ لكم مَبْدُولٌ، ومنكم مُسْتَمَدٌ، والسَّلام على مَنْ حَوَاهِ المَقَامُ من العلماءِ الأعلامِ، وهو مِنْكُ الخِتَامِ. مُؤرَّخَةٌ عُرَّةُ شِوالِ سنة ألفٍ و مئتين و أربعٍ وتسعين.

### بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

أهدى سلاماً يَفوقُ نَشْرَ المِسْكِ وطيبه، وَيَهْزَأُ بِعَنْبِرِ الصَّيْنِ وَيُعِيبُهُ، إلى جَنابِ أختينا العلامَةِ الحُجَّةِ، والقُدْوَةِ الفَهَامَةِ، العُمْدَةِ، عَيْنِ المَحْقِقِينَ الأعلامِ، وَرَيْنِ السَّادَاتِ الأماجدِ الكرامِ، شيخِ الإسلامِ، ومُفتي الأنامِ، نَفيسِ الدِّينِ، السَّيِّدِ سَليمانَ بن محمد بن عبد الرَّحمن بن سَليمانَ مَقْبُولِ الأهدلِ، سَلَّمَهُ اللهُ وعافاه، وبارَكَ فيه وتولَّاهُ، وَجَمَّلَ الوُجُودَ بِبَقاهِ، وَرَفَعَ قَدْرَهُ وأَعلاه.

السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاته أهلَ البيتِ إِنَّهُ حميدٌ مجيدٌ.

وبعد:

إهداءً جَزِيلِ السَّلامِ، وأنوعِ التَّحِيَّةِ والإكرامِ، وَبِثَّ غايَةِ الشُّوقِ والغَرامِ، فقد تَشَرَّفْنَا بِوُرُودِ مُشَرَّفِكُم الكَريمِ، وخطابِكُم العَذْبِ الفَخِيمِ، صُحْبَةَ الشَّيخِ حَسينِ بن محسنِ الأنصاري، المُخْبِرِ بِوُصولِ الثَّلاثَةِ الأرباعِ إليكم من تفسيرنا «فَتَحِ البَيانِ في مَقاصِدِ القُرْآنِ» وحُسْنِ الثَّناءِ مِنْكُمْ عليه بِالقَلَمِ واللِّسانِ، فذاك من فضلِ المولى الكَريمِ، ومن أماراتِ القَبُولِ إن شاء اللهُ عند ذِوي الفضلِ العَظيمِ، فاللهَ أسألُهُ أَنْ يَعمَّ النَّفْعُ به العلماءَ

والمتعلمين، وأن يجعله وسيلة للفوزِ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ مع المُنْعَمِ عليهم من عباده المُتَّقِينَ.

جزاكم الله خَيْرَ الدَّارَيْنِ وجعلنا فيه من المتحايين.

هذا والهداية السُّنِّيَّة، والتُّحْفَةُ المَرْصِيَّة، وهي فلك القاموس، وحاشية جدِّكم شيخ الإسلام على شَرْح والده في مصطلح الحديث، ورسالة الإمام النووي في القيام وصلت بمعرفة الشَّيخ حسين أوصلكم الله رِضاه وتَقواه، فقد بَلَغَتْ مَحَلَّهَا، وصادفت -إنشاء الله- أهلاً لها، والواصلُ إليكم بِمَعِيَّةِ الشَّيخ أحمد بن محمد السَّبعي الأنصاري الرُّبع الأخير من تفسيرنا المذكور، فَمَعَ وُصوله إليكم، وحيازته لَدَيْكُمْ، شَرَّفُونَا بالجواب حتى يَطْمِئِنَّ الخاطرُ، ويحصلَ كمالُ الفائدة والاستفادة منه إن شاء الله تعالى.

هذا، وأبْلِغُوا مِنَّا جَزِيلَ السَّلَامِ أخاكم العلامة الإمام قُدْوَةَ العلماء الأعلام، الحافظ الحُجَّة السَّيِّد عبد القادر بن محمد، وبَلَغْنَا أَنَّهُ اختصرَ حاشيةَ جدِّه "المنهج" اختصاراً مُهذَّباً مُفيداً، فَتَرَوْمُ من تمام حَسَنَاتِكُمْ بعد تمامه لها تحصيلها لِمُحِبِّكُمْ، وما بَلَغَ من صرف أجره الكتابة والبياض فَمَبْدُولٌ، وأبْلِغُوا أيضاً جَزِيلَ الإسلام أولادكم الكرام الأعلام، ولا زِلْتُمْ في حِفْظِ الله وحُسْنِ رِعايته والسَّلَامِ.

مُورِخَةُ غُرَّةِ شِوَالِ سَنَةِ أَلْفٍ وَمِئَتَيْنِ وَارْبَعٍ وَتَسْعِينَ هـ.

**وكتب إلى الشيخ أحمد الشرقي نزيل مكة المكرمة سلمه الله**

وعبارته هذه:

الحمدُ لله : إلى جَنَابِ أَخِينَا العَلَمَةِ الحُجَّةِ، والمُحَقِّقِ الفَهَامَةِ، العُمْدَةِ، زَيْنِ أَدْبَاءِ العَصْرِ، وَوَجِيدِ الأَوَانِ والدَّهْرِ، مَنْ مَلَكَ من الفَصَاحَةِ زِمَامَ التَّهْيِ والأَمْرِ، وله كُلُّ معنَى رائقٍ في النَّظْمِ والنَّثْرِ من لِسَانِ القَلَمِ، كليلٌ عن الإحاطة بِوَضْفِهِ الجميل، زِينَةٌ نَجْدٍ وَتَهَامَةٍ، بَقِيَّةُ أَهْلِ الفَضْلِ

والاستقامة، صَفِيُّ الإِسْلَامِ ونورُ حَدَقَةِ الأَعْلَامِ، الشَّيْخُ أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ عيسى الشَّرْقِي الحَنْبَلِي، سَلَّمَهُ اللهُ وَعَافَاهُ، وَبَارَكَ فِيهِ وَتَوَلَّاهُ، وَجَمَّلَ الوجودَ بِبِقَاهُ، وَرَفَعَ قَدْرَهُ وَأَعْلَاهُ، وَأَدَامَ النَّفْعَ بِهِ لِلطَّالِبِينَ، وَرَقَاهُ إِلَى مَنَازِلِ الصَّالِحِينَ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ.

بعد إنهاءِ جَزِيلِ السَّلَامِ وَأَنْوَاعِ التَّحِيَّةِ وَالإِكْرَامِ، وَغَايَةِ الشُّوقِ وَالغْرَامِ، فَقَدْ تَشَرَّفْنَا بِوُرُودِ مُشْرِفِكُمْ الكَرِيمِ، وَخَطَايِكُمْ العَذْبِ الفَخِيمِ، المُخْبِرِ بِطَلَبِ الدَّرَاهِمِ لِاشْتِرَاءِ تِلْكَ الكُتُبِ المَطْلُوبَةِ التَّفِيْسَةِ، وَاسْتِثْسَاخِ مَا يُمْكِنُ نَقْلُهُ؛ فَلَا بَأْسَ، وَالوَاصِلُ إِلَيْكُمْ بِمَعْرِفَةِ الحَافِظِ عبدِ القِيُومِ ثَلَاثَ مِئَةِ رُبِيَّةٍ، فَخَذُوا مَا يُمْكِنُ أَخْذُهُ، وَانْقَلَبُوا لَنَا مَا يُمْكِنُ نَقْلُهُ، وَشَمَّرُوا الهِمَّةَ فِي تَحْصِيلِ ذَلِكَ حَسَبَ المَأمُورِ فِيكُمْ، جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرَ الدَّارَيْنِ، وَجَعَلْنَا فِيهِ مِنَ المَتَحَائِنِ.

هَذَا، وَلَا تَنْسُونَا مِنْ صَالِحِ الدُّعَاءِ كَمَا لَا نَنْسَاكُمْ، وَأَبْلِغُوا مِنَّا جَزِيلَ السَّلَامِ مَنْ حَوَاهُ المَقَامَ مِنَ المَحْبِبِينَ وَالعُلَمَاءِ الأَعْلَامِ، وَلَا زِلْتُمْ فِي حِفْظِ اللهِ الكَرِيمِ، وَلُطْفِهِ العَمِيمِ، وَالسَّلَامِ بِالإِكْرَامِ وَهُوَ مِسْكُ الخِتَامِ.

مُؤَرَّخَةٌ عُرَّةُ شِوَالِ سَنَةِ أَلْفٍ وَمِئَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ هـ.

### بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُكَ يَا مَنْ إِذَا وَقَفَ العَبْدُ بِبَابِهِ رَفَعَهُ، وَإِذَا انْقَطَعَ إِلَيْهِ وَصَلَهُ وَجَمَعَهُ، وَأُصَلِّيَ وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، القَائِلُ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»<sup>(١)</sup>.

وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِمْ نَقْلَةَ العِلْمِ، وَحَمَلَةَ الرُّوَايَةِ.

أَمَّا بَعْدُ:

(١) سبق تخريجه.

فإنه طلب مني الإجازة الأخ الصالح الأمجد، والسيد الفاضل الأرشد  
المولوي محمد نظام الدين النقوي الميلايوري المدارسي، وفقه الله تعالى  
وإننا لما يحب ويرضى، وصاننا وإياه عما لا يليق بأهل الهدى، ووصل  
سنده بسند مشايخي الأعلام، أهل الجد والاحترام، فأسعفته تحقيقاً لظنه  
ومرغوبه، وإسعافاً له بمطلوبه، فأقول: قد أجزته بما تجوز لي روايته من  
حديث وأصول ومنقول ومسموع.



## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة لفضيلة الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط .....
١١	مقدمة المحقق .....
١٩	ترجمة المؤلف .....
٢٣	ذكر المحتوي من آداب المفتي .....
٢٣	مقدمة المؤلف .....
٢٦	التلقي عن الله على نوعين .....
٢٦	الأئمة سلكوا طريق من سبقهم .....
٢٧	الرغيل الأول من أتباعهم لم يكونوا متعصّين .....
٢٧	ظهور التعصب .....
٢٧	الإجماع على أن من استبانت له سنة لا يدعها لقول أحد .....
٢٧	الإجماع على أن المقلّد ليس من أهل العلم .....
٢٧	المتعصب والمقلّد ليس من وراثّة الأنبياء .....
٢٨	صلاح الملوك والعلماء صلاح الناس، وفسادهم فسادهم .....
٢٨	لمن تصلح مرتبة التبليغ .....
٢٨	أول من قام بمنصب الفتوى .....
٢٨	وجوب التحاكم إلى السنة .....
٢٩	قيام الصحابة بمنصب الفتوى .....

٢٩	.....	الذين حُفظت عنهم الفتوى
٢٩	.....	إفساد الشيعة لعلم علي رضي الله عنه
٢٩(ت)	.....	عدم تخصيص علي رضي الله عنه بكلمة (كرّم الله وجهه)
٢٩	.....	الأصحاب الذين انتشر عنهم العلم
٣٠	.....	كراهية الإمام أحمد لتصنيف الكتب
٣١	.....	أصول الإمام أحمد
٣٢(ت)	.....	تعليق على الأصل الرابع
٣٣	.....	كراهية الإمام أحمد الإفتاء في مسألة ليس فيها أثر
٣٣	.....	تسويغه استفتاء فقهاء الحديث
٣٣	.....	كراهة السلف التسرع في الفتوى
٣٤	.....	الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته
٣٥	.....	إثم من أفتى بغير علم
٣٧	.....	تحريم القول على الله بلا علم
٣٨	.....	لفظ الكراهة عند السلف
٣٩	.....	من الذي يفتي
٣٩	.....	تحريم الإفتاء بالرأي المخالف للنصوص
٤٠	.....	كل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى
٤٠	.....	طاعة الأمراء بطاعتهم الرسول
٤٠	.....	من هو الطاغوت
٤٠	.....	إعراض الناس عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت
٤١	.....	طريق الصحابة
٤١	.....	إنكار الصحابة للرأي المذموم
٤٢	.....	أنواع الرّأي الباطل
٤٥	.....	المراد بالحديث الضعيف عند السلف
٤٥	.....	ذم السلف للرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة
٤٦	.....	أنواع الرّأي المحمود

٤٨	رسالة عمر رضي الله عنه في القضاء .....
٤٨	احتجاج الأئمة الأربعة والفقهاء بصحيفة عمرو بن شعيب .....
٤٨(ت)	غمز ابن القيم لابن حبان وتقرير صديق حسن خان له مما لا ينبغي .....
٤٨	أنواع القياس .....
٤٩	حديث معاذ في الاجتهاد .....
٥١	اجتهاد الصحابة .....
٥١	الفقه أخص من الفهم .....
٥٢ - ٥١	الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها .....
٥٢	فهم مراد المتكلم .....
٥٢	أربع آفات في فهم الكلام .....
٥٤	ذم القياس الفاسد .....
٥٧	الاختلاف مناف لما بعث الله به الرسول ﷺ .....
٥٨	انقسام الناس في القياس إلى ثلاث فرق .....
٥٨	السنة والقرآن كفيلا لحكم كل حادثة .....
٦٠	ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس الصحيح .....
٦١	أنواع التقليد .....
٦٢	الاتباع والتقليد .....
٦٢	نهي الأئمة الأربعة عن تقليدهم .....
٦٢	حدوث بدعة التقليد في القرن الرابع .....
٦٢	الإجماع الذي أنكره الأئمة .....
٦٢	تكذيب الإمام أحمد لمن ادعى الإجماع .....
٦٢	متى يصار إلى الإجماع .....
٦٣	ليس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وقد خفي عليه بعض أمره .....
٦٣	هجر الناس لكلام السلف .....
٦٣	الطائفة المنصورة هم أولو العلم والمعرفة بما بعث الله به رسوله .....
٦٣	من لوازم الشرع .....



- ٦٤ ..... القول بانسداد باب الاجتهاد خطأ
- ٦٤ ..... من عجائب الدنيا ومصائبها
- ٦٥ ..... تحريم الإفتاء بما يخالف النصوص
- ٦٥ ..... تغيير الفتوى بحسب الأزمنة والأمكنة
- ٦٥ ..... الشريعة مبناها على الحكم والمصالح
- ٦٧ ..... كلما كان العهد بالرسول أقرب، كان الصواب أغلب
- ٦٧ ..... لا يسع المفتي الأخذ بأقوال المتأخرين، دون الرجوع إلى أقوال المتقدمين
- ٦٨ ..... الفرض على الأمة إذا صحَّ الحديث أن تأخذ به
- ٦٨ ..... الأخذ بفتاوى الصحابة، ثم بفتاوى التابعين عند فقد الحديث
- ٦٨ ..... الفتوى بما في كتب الفروع
- ٦٩ ..... فوائد لا مندوحة للمفتي عن الاطلاع عليها والعمل بها
- ٦٩ ..... ١ - أسئلة السائلين أربعة أنواع
- ٧٠ ..... ٢ - عدول المفتي عن سؤال المستفتي إلى ما هو أنفع له
- ٧١ ..... ٣ - إجابة المفتي بأكثر مما سُئِلَ عنه
- ٧١ ..... ٤ - من فقه المفتي إذا منع المستفتي من شيء أن يدلّه على ما هو عوض له
- ٧٢ ..... ٥ - تنبيه المفتي للمستفتي على وجه الاحتراز في الفتوى
- ٧٤ ..... ٦ - ينبغي للمفتي ذكر دليل الحكم
- ٧٧ ..... ٧ - توطئة المفتي للحكم المستغرب
- ٧٨ ..... ٨ - الحَلْفُ على الفتوى
- ٧٩ ..... ٩ - الفتوى بلفظ النص
- ٨١ ..... ١٠ - ينبغي للمفتي أن يبعث الافتقار الحقيقي الحالي إلى ملهم الصواب
- ٨٢ ..... ١١ - يحذر المفتي من القول على الله بلا علم
- ٨٤ ..... ١٢ - حكم الله يظهر على أربعة ألسن
- ٨٥ ..... ١٣ - يجب على المفتي أن يفتي بما يعلم
- ٨٦ ..... ١٤ - أجناس الفتيا التي ترد على المفتين

- ١٥ - لا يجوز للمفتي أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أن  
 ٨٧ مذهب غيره أرجح وأصلح .....
- ١٦ - لا يجوز للمفتي تحيير السائل .....
- ١٧ - إذا سئل المفتي عن مسألة فيها شرط واقف .....
- ٩٠ ١٨ - ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل .....
- ٩١ ١٩ - لا يجب على المفتي أن يستوعب شرائط الحكم .....
- ٩٧ ٢٠ - لا يجوز للمقلد أن يفتي .....
- ٩٧ ٢١ - إذا تفقه الرجل، وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو أكثر، هل يسوغ  
 ٩٩ تقليده في الفتوى؟ .....
- ١٠٠ ٢٢ - هل يجوز للعامي إذا عرف حكم حادثة بدليلها أن يفتي به .....
- ١٠٠ ٢٣ - لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى تكون فيه خمس خصال
- ١٠١ ٢٤ - دلالة المفتي للمستفتي على غيره موضع خطر .....
- ١٠٢ ٢٥ - كذلك المفتي .....
- ١٠٣ ٢٦ - فتيا المفتي لأقاربه .....
- ١٠٦ ٢٧ - لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه .....
- ١٠٧ ٢٨ - المفتون أربعة أقسام .....
- ١٠٩ ٢٩ - هل يجوز للمجتهد في المذهب أن يفتي بقول ذلك الإمام .....
- ١١٠ ٣٠ - هل يجوز للحي تقليد الميت .....
- ١١٠ ٣١ - الاجتهاد يقبل التجزؤ .....
- ١١٢ ٣٢ - من أفتى الناس وليس بأهل فهو آثم .....
- ١١٤ ٣٣ - النازلة تنزل بالعامي ولا يجد من يسأله .....
- ١١٥ ٣٤ - الفتيا أوسع من الحكم والشهادة .....
- ١١٦ ٣٥ - لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء .....
- ١١٦ ٣٦ - فتيا الحاكم ليست حكماً منه .....
- ١١٧ ٣٧ - إذا سئل المفتي عن مسألة لم تقع .....
- ١١٧ ٣٨ - لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة .....

- ٣٩ - حكم رجوع المفتي عن فتياه ..... ١١٨
- ٤٠ - هل يلزم المفتي إعلام المستفتي إذا تغيّر اجتهاده ..... ١٢٠
- ٤١ - ضمان المفتي ..... ١٢١
- ٤٢ - لا يفتي المفتي في حالة الغضب ..... ١٢٤
- ٤٣ - الفتوى في الأقارير والأيمان ..... ١٢٤
- ٤٤ - يحرم على المفتي إعانة المستفتي على المنكر ..... ١٢٦
- ٤٥ - في أخذ الأجرة والرزق على الفتوى ..... ١٢٩
- ٤٦ - إذا أفتى المفتي في مسألة ثم وقعت له مرة أخرى ..... ١٣٠
- ٤٧ - مذهب الشافعي ما دل عليه الحديث ..... ١٣١
- ٤٨ - هل يجوز الفتوى بما في الصحيحين أو أحدهما ..... ١٣٣
- ٤٩ - هل للمتسبب إلى تقليد إمام معين أن يفتي بقول غيره ..... ١٣٥
- ٥٠ - هل للمفتي أن يفتي بمذهب غيره إذا ترجّح عنده ..... ١٣٦
- ٥١ - إذا اعتدل عند المفتي قولان ولم يترجح له قول ..... ١٣٧
- ٥٢ - أتباع الأئمة يفتون بأقوال أئمتهم التي رجعوا عليها ..... ١٣٨
- ٥٣ - يحرم على المفتي أن يفتي ضد لفظ النص ..... ١٣٨
- ٥٤ - إذا سئل المفتي عن تفسير آية ..... ١٤٥
- ٥٥ - لا يجوز للمستفتي العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه ..... ١٤٨
- ٥٦ - إذا لم يعرف المفتي لسان السائل والعكس ..... ١٥٠
- ٥٧ - إذا كان السؤال محتملاً لصور عديدة ..... ١٥٠
- ٥٨ - احتراز المفتي إذا أجاب في ورقة ..... ١٥١
- ٥٩ - مشاوررة المفتي لمن يثق بعلمه ودينه ..... ١٥١
- ٦٠ - حقيق بالمفتي أن يكثّر الدعاء ..... ١٥٢
- ٦١ - لا يجوز الإفتاء بما يوافق غرض السائل ..... ١٥٣
- ٦٢ - جمال الفتوى وروحها هو الدليل ..... ١٥٤
- ٦٣ - هل يجوز للمستفتي تقليد الميت إذا علم عدالته ..... ١٥٥
- ٦٤ - هل للمستفتي أن يعمل بنفس الفتوى إذا تكررت له المسألة ..... ١٥٥

- ٦٥ - هل يلزم المستفتي أن يجتهد في تعيين المفتين ..... ١٥٦
- ٦٦ - إذا اختلف على المفتي مفتين فذكر ..... ١٥٨
- ٦٧ - فتوى المفتي هل تصير موجبة على المفتي العمل بها ..... ١٥٨
- ٦٨ - يجوز العمل بخط المفتي ..... ١٥٩
- ٦٩ - هل يجوز الإفتاء في مسألة ثم يبرق فيها قول ..... ١٥٩
- ٧٠ - لله سبحانه على كل أحد عودية بحسب مرتبته ..... ١٦٠
- ٧١ - أقسام البيان من النبي ﷺ ..... ١٦٢
- ٧٢ - العقوبة المالية شرعت في مواضع ..... ١٦٦
- ٧٣ - مذهب عمر في امرأة المفقود ..... ١٦٩
- ٧٤ - ليس شيء في الشريعة على خلاف القياس ..... ١٧١
- ٧٥ - دعوة الرسول ﷺ عامة ..... ١٧٣
- ٧٦ - أقوال العلماء لم تضمن لها لصحة ..... ١٧٣
- ٧٧ - غربة الإسلام ..... ١٧٤
- ٧٨ - الاختلاف في كتب المفتين كبر ..... ١٧٤
- ٧٩ - التفرق في المقلدين، ولجماعة في أهل العلم ..... ١٧٤
- ٨٠ - ذم الذين تقطعوا أمرهم بينهم زبراً ..... ١٧٤
- ٨١ - الداعون إلى الخير هم الداعون إلى الكتاب والسنة ..... ١٧٥
- ٨٢ - ذم من أعرض عن التحكم إلى الله والرسول ﷺ ..... ١٧٥
- ٨٣ - أهل الذكر هم أهل القرآن والحديث ..... ١٧٥
- ٨٤ - ما دعا الرسول ﷺ على فاعله فهو حرام ..... ١٧٦
- ٨٥ - من هم أولو الأمر ..... ١٧٦
- ٨٦ - أهل التقليد فرقوا لثبوتهم، وشتوا لجماعة ..... ١٧٧
- ٨٧ - طريقة الأئمة المقتسبين هي لجماعة ..... ١٧٨
- ٨٨ - زلة العالم ..... ١٧٨
- ٨٩ - المقلدة والتعصب ..... ١٧٩
- ٩٠ - احتجاج المقلدة ..... ١٨٠

- ٩١ - المقلدة سلكوا ضد طريق أهل العلم ..... ١٨١
- ٩٢ - اتباع السلف هو سلوك سيئهم ومنهاجهم ..... ١٨٢
- ٩٣ - إفتاء الصحابة والرسول ﷺ بين أظهرهم ..... ١٨٢
- ٩٤ - قبول قول القائف ليس تقليداً ..... ١٨٣
- ٩٥ - من رحمة الله أنه لم يكلفنا التقليد ..... ١٨٤
- ٩٦ - الحاجة إلى العلم أكثر من الطعام والشراب ..... ١٨٥
- ٩٧ - الواجب على كل عبد معرفة ما يخصه من الأحكام ..... ١٨٥
- ٩٨ - العلم النافع هو ما جاء به الرسول ﷺ ..... ١٨٥
- ٩٩ - بطلان من ادعى أن العلماء صرحوا بجواز التقليد ..... ١٨٦
- ١٠٠ - تقليد المتعلمين للمعلمين لا يستلزم صحة التقليد ..... ١٨٧
- ١٠١ - المنكر هو نصب رجل واحد وجعل فتاويه بمنزلة نصوص الشارع ..... ١٨٨
- ١٠٢ - ذم من حاكم إلى غير رسول الله ﷺ ..... ١٨٩
- ١٠٣ - التحاكم إلى الرسول في حياته، وإلى سنته بعد مماته ..... ١٩٠
- ١٠٤ - المقلدون أدخلوا الأرض من قائم لله بحجة ..... ١٩١
- ١٠٥ - أهل الشرع العاملون به هم أولياء الله ..... ١٩٢
- ١٠٦ - دروس العلم وذهابه ..... ١٩٢
- ١٠٧ - المصنفون المعتمدون على نصوص أئمتهم وقع في مصنفاتهم خلل كثير ..... ١٩٣
- ١٠٨ - الاشتغال بكتب السنة وشروحها ..... ١٩٤
- ١٠٩ - التعصب لمذهب الإمام ليس هو اتباع أقواله كلها ..... ١٩٥
- ١١٠ - ينبغي لمن اشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمام معين ..... ١٩٦
- خاتمة الكتاب ..... ١٩٨
- تقاريف ورسائل ..... ٢٠٣
- فهرس الموضوعات ..... ٢٢١